



جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم الاقتصاد

دور الرقابة المصرفية في تحقيق سلامة الوضع المصرفي

"الوضع الراهن للرقابة المصرفية في سورية"

دراسة أعدت لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد المالي والنقدي

إشراف الدكتور عبد الرزاق حساني

إعداد :

جمانة نذير الحنجا

٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ
تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

صدق الله العظيم
سورة النساء الآية (١١٣)

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى الذي ألهمني الصبر ومنحني العزيمة والقدرة وهياً لي السبل لإتمام هذا البحث.

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور عبد الرزاق حساني لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة وعلى كل ما قدمه لي من نصح وإرشاد وتوجيهات ساهمت بإغناء البحث.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة الحكم الدكتور موسى الغرير والدكتور عبد الرزاق القاسم لقبولهم تحمل عناء قراءة ومناقشة هذا البحث وتقديمهم الآراء لتقويمه.

الباحثة

الفصل الأول

السلامة المصرفية

المبحث الأول : السلامة المصرفية وجوانبها

تمهيد :

يقوم القطاع المصرفي بدور مهم في الاقتصاد ويسهم بدرجة كبيرة في تطوره إذ لا يمكن تصور بناء اقتصاد حديث متطور مع قطاع مصرفي ضعيف وغير فاعل، كما لا يمكن تحقيق نمو اقتصادي مقبول ومستمر مع غياب الأدوات النقدية والمالية المناسبة التي توفرها المصارف كونها الأداة الرئيسية لجمع الموارد المالية وتحويلها إلى استثمارات تدعم النمو الاقتصادي. وعلى الرغم من أن التعريفات التشريعية للمصارف والأعمال المصرفية تتباين عبر الدول^١ إلا أن السمات الجوهرية للعمل المصرفي متشابهة لحد كبير والتي من أهمها القيام بعمليات الوساطة المالية، ومنح الائتمان، وإجراء عمليات المقاصة وتسوية المدفوعات، والقيام بعمليات الضمان عن طريق تقديم خطابات الضمان للعملاء.... وغيرها. هذا بالإضافة إلى كونها الآلية التي ينتقل من خلالها أثر السياسة النقدية الهادفة لتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.

إن الدور الهام الذي تقوم به المصارف من خلال الوظائف التي تؤديها والتي تخدم بموجبها عمل الاقتصاد ونشاطاته المختلفة يستلزم الاهتمام بسلامة النظام المصرفي ككل وكذلك سلامة كل مصرف على حدة، وذلك لأن تعرض أحد المصارف للتعرض لآفة لا بد أن تنتشر نتائجها السلبية إلى المصارف الأخرى بتأثير العدوى وبسبب العلاقات المالية المتشابكة بين المصارف، مما قد يسبب فقدان الثقة العامة في النظام المصرفي ومن ثم في الاقتصاد الوطني. وقد بينت الأزمات المصرفية التي شهدتها العالم في الفترة الأخيرة مدى انعكاس التطورات السلبية في القطاع المصرفي على الاقتصاد الوطني، فعندما يتعرض أحد المصارف للفشل فإن ذلك يؤثر على ثقة الأفراد بالنظام المصرفي ككل ويدفع المودعين والمتعاملين

^١ فعلى سبيل المثال وحسب القانون /٢٨/ لعام ٢٠٠٢ الناظم لتأسيس المصارف الخاصة في سورية، يمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها ومن هذه الأعمال: قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية وخصم الأوراق التجارية وجميع وثائق التسليف وإسناده، وتمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات، وإصدار شهادات الإيداع والاعتمادات والشيكات والحوالات، وحفظ المقتنيات الثمينة، وفتح الحسابات وإصدار أدوات الدفع وشراء، وبيع جميع وسائل الدفع بالعملة الأجنبية وأسهم وسندات الشركات والأوراق المالية المسموح بتداولها، والمساهمة برأس مال مصارف عربية وأجنبية .

لسحب أموالهم حتى من المصارف السليمة، حيث أن المودعين لا يفرقون بين المصارف حسب ملائمتها المالية وسلامة أوضاعها بسبب عدم كفاءة المعلومات وعدم قدرتهم على تحليل الأوضاع المالية للمصرف وهذا ما يعجل السحب غير المبرر للودائع من المصارف السليمة الأمر الذي يسهم في حدوث الأزمات المالية الشاملة.

الأمر الذي يكون من المفيد معه تعريف الأزمة:

حيث تعرف الأزمة المالية بأنها الحالة التي تكون فيها التزامات مجموعة من المؤسسات المالية تتجاوز القيمة السوقية لموجوداتها الأمر الذي يقود لسحب الإيداعات ويؤدي لتغيرات في الحفاظ المالية وانهيار بعض الشركات المالية¹.

ويعرف kunt الأزمة المصرفية أنها فترة تعاني فيها معظم البنوك من قصور في السيولة أو الإعسار الأمر الذي يتطلب تدخل البنك المركزي لتجهيز هذه المصارف بالتمويل اللازم².

وقد شكلت الأزمة المالية العالمية الأخيرة مثلاً هاماً على الأزمات المصرفية وكيفية انتقالها وانتشارها عبر الأنظمة المالية، حيث تأثرت مؤخراً معظم دول العالم بالأزمة المالية العالمية التي ابتدأت بأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية مع قيام المؤسسات المالية بمنح قروض سكنية لأفراد لا يتمتعون بسجل ائتماني جيد الأمر الذي أسهم في حدوث أزمة أدت إلى إفلاس العديد من المصارف الأمريكية وامتدت لتشمل بخسائرها جميع دول العالم وتسبب بأزمة سيولة لدى معظم المصارف العالمية وتعصف بالاستقرار المالي العالمي ومن ثم الاستقرار الاقتصادي، مع اختلاف في درجة تأثر الاقتصاديات بالأزمة وذلك بحسب اندماجها بالاقتصاد العالمي ودرجة كفاية الأنظمة الرقابية المحلية المتبعة في كل دولة³.

إن تكرار حدوث الأزمات المصرفية في فترات متقاربة وانتقالها عبر الدول، وارتفاع التكاليف المترتبة عليها سواء المتمثلة بالخسائر في الناتج المحلي الإجمالي أو في ضياع المداخيل الحكومية أو بتكلفة إنقاذ النظام المصرفي، قد وجه الاهتمام إلى البحث عن العوامل التي تسهم في الحفاظ على سلامة النظام المصرفي.

1 Balino ,Tomas J.T "Issue in Recent Banking Crises" International Monetary fund,washington1991,p3

2 Kunt, Demerguc et als " Inside The Crisis: An Empirical Analysis of Banking Systems in Distress" IMF Working paper,no156, oct.2000 .

3 الأزمات المالية ليست جديدة وترجع إلى أواخر القرن التاسع عشر وتبلورت في أزمة الكساد الكبير ١٩٢٩ – ١٩٣٣ ، وخلال الفترة ١٩٧٩ – ١٩٩٧ كانت هناك أكثر من ١٥٨ أزمة سعر صرف و ٥٤ أزمة مصرفية ، بينما سادت الأزمات المصرفية بشكل ملحوظ في الفترة ١٩٨٧ – ١٩٩٧ ، حيث إن الأزمة المالية في دول شرق آسيا أعادت إلى الأذهان مرة أخرى كيف يمكن لهذه الأزمات أن تتفجر مع صعوبة تقدير الآثار المتشعبة لها والتي تنتشر في شكل عدوى وبائية. كما أن المصارف الأمريكية لم تسلم من الأزمات ففي أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات عانى أكثر من ٧٩ مصرفاً من بين ٥٠٩ مصرف في ولاية نيويورك من الفشل وانخفضت بشدة أسعار الأصول العقارية بحيث كان ذلك سبباً في فشل أكثر من ١٤ % من بنوك نيويورك. ولمزيد من المعلومات انظر:

Rosengern, Eric "Will Greater Disclosure and Transparency Prevent the Next Banking Crisis " Paper presented at a conference jointly sponsored by The FED of Chicago and IMF,1998 .

وقد قدر البنك الدولي الخسائر الناجمة عن الأزمات المصرفية بحوالي ١٥ % من الناتج المحلي الإجمالي للدول التي عانت من هذه الأزمات انظر : [http// www. IMF.org/Survey /1998](http://www. IMF.org/Survey /1998)

أولاً : مفهوم السلامة المصرفية:

يعرف النظام المصرفي السليم : بأنه النظام الذي تكون فيه معظم المصارف قادرة على الوفاء بالتزاماتها ومن المحتمل أن تبقى كذلك^١. وتعكس الأموال الخاصة (الثروة الصافية) القدرة على الوفاء للمصرف والتي تقاس بالفرق بين الموجودات والمطلوبات (ما عدا رأس المال والاحتياطيات) في الميزانية العمومية، وتعتمد احتمالية أن يبقى المصرف قادراً على الوفاء بالتزاماته المختلفة على نواحي عديدة من حيث كون المصرف قادراً على تحقيق الأرباح ويدار بكفاءة ويتمتع برأس مال كافٍ، فالمصارف غير الكفوءة ستعاني من قصور في السيولة وتسبب في النهاية أزمة إعسار. وعلى الرغم من أن المصارف تستطيع إخفاء الخسائر وتمويل نفسها عن طريق اجتذاب ودائع جديدة أو غيرها من المطلوبات إلا أن تفاقم المشكلات والتي تبرز عادة بعد الإعسار تجعل التدفقات النقدية الصافية (تصبح) سالبة وتسبب بنقص السيولة^٢.

وبالتالي يتطلب مبدأ السلامة المصرفية أن تتمتع كل وحدة من وحدات الجهاز المصرفي بموقف مالي سليم ومعافى ويكون لديها القدرة على القيام بدورها في الوساطة بكفاءة، فالسلامة المصرفية قضية تتعلق بداية بالمصارف (على المستوى الجزئي) وتصبح أكثر احتمالاً لتكون في النظام المصرفي والاقتصادي ككل من خلال العلاقات المالية المتشابكة بين المصارف والمصرف المركزي والسوق المالية.... الخ وكون جميع المصارف تتأثر بظروف السيولة والإعسار التي تحدث في بعضها.

كما ينطوي تعريف سلامة النظام المصرفي على مجموعة من المفاهيم تشمل الملاءة المصرفية^٣، وغياب الأزمات المالية، أو تقليص إمكانية ظهورها إلى أدنى حد ممكن، وكذلك تلطيف آثار الأزمات عند حدوثها، والسعي للحفاظ على الثقة العامة بكفاءة النظام المصرفي وقدرته على الاستمرار. ونظراً لأهمية السلامة المصرفية فقد حازت على اهتمام معظم الدول سواء في تلك التي واجهت مشكلات مصرفية، أو في غيرها من الدول، فقد تم الاتفاق على بعض المبادئ الأساسية

¹ Lindgren, john ,Garcia ,Gillian &Saal ,Matthem "Bank Soundness and Macroeconomic Policy" International Monetary Fund, Wasington, D.C, 1996, p9

² Douglas , Dimond & Dybrig ,Philip h "bank runs deposit insurance and liquidity" journal of political economy , VOI.91, june 1963, p401

^٣ و"تُعرف الملاءة المصرفية: بأنها قدرة المصرف على مواجهة أي مطالبات والتبائت في وجه أي هزة وحسن التصرف بالأموال الموكلة إليه.

انظر: الجزار، جعفر "البنوك في العالم: أنواعها وكيف نتعامل معها" دار النفائس ، لبنان، بيروت، ١٩٩٣، ص ١١. ونعتقد هنا أن مفهوم السلامة المصرفي أشمل من مفهوم الملاءة حيث إن الملاءة تتعلق بالمصارف على المستوى الجزئي بينما السلامة المصرفية تتعلق بالنظام المصرفي ككل من حيث قدرته على الوفاء بالتزاماته ومواجهة الأزمات التي قد يتعرض لها .

للسلامة المصرفية في محاولة لتقوية الأنظمة المصرفية المحلية والدولية بما يساهم في استقرارها وبالتالي الاستقرار في النظام المصرفي العالمي .

وتتمثل هذه المبادئ وفقاً للهيئة التنفيذية لصندوق النقد الدولي فيما يلي :¹

- إن سلامة المصرف (بداية وقبل كل شيء) هي مسؤولية مالكيه ومن ثم فإن سلامة النظام المصرفي من اهتمامات السلطات العامة.
- السلامة المصرفية مرتبطة بشكل حاسم بسلامة سياسات الاقتصاد الكلي.
- يجب أن يتضمن إطار العمل من أجل السلامة المصرفية هياكل لدعم الحوكمة الداخلية وانضباط السوق من خلال الرقابة والتنظيم الرسمي.
- التعاون والتنسيق الدولي يمكن أن يلعب دوراً هاماً ليس فقط في تقوية النظام المالي العالمي وإنما أيضاً في تطوير سلامة الأنظمة المصرفية المحلية.

وبناءً على ما سبق تعرف الباحثة السلامة المصرفية بمفهومها الشامل بأنها :

"الحالة التي تتمتع فيها معظم المصارف بمراكز مالية قوية وتكون قادرة على العمل بكفاءة، ضمن بيئة اقتصادية سليمة وقواعد تنظيمية وإشراف مصرفي حصين بما يمكنها من تجنب الأزمات التي تتعرض لها، وتقديم التمويل اللازم للاقتصاد وتحقيق الكفاءة في عملية تخصيص الموارد بما يساهم في النمو المالي والاقتصادي".

وهكذا فإن السلامة المصرفية لا تتحقق دون توافر العديد من العوامل، منها ما هو مرتبط بالبيئة الداخلية للنظام المصرفي ومنها ما هو متعلق بالبيئة الخارجية، والتي يمكن تصنيفها في ثلاث جوانب رئيسية:

الجانب الأول، يتعلق بمستوى أداء الاقتصاد الكلي ودرجة التدخل الحكومي.

الجانب الثاني، يتعلق بالمصارف على المستوى الجزئي.

الجانب الثالث، يتعلق بالتنظيم والإشراف المصرفي.

وفيما يلي سيتناول البحث هذه الجوانب بشيء من التفصيل:

¹ J.Soedradjad,djiwandono "Banking System Soundness and Macroeconomic Management" Symposium: towards the restoration of soundness banking system in Japan(global implication),14 July 1998.

ثانياً : الجوانب الرئيسية للسلامة المصرفية :

(١) السلامة المصرفية على مستوى الاقتصاد الكلي:

يعتبر استقرار الاقتصاد الكلي ذو أهمية كبيرة لقيام نظام مالي ومصرفي يتصف بالسلامة وقابلية الاستمرار، إذ إن النظام المصرفي يعتمد على مجمل النشاط الاقتصادي ويتأثر بالمتغيرات الاقتصادية الكلية (مثل النمو الاقتصادي والتضخم وعجز الحساب الجاري وغيرها). حيث أن متغيرات الاقتصاد الكلي تتفاعل فيما بينها وتؤثر على النشاط المصرفي، كما أنها تتأثر بطبيعة السياسات الاقتصادية المتبعة ودرجة التدخل الحكومي. وبذلك لا يمكن تأسيس نظام مصرفي سليم ومستقر يتمتع بالديمومة ما لم يتم توفير سياسات اقتصاد كلي مستقرة تسهم في تطوير المتغيرات الاقتصادية بصورة صحيحة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمصرفي.

وتتوقف سلامة النظام المصرفي من جهة الاقتصاد الكلي على نوعين من العوامل :

- عوامل نوعية تتعلق بالسياسات الاقتصادية ودرجة التدخل الحكومي.
- عوامل كمية تتعلق بمؤشرات الاقتصاد الكلي.

(١) ١. السياسات الاقتصادية :

من شأن السياسات الاقتصادية الكلية (وخصوصاً السياسة النقدية، والمالية) أن تعمل على خلق مناخ اقتصادي يسهم في تحقيق الأداء السليم في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية، والتأثير بشكل كبير على أداء المصارف وعلى سلامة النظام المصرفي على نحو ماسئبين:

(١) ١.١ - السياسة النقدية :

تؤثر السياسة النقدية بشكل كبير على القطاع المصرفي من خلال تحكمها بالعرض النقدي ومعدل التضخم. فالسياسات النقدية التوسعية ربما تحسن من ربحية المصرف وتحمل منافع للمصارف في الأجل القصير، لكنها قد تسهم في زيادة في كل من التضخم و المخاطر المستقبلية التي يتعرض لها النظام المصرفي.

وتشجع السياسات النقدية المتساهلة (على سبيل المثال) المصارف على التوسع في منح الائتمان مما قد يقود إلى الإفراط في الإقراض غير المناسب والذي يمنح لقطاعات عالية المخاطر، الأمر الذي يزيد من

مقدار الديون المتعثرة في المحافظ المالية للمصارف، وفي بعض المراحل الخطرة يمكن أن تصبح المصارف متعثرة وتظهر أزمة النظام المصرفي^١.

وعلى العكس فإن السياسة النقدية المتشددة قد تؤدي إلى نتائج سلبية على النظام المصرفي إذ تقود إلى كشف الإعسار في المصارف غير السليمة مما قد يفجر أزمات السيولة بين المصارف بسرعة. فالقيود على الائتمان وأسعار الفائدة تستطيع أن تجبر المصارف على الاحتفاظ باحتياطات زائدة وغير متكافئة وتقيّد إدارة السيولة الأمر الذي يقلص الربحية. كما أن الزيادة الكبيرة في الاحتياطات المطلوبة ربما تجبر المصارف لتنفيذ تعديل مفاجئ في المحفظة المالية الأمر الذي يضعف القدرة على الوفاء ويزيد احتمال الإعسار^٢.

وبالتالي فإن أفضل ضمان للسلامة المصرفية يكون باتباع سياسة نقدية مستقرة مع مراعاة الأدوات المستخدمة في تطبيق هذه السياسة والتحول نحو الاعتماد بشكل أكبر على الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية. وذلك لأن الأدوات المباشرة تقيّد العمل المصرفي وقد تؤدي إلى الاستغناء عن الوساطة المالية والتحول نحو الإقراض غير الرسمي^٣ وتحويل المدخرات إلى خارج البلاد وزيادة حيازة العملة لدى الأفراد، كما تعوق المنافسة وتساهم في حماية المصارف غير الكفوءة عن طريق الحد من نمو المصارف المتمتعة بالكفاءة مما يؤثر سلباً على النظام المصرفي.

كما أن سياسات سعر الصرف غير الملائمة وعدم وجود نظام واضح ومستقر لسعر الصرف يسهم في زعزعة ثقة الأفراد بالحفاظ على أموالهم المودعة في المصارف مما قد يؤدي لهروب رؤوس الأموال ويزيد من عدد القروض المتعثرة (غير العاملة) بما يؤثر على سلامة المصارف. فالمبالغة في تقييم العملة قد يؤثر بشكل سلبي على المصارف من خلال تأثيرها على أداء المقترضين، هذا بالإضافة إلى تأثيرها على أسعار العملات واحتياطات المصارف. كذلك وجود ضمانات أسعار الصرف سواء بشكل صريح أو ضمني إلى جانب عدم التناسق بين السياسة النقدية وسياسة أسعار الصرف المتبعة

^١ وهذا ما حدث فعلاً في الأزمة المالية الراهنة التي نتجت عن توسع في الإقراض نتيجة لسياسات نقدية متساهلة و تخفيض سعر الفائدة بدرجة كبيرة شجع على الإقراض الخطر.

وفي الواقع لقد مرت العديد من الدول النامية والمتقدمة بما يسمى "أزمات مصرفية في الاقتصاد الكلي"، ولكن لا يمكن أن يترك صانعي السياسة المصارف لتفشل بل يجب أن توضع الضوابط لخفض خطر التوسع في الإقراض الذي نشأ عن سياسة غير مناسبة. عبد العال، طارق "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك" الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٤٢

^٢ Marston, David "The use of reserve requirements in monetary control" paper, IMF, Washington, 1996

^٣ الإقراض غير الرسمي يمثل الحصول على التمويل اللازم من أفراد أو مؤسسات غير مرخص لها بمزاولة عملية الوساطة المالية. الأدوات النقدية المباشرة يقوم المصرف المركزي من خلالها باستخدام سلطته التنظيمية والإدارية بشكل مباشر للتأثير على كمية ونوع الائتمان الممنوح، بينما الأدوات النقدية غير المباشرة تهدف للتأثير على كمية النقد بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على عوامل السوق النقدية والمصارف التجارية التي تؤثر بدورها على الائتمان، ويتسع نطاق تطبيق الأدوات غير المباشرة في الاقتصاديات المتقدمة التي تتوافر لديها أسواق مالية و نقدية متطورة وإمكانية التوسع في الحسابات الجارية للتحويل.

^٤ مثال نظام تعدد أسعار الصرف حسب نوع العملية كما كان سائد في سورية.

يعتبر من الأسباب الرئيسية في تذبذب التدفقات النقدية وزيادة مخاطر أسعار الصرف التي تؤثر بشكل كبير على السلامة المصرفية.

(١) ٢.١ - السياسة المالية :

- قد تسهم السياسة المالية في بعض الحالات في خلق مصاعب للنظام المصرفي أهمها:
- أ. إن نظام الضرائب قد يزيد من أعباء المصارف عندما لا يسمح لها باقتطاع أو خصم مخصصات القروض الرديئة، وقد تشمل الضريبة إيراد الفائدة على الموجودات غير العاملة (ضرائب أرباح غير محققة)، أو قد تفرض ضرائب خاصة على المصارف أو الأدوات المالية والعمليات مما يشكل عبئاً على الوساطة المالية وقد يضعف الملاعة المالية للمصارف.
 - ب. قد تجبر الحكومة المصارف عبر السياسة المالية القيام بأعباء تمويل كان من المفترض أن تتحملها الموازنة العامة كمنح قروض لمشروعات حكومية متعثرة، أو توجيه الائتمان وفقاً لأولويات معينة وبأسعار فائدة منخفضة وهذا ما يعرف بالإقراض السياسي (Political Lending)^١.
 - ج. قد تنفذ الحكومة برامج ومشروعات تنمية تمولها عن طريق السندات الحكومية ولا تدفع فائدة السوق عليها.
 - د. قد يفرض على المصارف الاحتفاظ باحتياطيات إضافية وذلك لتحويلها لتمويل جزء من العجز في الموازنة العامة.
- وإن مثل هذه التدخلات تضعف المصارف ولها آثار عكسية على استقرار وسلامة النظام المصرفي.

(١) ٣.١ - السياسة الاقتصادية العامة:

إن النظام الاقتصادي لدولة معينة قد يكون سبباً من أسباب سلامة أو ضعف النظام المصرفي من خلال وجود اختلالات اقتصادية هيكلية^٢. وقد برزت العلاقة الوطيدة بين سلامة القطاع المالي والتغيرات في أوضاع الاقتصاد الكلي جراء التعديلات في منهجية إدارة الاقتصاد من خلال السياسات

^١ تشير الوقائع المتعلقة بالأزمة في دول جنوب شرق آسيا إلى تدخل الحكومات بدرجة أكبر من اللازم في قرارات الائتمان المصرفي وفرضت على المصارف تمويل بعض المشروعات بطريقة إجبارية على الرغم من عدم وجود جدوى اقتصادية لهذه المشروعات.

^٢ على سبيل المثال النمو غير المتوازن، أو التدخل الإداري المباشر للدولة في إدارة المصارف واتخاذ قرارات حكومية لغير صالحها مثل توجيه الائتمان وسياسة الرواتب والأجور والتعويضات، وطريقة تعيين العاملين والمديرين... الخ.

المبنية على الكبح المالي^١ والتي تبنتها معظم الدول في الستينات والسبعينات، ومن ثم من خلال التحول إلى سياسات التحرر المالي ورفع القيود.

ويرجع انتهاج الدول لسياسات الكبح المالي إلى عدة أسباب أهمها:

- تأثر السياسة الاقتصادية في الخمسينيات والستينيات بالآراء الكيثرية فيما يتعلق بتفضيل السيولة، حيث أن التنافس بين المصارف في تحفيز الأفراد للتخلي عن السيولة وإيداع مدخراتهم لديها جعلها ترفع أسعار الفائدة الاسمية إلى مستويات تتعدى سعر الفائدة الحقيقي التوازني الذي يتحقق عنده التشغيل الكامل، الأمر الذي دفع صناع السياسة إلى وضع سقوف على أسعار الفائدة الاسمية^٢.

- الحاجة (في الدول النامية خصوصاً) إلى تمويل عجز الموازنة العامة ومشروعات البنية التحتية الكبرى. إذ اعتبر التمويل بالعجز في ذلك الوقت وسيلة مقبولة لتمويل التنمية في ظل محدودية الموارد المتاحة للدولة وعجز القطاع الخاص عن القيام بعملية التنمية^٣. وقد وجد أن كبح القطاع المالي من شأنه أن يوفر تمويلاً منخفض التكلفة لسد عجز الموازنة العامة للدولة. ولكن استخدام هذه السياسات أدى إلى نتائج سلبية على القطاع المصرفي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. إن التدخل في توظيف الائتمان وتوجيهه إدارياً واستخدام أساليب غير سعرية في اتخاذ القرارات الائتمانية أدى إلى تفاقم مشكلة القروض المتعثرة (غير العاملة) وانخفاض ربحية المصارف.

٢. إن التحكم الإداري في أسعار الفائدة مع ارتفاع معدلات التضخم جعل سعر الفائدة الحقيقي سالباً في كثير من الحالات، وقد أدى هذا إلى دفع بعض المدخرين المحتملين إلى توجيه مدخراتهم إلى مشروعات منخفضة العائد يقومون بها بأنفسهم بدلاً من توجيهها للاستثمار عن طريق ادخارها بواسطة مؤسسات القطاع المالي.

٣. ترتب على ارتفاع معدلات التضخم في ظل الكبح المالي عدم استقرار مكونات المحافظ المالية حيث تحول توظيف المدخرات واستثمارها من الأصول المالية ذات العائد الحقيقي السالب إلى

^١ ويطلق تعبير الكبح المالي (Financial Repression) على الحالات التي تتدخل فيها الدولة بوسائل ضريبية أو أدوات أخرى مثل وضع سقوف Ceilings على أسعار الفائدة والتدخل في توظيف الائتمان في النشاط المالي، بما يشوه آليات السوق ويحيد بها عن العمل وفقاً لاعتبارات العرض والطلب على الأرصة المتاحة للإقراض والاستثمار وينحرف بالقطاع المالي بعيداً عن مقتضيات الكفاءة الاقتصادية.

2 Kulkarni, R., "Deficit Financing and Economic Development", Asia Publishing House, London. (1966)P. 16-17.

3 Arestis, P. and P. Demetriades, "Finance and Growth: Institutional Considerations and Causality", University of London, Depart of Economics(1996),P123

- أصول مادية تتغير أسعارها بمعدل يساوي أو يزيد عن معدل التضخم فيما يعرف بوسائل التوقي من التضخم (Inflation Hedges) مثل العقارات وبعض السلع المعمرة والذهب.
٤. دفع الكبح المالي إلى اللجوء إلى أنشطة القطاع المالي غير الرسمي إقراضاً واقتراضاً رغم ما يتميز به من ارتفاع درجة المخاطرة، وقد عرفت الدول النامية أشكالاً متعددة من أنشطة القطاع المالي غير الرسمي، كنظام الجمعيات والمقرضين المحترفين أو المربين، ونظم الائتمان غير الرسمي المضمونة بعقود عمل أو إيجارات رسمية^١.
٥. بالإضافة إلى عوامل اقتصادية وسياسية أخرى، ساهم الكبح المالي في هروب رؤوس الأموال من الاقتصاديات النامية إلى أسواق المال الأجنبية التي توفر عائداً حقيقياً موجباً وبمخاطرة أقل نسبياً مما هو قائم في القطاعات المالية التي تخضع للتدخل المشوه لآليات السوق والتي تفتقر إلى الشفافية في إجراء المعاملات.

لقد دفعت هذه النتائج بالعديد من الاقتصاديين إلى التأكيد على ضرورة اللجوء إلى سياسات التحرر المالي والتي تستهدف إزالة كافة عوامل الكبح المالي. ورغم أن التحرر كان قضية مسلماً بها ولا يُشكُّ بفائدتها إلا أنها تستحدث أوضاعاً جديدة لم يتعود عليها النظام المصرفي (وقد لا يُمَتَلِك الخبرات الكافية لها)، وبالتالي فإن قصور السياسات والإجراءات سيؤثر سلباً على السلامة المصرفية وربما تساهم في خلق أزمة للنظام المصرفي^٢.

ولهذا قدمت دراسات مختلفة^٣ من قبل الباحثين الاقتصاديين للوقوف على أسباب هذه الظاهرة ووضع مؤشرات للتنبؤ بها قبل حدوثها، حتى يتمكن متخذي القرار وواضعي السياسات من اتخاذ الإجراءات

^١ صالح، رشدي "العولمة والبنوك" مجلة البنوك، اتحاد بنوك مصر، العدد الثالث والثلاثون ٠٨ نيسان ٢٠٠٢ ص ٤٩.

^٢ فالسياسة الاقتصادية التحررية يجب أن تأخذ بالاعتبار أثرها على المتغيرات الاقتصادية وعلى توفير عوامل مساندة لضمان نجاحها غير أن بعض الدول الناشئة والنامية قد قامت بالتحول دون تدرج وقيل تهيئة اقتصادياتها لعملية التحول وخلق البيئة السليمة من خلال إعداد تشريعات ووضع ضوابط وقواعد وإجراءات جديدة تتواءم ومقتضيات المرحلة الجديدة، مما أدى إلى اختلال التوازن في الاقتصاد الكلي وتراجع السلامة المالية والمصرفية ومواجهة سلسلة من الانهيارات المصرفية.

^٣ للاطلاع انظر :

-Rajana Sahjwala, and Paul Van der Berg "Supervisory Risk Assessment and Early Warning Systems" Basel Committee on Banking Supervision, Working Paper No 4 Dec.2000

-Kaminski,Lizonda and Reinhart," Leading \Indicators of Currency Crises" IMF1998

-Demerguc –Kunt and E. Detragiache, "Financial Liberalization and Financial Fragility" World Bank 1998,and " Monitoring Banking Sector Fragility;A Multivariate Approach with an Application to the1997-1998 Banking Crises"World Bank ,March 1999

-Patric T . Downes,David Martson and Inci Otker , " Mapping Financial Sector Vulnerability in non-Crisis Country" IMF Discussion Paper 1999

-Mannuel Hinds, " Economic Effects of Financial Crisis " A World Bank Policy Research Working Paper 104,Dec.1998

-Demerguc Kunt et als., " Inside the Crisis: An Emperical Analysis of Banking Systems in Distress" IMF Working paper wp/00/56 oct.2000

أو السياسات المضادة لها لمنع حدوثها أو تقليل الخسائر منها إلى أدنى مستوى إن لم يكن من الممكن تفادي وقوعها.

بعض هذه الدراسات قدم نماذج قياسية والآخر اعتمد على التحليل الوصفي والكمي لتقييم مدى ميل المؤسسات المالية للوقوع في أزمات مالية باستخدام مؤشرات اقتصادية كلية. ورغم أن لكل أزمة خصائصها وأسبابها إلا أن هناك عوامل مشتركة توجد في هذه الأزمات، حيث أن وجود عدد من هذه العوامل تعني أن النظام المصرفي لأي دولة يمكن أن يكون معرضاً لأزمة حيث لا يكون قادراً أو مستعداً لامتناع الصدمات المالية. لذا لم يكن غريباً أن نجد إجماعاً من كل هذه الدراسات على عدد معين من المؤشرات الاقتصادية الكلية التي تعكس سلامة النظام المصرفي وتنبأ بالأزمات قبل وقوعها، وفيما يلي عرض لأهم هذه المؤشرات.

١) ٢. مؤشرات السلامة المصرفية على المستوى الكلي:

١.٢ - مؤشرات النمو الاقتصادي :

أ- معدل النمو الاقتصادي الإجمالي :

لقد كشفت دراسة^١ لبيانات ٦٩ بلداً نامياً و ٢١ بلداً صناعياً خلال الفترة ١٩٥٥-١٩٨٨ عن وجود عامل ارتباط إيجابي بين الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد وكل من نسبة القروض الممنوحة للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة شبه النقود إلى الناتج المحلي الإجمالي. وتوصلت الدراسة المذكورة إلى أنه لدى البلدان المتمتعة بدخل أعلى ونمو اقتصادي حقيقي أنظمة مالية ذات أداء أفضل، يضاف إلى ذلك وجود العديد من الدراسات الأخرى التي شملت عينة أصغر من المصارف وأثبتت وجود علاقة عكسية بين معدلات النمو الاقتصادي وحدوث الأزمات^٢.

^١ Gertler, M., and A. Rose. "Finance, Growth, and Public Policy" World Bank Policy Research Working Paper No. 814. Washington, D.C., 1991.

^٢ منها على سبيل المثال دراسة في عام ٢٠٠٠ شملت عينة مصارف من كل من كورية وتايلند وأندونيسيا، وأثبتت تراجع حدوث أزمة مصرفية في حال زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي، واعتمدت الدراسة في إثبات ذلك على نموذج لوجاريتيمي يحدد علاقة كل من عوامل الاقتصاد الكلي والعوامل المالية. للتفصيل انظر:

Rahul , Dhumale "Capital Adequacy Standards: Are They Sufficient" ESRC Centre for Business Research university of Cambridge working paper, 2000, no, 165

بينما جاءت الأزمة العالمية الأخيرة لتثبت أهمية تحقيق تناسب بين معدل نمو الاقتصاد الحقيقي ونمو القطاع المالي، وضرورة الربط بين حجم النمو الاقتصادي في القطاعات الحقيقية وحجم المعاملات المالية للحفاظ على السلامة المالية والمصرفية وتجنب حدوث الأزمات.

ب - استقرار القطاعات الرئيسية :

تشكل سلامة النظام المصرفي انعكاساً بدرجة كبيرة لسلامة أداء الاقتصاد الوطني واستقرار معدلات نموه، فالتراجع في بعض القطاعات الاقتصادية (كالزراعة أو الصناعة أو السياحة...) التي تتركز فيها القروض وبشكل خاص قطاع الأعمال له تأثير مباشر على سلامة النظام المصرفي. فالمشروعات الضعيفة في ظل مثل هذا التراجع تتراجع ربحيتها، وتنخفض قدرتها على خدمة الدين الأمر الذي يؤثر على تدني مستوى القروض، ومن ثم على التدفقات النقدية والاحتياطيات ورأس مال المصرف (الثروة الصافية)، وبالتالي ارتفاع درجة المخاطر التي تواجهها المصارف ومن ثم يزداد بشكل كبير احتمال الوقوع في الأزمات.

٢.٢ - مؤشرات ميزان المدفوعات :

أ - عجز الحساب الجاري:

إن التوازن في المبادلات الجارية بين البلد وسائر العالم يشكل مع الوقت إحدى دعائم استقرار النقد وسلامة الجهاز المصرفي وله تأثير على نظام الصرف واستقراره كذلك^١. وبالتالي فإن ارتفاع عجز الحساب الجاري قد يعطي مؤشراً على احتمالية حدوث أزمات في الصرف التي يكون لها تأثير سلبي على النظام المصرفي وتزداد هذه الاحتمالية إذا تم تمويل العجز بتدفقات مالية قصيرة الأجل. كما وقد تحدث الأزمات المالية عندما يشعر المستثمرون الأجانب بضخامة العجز في الحساب الجاري مما يضطرهم إلى سحب استثماراتهم إلى خارج البلاد.

ب - سعر الصرف :

إن عدم استقرار سعر الصرف والدرجات العالية من عدم التأكد تؤثر على العمليات المصرفية بشكل مباشر إذ يمكن أن تسبب مصاعب للمصارف بسبب عدم التطابق بالعملة بين الأصول والخصوم المالية في ميزانيتها، كذلك تؤثر بطريقة غير مباشرة من خلال عمليات المضاربة والتأثير على الاقتصاد الوطني.

^١ د. صادر، مكرم " تحديث القطاع المصرفي السوري " جمعية العلوم الاقتصادية، سورية، دمشق، ٢٧ آذار ٢٠٠١ وعلى سبيل المثال خلال أزمة ١٩٩٧ في دول جنوب شرق آسيا اختل التوازن في الحساب الجاري لكثير من الدول التي اضطرت لوضع برامج تركيز مالي واقتصادي وتنفيذ سياسات تقشفية وترتب على ذلك انكماش في حركة الاقتصاد مما أدى إلى ركود في النشاط المالي للمصارف وتراجعت أرباحها وملاءتها، وتراجعت قدرة عملائها على سداد التزاماتها.

وإن انخفاض قيمة العملة المحلية يمكن أن تؤثر في تعرض المصارف لأزمات مالية من خلال الطريقة التي تتأثر بها الأصول لدى المصارف، وزيادة قيمة المطالبات بالعملية الأجنبية (الإيداعات بالعملات الأجنبية والاقتراض بالعملية الأجنبية).

كما أن الارتفاع الكبير في قيمة العملة المحلية يضعف قدرة المقترضين في قطاع الصادرات على خدمة الدين، ويسهم بانخفاض الاحتياطيات بالعملية الأجنبية.

ت - الاحتياطيات والدين الخارجي :

تمثل كفاية الاحتياطيات مدى قدرتها على تغطية المستوردات من السلع والخدمات لعدد من الأشهر (عادةً ثلاثة أشهر). كما أن انخفاض نسبة الاحتياطيات الأجنبية لدى الجهاز المصرفي إلى الالتزامات قصيرة الأجل يعتبر مؤشراً لعدم الاستقرار في النظام المصرفي.

بالنسبة إلى الدين الخارجي فينظر عادة إلى حجمه وخدمته كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، أو كنسبة من الصادرات من السلع والخدمات، كما ينظر إلى المؤشرات التي تتعلق بهيكل الاستحقاقات بالنسبة للدين الخارجي لتحديد القدرة على خدمة الدين وبالتالي مدى الاستقرار المالي.

ث - تركيبة وآجال التدفقات المالية:

إن تركيبة التدفقات النقدية مابين استثمارات مباشرة أو تدفقات بغرض المضاربة، أو كونها تدفقات طويلة أو قصيرة الأجل لها تأثير على الاقتصاد والنظام المالي والمصرفي وذلك من خلال تأثيرها على المتغيرات النقدية ومعدلات التضخم. وتؤدي التدفقات الكبيرة في رأس المال إلى ارتفاع أسعار الصرف الحقيقية وبالتالي عدم الاستقرار المالي، كما أن التدفقات قصيرة الأجل نتيجة المضاربة على العملة المحلية تسبب خسائر للمصارف مما يؤثر على سلامة الجهاز المصرفي^١.

ج - شروط التبادل التجاري :

إن التراجع الكبير في شروط التبادل التجاري (عجز الميزان التجاري بما يعنيه من تراجع القدرة التنافسية للصادرات) كان سبباً رئيسياً للأزمات المالية لكثير من الدول، وخصوصاً في الدول التي تتصف صادراتها بالتركيز في سلع محددة^٢. وقد عانت العديد من الاقتصاديات في مرحلة التحول من تغيرات كبيرة في السعر النسبي الأمر الذي ساهم في إعاقة المشروعات وعدم السلامة المصرفية، فارتفع أسعار النفط في السبعينات وبداية الثمانينات أضر بالدول المعتمدة على استيراد النفط وكذلك

^١ هناك عدة دراسات أكدت أن الأزمات المصرفية تكون مسبقة بتدفقات كبيرة من رؤوس الأموال قصيرة الأجل للإطلاع انظر: Kaminsky, G & Reinhart, c "The Twin Crises: The Case Of Banking And Balance Of Payments Problems" The American Economic Review, 1999, Vol.89, No.3.

^٢ مثال على ذلك أزمة جنوب شرق آسيا حيث كان لتراجع صادراتها أثر كبير في الأزمة التي تعرضت لها.

مصارفها، ومن ثم ساهم الانخفاض في أسعار النفط الذي بدأ عام ١٩٨٦ في الكساد وانخفاض الإيرادات النقدية للمقترضين وعدم القدرة على سداد الالتزامات وتسبب بفشل المصارف في الدول المصدرة للنفط^١.

وفي المقابل فإن التحسن الكبير في شروط التبادل التجاري (خصوصاً المؤقت) قد يحدث بعض المشاكل للقطاع المالي والمصرفي من خلال ارتفاع معدلات التضخم وحدوث ما يعرف بالأسعار الفعائية للأسهم والتي ترتفع فيها أسعار الأسهم بقيمة تفوق القيمة الفعلية لها التي تعكسها القيمة الحالية للأرباح الموزعة.

١) ٣.٢ - مؤشرات التضخم :

أ - معدل التضخم :

إن معدل التضخم المرتفع يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية وارتفاع سعر الفائدة وبالتالي ارتفاع تكلفة الأموال وخسارة كبيرة في الاقتصاد تسهم بإضعاف النظام المصرفي. بالمقابل الانخفاض السريع والكبير لمعدل التضخم يؤثر على قيمة الضمانات ويخفض قيمتها مقابل القروض الممنوحة خصوصاً في حالات الإقراض غير الحصين (Imprudent lending) عندما تكون تغطية الضمانات للقروض منخفضة^٢.

ب - درجة التذبذب في التضخم :

إن التذبذب في معدلات الأسعار يضعف القدرة على تقييم مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية الأمر الذي يزيد من مخاطر المحافظ المالية ويشوه المعلومات التي تعتمد عليها المؤسسات المالية في تقييمها لمخاطر الائتمان والاستثمار.

كذلك إن عدم الاستقرار المتبدي في صورة دورات من الانتعاش والانكماش المتتالين، والتي غالباً ما تصيب الاقتصاديات الناشئة قد تزيد الصعوبات التي تواجه الوسطاء الماليين والمصارف في تقييم ومتابعة نشاط المقترضين، كما تزيد تكاليف إقامة الأعمال وتخفض أيضاً جودة القروض وتهدد بالتالي صحة النظام المصرفي^٣.

^١ Lindgren, John, Garcia, Gillian & Saal, Matthem "Bank Soundness and Macroeconomic Policy" International Monetary Fund, Washington, D.C., 1996, P52

^٢ وهذا ماحدث في أزمة الرهن العقاري حيث كانت تغطية الضمانات منخفضة بالسبة للقروض الممنوحة وازداد الأمر سوء نتيجة التغيير في معدلات التضخم.

^٣ د. مونتيل، يترج " ندوة تطور القطاع المالي والنمو الاقتصادي " معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، ٧ كانون الأول ٢٠٠٣.

١) ٤.٢ - مؤشرات معدلات الفوائد:

إن التذبذب في معدلات الفوائد هو مخاطرة بحد ذاته بالنسبة للمصرف من خلال تأثيرها على الربحية وكلما زادت هذه التذبذبات كلما ارتفعت مخاطر أسعار الفوائد، وبالتالي قدرة الجهاز المصرفي على إدارة الربحية و السيولة، وإن ارتفاع درجة المخاطر يزيد في نهاية الأمر من مخاطر عدم الاستقرار المصرفي ويزيد من احتمال تعرض المصارف للأزمات.

وللتقلبات في أسعار الفائدة آثار سلبية مباشرة على النظام المصرفي في حال عدم قدرة المصارف على تجنب مخاطر أسعار الفائدة، وغير مباشرة من خلال تراجع جودة الائتمان المقدم من المصارف في حال قدرة هذه المصارف على تلافي مخاطر أسعار الفائدة ونقلها إلى عملائها. كما أن ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية قد يؤدي إلى الإعسار المالي في المصارف وذلك من خلال التأثير على قدرة المقترضين على خدمة الدين، وتكلفة الاقتراض من السوق النقدية للحصول على السيولة اللازمة.

١) ٥.٢ - توسع الإقراض:

ويعبر عنه بزيادة نسبة النمو في الائتمان المقدم من المصارف عن نسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي. وهذا التوسع يسود عادة قبل الأزمات بسبب مبالغة المصارف في منح قروض غير موجهة للعمليات الاستثمارية مما يؤدي لآثار تضخمية تنعكس سلباً على استقرار النظام المصرفي من خلال عدم قدرة المقترضين على سداد ديونهم. وهذا ما لوحظ بشكل واضح وكان سبباً رئيسياً للأزمة المالية العالمية الأخيرة.

٢) السلامة المصرفية على المستوى الجزئي:

يتعلق هذا الجانب بالمصارف ذاتها، أي ما يخص مصرف دون آخر من ضعف في العناصر الأساسية المرتبطة بكفاية رأس المال، وجودة الأصول، وكفاية الإدارة، والربحية والسيولة والحساسية للمخاطر والتي درج على جمعها في مصطلح كاميلز "camels"^١. إذ يمكن أن تؤدي هذه العناصر الجزئية إلى إهدار السلامة المصرفية ولكن ليس على المستوى العام وإنما من خلال تداعيات إخفاق إحدى المصارف على السوق المصرفية.

ويعتبر أسلوب "camels" من الأساليب الفعالة في تقييم سلامة أداء المصارف وتحديد مدى متانة وقوة أوضاعها ومراكزها المالية، ومن ثم مدى قدرتها على التكيف والتعامل مع أي متغيرات أو مستجدات ذات علاقة بنشاطها، ولذلك سنتناول تفصيل هذه العناصر.

٢) ١. كفاية رأس المال:

يمثل رأس المال القاعدة الرأسمالية للمصرف كما يعكسها المركز المالي، كما يعبر عن حقوق الملكية فيه.

وهناك مفهومان لرأس المال المصرفي وهما :

أ- المفهوم الضيق: ويشمل وفق هذا المفهوم الأسهم العادية والأسهم الممتازة والأرباح غير الموزعة والاحتياطيات.

ب- المفهوم الواسع: ويشمل بالإضافة للبنود المذكورة أعلاه سندات الدين طويلة ومتوسطة الأجل التي تصدرها المصارف. ويأخذ هذا المفهوم الأولوية التي يحظى بها المودعون وحملة الأسهم الممتازة على موجودات المصرف في حال تصفيته.

ويلعب رأس المال دوراً هاماً في المحافظة على سلامة ومتانة المصرف وذلك لأن:

- رأس المال يشكل خط الدفاع الأخير لامتصاص الخسائر التي يتعرض لها المصرف، فكما هو معروف أن المصارف تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من المخاطرة وعدم التأكد، وبالتالي رأس المال المتزايد يخفف المخاطر من تقلبات الأرباح ويقلل من احتمال فشل البنوك^٢.

- المصارف التي تتمتع برأس مال جيد تعتبر في وضع جيد وقوي فيما يتعلق في مقدرتها في المحافظة على مستوى القروض التي تقدمها وخصوصاً في الأوقات العصيبة التي يمر بها الاقتصاد ويبدأ نموه بالتباطؤ.

^١ وهي مشتقة من أوائل الكلمات :

C :capital , A: asset , M management , E: earning , L: liquidity , S: sensitives to risks

^٢ عبد العال، طارق، مرجع سابق ص ٥٦.

الأمر الذي يحتم على المصارف الاحتفاظ برأس مال كافٍ يتناسب مع حجم المصرف ونوع نشاطه وحجم المخاطرة المترتبة على هذا النشاط مع الأخذ في الاعتبار مدى قدرة المصرف على إدارة المخاطر والتحكم بها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تباين واضح بين رؤية كل من السلطة الرقابية، والمودعين، والمساهمين في المصرف فيما يمكن اعتباره رأس مال كافٍ للمصرف، وذلك بسبب اختلاف أهداف كل منهم:

- أ. فالسلطة الرقابية عادةً ما تكون لديها متطلبات رأس المال أعلى مما يرغب به المودعين والمساهمين حيث أن الغاية من رأس المال بالنسبة للسلطة الرقابية^١:
- الحد من إعسار المصرف.
- التقليل قدر الإمكان من خسائر المودعين في حال إفلاس المصرف.
- توفير الاستقرار وتدعيم الثقة بالجهاز المصرفي.

ب. بينما يرجع اهتمام المودعين برأس المال إلى الخسائر التي قد يتكبدها في حال إعسار المصرف وعدم قدرته على تسديد قيمة إيداعاتهم خاصة في الدول التي ليس لديها مؤسسات لضمان الودائع. (وبالتالي يتحدد رأس المال الكافي بالنسبة لهم بقدرة المصرف على مواجهة التزاماته ودفعها عند الاستحقاق).

ج. أما المساهمين أصحاب حقوق الملكية فهم معنيون بالدرجة الأولى بالحصول على أكبر عائد ممكن على عمليات المصرف وبالتالي يرغبون بإبقاء رأس المال في الحدود الدنيا المقبولة. وذلك لأنه كلما ارتفعت نسبة رأس المال إلى الموجودات كلما ارتفعت نسبة الأرباح الواجب احتجازها وانخفضت عوائد الأسهم. وبالتالي رأس المال من وجهة نظرهم يقوم بالوظائف التالية^٢:

- الحد الأدنى لرأس المال للدخول للسوق المصرفية.
- القدرة على المحافظة على الأنشطة الجارية للمصرف.
- دعم نمو المصرف.
- تعزيز ثقة المودعين والدائنين.
- مواجهة أي طوارئ أو خسائر غير متوقعة.

^١ د.الهندي، عدنان وآخرون " الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية " اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص ٨٢
^٢ انظر: د.الهندي، عدنان وآخرون، المرجع السابق، ص ٨٤

وبالنتيجة تجد إدارة المصرف نفسها في مواجهة اهتمامات مختلفة وغالباً متضاربة في الوقت نفسه، وهي الحصول على أكبر عائد ممكن (من الربحية)، وسلامة أموال المودعين والوفاء بمتطلبات رأس المال التي تفرضها السلطة الرقابية. ونرى هنا أن رأس المال الكافي يتحدد بالتوفيق بين هذه المصالح. كما ويتطلب تحديد رأس المال متابعة متواصلة للعلاقة بين رأس المال وبين تخصيص الموجودات ذات المخاطرة واستعمال الفقرات خارج الميزانية وتوقعات الحاجة لرأس المال المستقبلي^١.

٢(٢). نوعية الأصول :

ينظر إليها من خلال عملية توزيع الأموال المودعة في المصرف على الاستخدامات المختلفة، والتي تختلف بين مصرف وآخر، حيث تحدد قرارات إدارة المصرف الأسس التي تحكم تكوين المحفظة المالية للمصرف والتي تحدد بدورها مستوى مخاطر الإعسار التي يتعرض لها المصرف (فعلى سبيل المثال كلما زادت درجة توظيف الأصول في الأسواق المالية كلما زادت درجة مخاطرها) لذا يحظى موضوع نوعية الأصول باهتمام كبير في تحديد مدى سلامة ومثانة الوضع المالي للمصرف كونه يؤثر على سيولته وعلى إيراداته ورأسماله وبالتالي يسهم في تقييم الوضع المالي وتقدير الملاءة المستقبلية للمصرف. وتتكون محفظة الأصول بشكل أساسي من القروض والاستثمارات، والتي تشكل المورد الرئيسي لتحقيق الإيرادات إذ تستخدم معظم أموال المصرف في منح القروض، أو في شراء أوراق مالية، أو أوراق المديونية^٢. وفي كلتا الحالتين يكون المصرف معرض لخطر عدم السداد. لذلك لا بد لكل مصرف أن يأخذ باعتباره درجة تعرض محفظة الأصول للحوادث المختلفة التي من الممكن أن تسبب تعثر المصرف في المستقبل. ويمكن تصنيف الأصول تبعاً لدرجة مخاطرها إلى الأنواع التالية^٣:

^١ د. الشماخ، خليل "الاستراتيجية المصرفية ومصارف المستقبل" الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية دمشق، سورية، ٢٠٠٦، ص ٣٤.

إن كفاية رأس المال كان موضوع مناقشات كثيرة خاصة بعد أزمة المديونية التي تعرضت لها المصارف في الثمانينات، حيث كان رأس المال في العديد من الدول النامية أقل من ٥٠% من الأصول وتحت تلك الظروف كانت القروض غير العاملة ١٠% من الأصول ولو جمعت المخاطر في تلك المصارف عموماً فإن ٥٠% منها سيكون كافياً لإزالة رأس مال نظام مصرفي بأكمله لمزيد من التفصيل انظر: Caprio, Gerard, Klingebiel, Daniela "Bank Insolvency" paper, World Bank, Washington, D.C, 1996

^٢ بينما تتكون محفظة الأصول في المصارف الإسلامية من الاستثمارات وصيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

^٣ د. الهندي، عدنان، مرجع سابق، ص ٩٠.

في سورية تم تصنيف الديون والتسليفات الممنوحة من قبل المصارف ضمن ديون منتجة للعوائد وديون غير منتجة للعوائد بحيث يعتمد هذا التصنيف على ست فئات فرعية، فالديون المنتجة للعوائد تشمل الديون متدنية المخاطر، الديون مقبولة المخاطر (العادية) والديون التي تتطلب اهتماماً خاصاً، بينما تشمل الديون غير المنتجة للعوائد ديون دون المستوى العادي المقبول، وديون مشكوك بتحصيلها، والديون الرديئة.

لمزيد من التفصيل انظر قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٩٧/م/ن/ب) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ المتعلق بتصنيف الديون وتكوين المخصصات والاحتياطيات.

١. موجودات تتطلب من المصرف اهتماماً خاصاً، حيث تتضمن مخاطر أعلى من المألوف في العمل المصرفي^١ كما أن هناك نسبة خسارة ضئيلة سيتكبدها المصرف.
 ٢. موجودات ذات مخاطرة عالية، وتتضمن مثل هذه الموجودات خسائر محققة مع احتمال خسارة جزء من الموجودات أو كله، ولكن تحديد قيمة الخسائر لا يزال غير مؤكد.
 ٣. موجودات مشكوك في تحصيلها، سيتكبد المصرف بعض الخسائر من وراء هذه الموجودات وإن قيمة هذه الخسائر محدد بشكل تقديري غير علمي.
 ٤. موجودات محققة الخسائر، يتضمن هذا النوع من الموجودات البضائع في حوزة المصرف وينبغي التخلص منها بالسرعة الممكنة ويعلم المصرف عدم قدرته على تحصيل القرض باستثناء ما يحصل عليه عند بيعه للضمان. وفي هذه الحالة، فإن قيمة الخسارة التي سيتكبدها المصرف مؤكدة ومحققة في آن واحد .
- وتزداد جودة الأصول كلما قل مستوى الموجودات المصنفة دون المستوى المشكوك فيه.
- ويكمن الهدف النموذجي من عملية إدارة الأصول في العمل على تعظيم العوائد التي ستولد عن هذه الأصول والعمل في نفس الوقت على الحد من مخاطر عدم السداد وجعلها في حدودها الدنيا. ولكن من الواضح أن هذين الهدفين متعارضين ولا يمكن تحقيقهم في وقت واحد معاً ذلك لأن العائد على الأصل يتناسب طردياً مع درجة المخاطر التي ترتبط به، فكلما زادت مخاطر الأصل كلما ارتفعت العوائد التي يولدها.
- إذ يمكن للمصرف الذي يرغب في الحد من مخاطر عدم السداد استخدام الغالبية العظمى من أمواله في شراء أذون وسندات الخزينة التي لا يكتنفها هذا الشكل من أشكال المخاطر، إلا أن العائد الذي تولده هذه الأوراق المالية قد لا يكون كافياً لتعويض تكلفة الأموال التي يتكبدها المصرف.
- وبما أن المصرف لن يستطيع المزامنة بين تعظيم العائد والحد من المخاطرة في آن واحد فإن عليه اختيار حلٍ بينهما. هذا يعني أنه سيختار بعض الأصول التي تولد عوائد مرتفعة وتخضع بالنتيجة لدرجات مخاطرة مرتفعة نسبياً وبعض الأصول التي لا تعاني من مخاطر عدم السداد وتولد بالنتيجة عوائد متدنية.^٢
- وبالتالي يجب على المصرف عند إدارته لأصوله مراعاة ثلاث اعتبارات للمحافظة على سلامة محفظة الأصول وكفاءتها تتمثل في جودة الأصول والتنوع والتوفيق بين تواريخ الاستحقاق على نحو ما سنبين:

^١ وذلك مقارنة بالديون العادية التي تعتبر ديون قابلة للتحويل بالكامل مع الفوائد دون احتمال حصول أي خسائر عليها.

^٢ د.الشعار، محمد نضال "أسس العمل المصرفي" الجندي للطباعة والنشر، حلب، سورية، ٢٠٠٥، ص ٢٤١-٢٤٢

أ. جودة الأصول :

وتعني قابلية هذه الأصول للبيع بدون عوائق، كما تعني الضمان أيضاً، ومن خلال حفاظ المصرف على هذين الاعتبارين في أصوله فإنه يقلل من التعرض للمخاطر المالية. وتؤكد القواعد المصرفية على ضرورة التزام المصرف بالتعامل في أوراق مالية ذات جودة عالية ضماناً لحقوق المودعين. ورغم أن سياسة الاستثمار تختلف من مصرف لآخر إلا أنه يمكن تصنيف الاستثمارات في المصارف التجارية التقليدية من حيث القدرة الإيرادية والضمان وترتيب المخاطر على النحو:^١

§ السندات الحكومية

§ السندات غير المضمونة

§ الأسهم الممتازة

§ الأسهم العادية

كذلك الأمر عند منح القروض إذ على المصرف أن يضع سياسات وأسس تحوطية لمنح الائتمان، حيث أن خسارة القرض تعني قلة الأرباح مما قد يقود للإعسار، ولذا على المصرف أن لا يمنح القرض إلا عندما يثق من مقدرة العميل على السداد.

ب. التنوع :

في نظرية المحفظة المالية يؤدي تنوع الأصول إلى تقليل المخاطر، وبالتالي يقتضي ذلك ضرورة توزيع الموارد على الاستخدامات المختلفة بما يقلل من حجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف إلى أقل حد ممكن مع الحصول على أعلى عائد ممكن. حيث يتم توزيع الائتمان على أكبر عدد ممكن من العملاء، وعدم الاقتصار على نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة سواء في الاستثمارات أو القروض. ونجد أن المصارف ذات الفروع المتعددة يسهل عليها القيام بالتنوع الجغرافي ومنح القروض لغايات وقطاعات مختلفة (بعكس المصارف التي ليس لها فروع) مما يسهم في تقليل المخاطر وتمكين المصرف من استخدام الأموال على أنشطة مختلفة.

ج. توافق تواريخ الاستحقاق (هيكلية آجال الاستحقاق) :

حيث ترتبط المخاطر ارتباطاً وثيقاً بتاريخ الاستحقاق، فكلما زادت تواريخ الاستحقاق كلما زاد احتمال التغير في معدلات الفوائد السائدة وبالتالي التعرض لمخاطر الفائدة (المتشكلة بالفرق بين

^١ د. عبد الحميد، عبد المطلب "البنوك الشاملة" الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٥٢ لا بد من الإشارة إلى أن هذا التصنيف يختلف في المصارف الإسلامية تبعاً للاستثمار في الصكوك وأسهم الشركات والمؤسسات.

تغيرات الفائدة المدينة والدائنة، وتزداد هذه المخاطر في حال الفوائد المعومة) ومن المؤكد أن ذلك له تأثير على الإيراد المستقبلي.

كما تنشأ المخاطر نتيجة عدم التوافق بين هيكل استحقاق الموارد من جهة وهيكل استحقاق الاستخدامات من جهة أخرى، مثل استخدام الودائع قصيرة الأجل في منح القروض طويلة الأجل الأمر الذي يؤثر على سيولة المصرف من خلال عدم التوافق بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة ويؤدي بالتالي إلى إعساره.

٣(٢). الإدارة :

تعتبر الإدارة العنصر الرئيسي الذي يدور حوله أداء المصرف في مختلف مجالاته وتعد كفاءة الإدارة من حيث الخبرة والتمهيد والقدرة على مراقبة المخاطر والتعامل معها من الركائز الأساسية في نجاح المصرف أو فشله .

بالتالي من أجل ضمان ممارسة المصرف نشاطه بطريقة آمنة وسليمة لابد من توافر إدارة نزيهة ملمة بنشاطات المصرف، وقادرة على التخطيط والتعامل مع المخاطر التي تنشأ عن التغير في ظروف العمل. إذ تتولى إدارة المصرف مسؤولية إدارة الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين الموجودة تحت إشرافها وتحاول التوفيق بين أهداف المصرف من حيث الربحية والضمان والسيولة، وكذلك الأمر بين المصالح المتضاربة للمساهمين والمودعين والسلطة الرقابية وغيرها. إذ يطلب المساهمون الحصول على أكبر قدر ممكن من العائد وهذا يتطلب اتباع سياسة سهلة في منح الائتمان، وعلى النقيض من ذلك يطلب المودعون اتباع سياسة متحفظة تضمن سلامة ودائعهم، بينما تتوقع الحكومة من المصارف المشاركة في تمويلها.

وعلى الإدارة أن تسهم في التوفيق بين كل هذه الأهداف والرغبات المتباينة والتنسيق المستمر بينها. مما يضمن سلامة الوضع المالي للمصرف.

وتبرز مسؤولية الإدارة في سلامة وضع المصرف من خلال مسؤوليتها عن الفشل في الحالات التالية:

- أ- عدم كفاءة الإدارة وعدم فعالية العنصر البشري أو الانحراف والفساد الإداري الناتج عن عدم التناسق بين السلطة والمسؤولية (وهذا ما يطلق عليه السلطة المطلقة المفسدة^١).
- ب- في بعض الحالات يميل مدراء المصارف إلى اتخاذ قرارات تخدم مصالحهم الخاصة دون مراعاة أي اعتبار لحملة الأسهم. حيث يركزون على القرارات التي تسهم في زيادة رواتبهم مثل

^١ رزق، عادل "المخالفات المصرفية والمالية وتأثيرها على إدارة البنوك" مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد ٣١٩ حزيران ٢٠٠٧، ص ٧٢.

القرارات المتعلقة بتوسيع نشاط المصرف ونموه دون النظر إلى الاعتبارات الأخرى التي تحكم هذا القرار^١.

ت- عدم الفهم الواضح للمسؤولية ومحاباة الأقارب والأصدقاء في عملية منح الائتمان و اتخاذ قرارات منح تسهيلات ائتمانية إلى عملاء دون وجود دراسات علمية وموضوعية كافية وبالتالي ظهور عملاء متعثرين وغير منتظمين^٢.

وتقاس كفاءة عنصر الإدارة من خلال قدرتها على تحقيق كفاءة العناصر الجزئية الأخرى في المصرف والتي تدعى (caels)^٣ من خلال اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الموجودات والمطلوبات في المصرف بما يسهم في تجنب الأنواع المختلفة للمخاطر التي يواجهها المصرف وتخفيض التكاليف إلى أدنى حد ممكن وتحقيق الربحية .

٢(٤). الإيرادات والربحية :

على الرغم من أن السلامة المصرفية تقتضي توخي الحيلة وتوفير الضمانات الكافية والتركيز على عنصر المخاطرة في ممارسة العمليات المصرفية مما قد يؤدي إلى تغليب عنصر السيولة على الربحية في بعض الأحيان إلا أنه لا يمكن إهمال أهمية الربحية كشرط أساسي لاستمرار المصرف في تأدية نشاطه. ويعتبر تحقيق الأرباح من أهم الأهداف التي تسعى إليها المصارف إذ أن نجاح أو فشل المصرف يقاس من خلال هذا المعيار. وترجع أهمية الأرباح في المحافظة على سلامة المصرف كونها :

§ عامل أساسي لاستمرار المصرف بنشاطه وتقديمه خدمات جديدة.

§ مصدر من مصادر ثقة المودعين والدائنين في المصرف .

§ المساهمة في زيادة رأس المال والاحتياطيات.

§ مواجهة المصرف لأي خسائر غير متوقعة.

ويتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف الفوائد المدفوعة على الودائع، وهذا يعني أن أرباح المصرف أكثر تأثراً بالتغيرات في الإيرادات وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى. لذا فإن المصارف من أكثر منشآت الأعمال تعرضاً لآثار الرفع المالي، فإذا ما زادت إيرادات المصرف بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر وعلى العكس إذا انخفضت الإيرادات أدى ذلك لانخفاض الأرباح وقد يتعرض المصرف لخسائر تُعرضه للإفلاس وهذا يقضي من إدارة المصرف ضرورة

^١ وذلك لأن مرتباتهم وتعويضاتهم تتناسب طردياً مع حجم المصرف وفروعه ومستوى أرباحه.

^٢ رزق، عادل، المرجع السابق، ص ٧٢.

^٣ تمثل العناصر الأخرى في مصطلح camels باستثناء عنصر الإدارة الذي له دور كبير في كفاءة العناصر الأخرى.

زيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها^١ والاعتماد بشكل أكبر على الإيرادات المنتظمة وذلك للمحافظة على سلامة المركز المالي للمصرف وتجنب إفلاسه.

٢) ٥. السيولة :

يقصد بسيولة المصرف القدرة على توفير الأموال اللازمة لمواجهة التزاماته حال استحقاقها و كذلك تمويل مجالات نشاطه المختلفة (خاصة الائتمان) وذلك في الوقت المناسب وبتكلفة مناسبة. فضلاً عن مواجهة أي حالة طارئة من السحوبات.

وتتوقف درجة السيولة التي يتمتع بها المصرف على كيفية استخدام الأموال، فإذا كان المصرف يستخدم أو يوظف جزءاً كبيراً من الموارد المالية المتاحة في أصول قصيرة الأجل ارتفعت درجة السيولة، وكلما استخدم جزءاً كبيراً من الموارد المتاحة في أصول متوسطة وطويلة الأجل كلما انخفضت درجة السيولة.

ومن ناحية أخرى تتوقف درجة السيولة على آجال مطلوبات المصرف (مصادر الأموال) فكلما كانت آجال المطلوبات قصيرة الأجل مثل الودائع تحت الطلب فإن درجة السيولة لدى المصرف تنخفض، وكلما زادت آجال المطلوبات مثل ودائع الادخار ولأجل كلما ارتفعت السيولة لدى المصرف. وبعبارة أخرى فإن درجة السيولة لدى المصرف تعبر عن مدى التوافق بين آجال استحقاق التزامات المصرف وآجال استحقاق موجوداته بدون حدوث صعوبات تمويلية حالية أو مستقبلية. فعلى الإدارة أخذ هذين العنصرين بالاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالسيولة والمواءمة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة حتى لا يتعرض المصرف لنقص السيولة.

ويعتبر نقص السيولة أحد أهم المؤشرات الأولية على عدم سلامة الوضع المالي للمصرف^٢، فإذا ما واجه المصرف نقص السيولة فإن المودعين سيسرعون لسحب ودائعهم وبالتالي فقدان المصرف للودائع، الأمر الذي يستنفذ النقدية لديه ويدفعه لتصفية موجوداته وبيعها بأقل من قيمتها الدفترية مما قد يعرضه لخسائر كبيرة ومن ثم إفلاسه (مثال ما حدث في أزمة الرهن العقاري حيث أدى نقص

^١ د.هندي، منير "إدارة منشآت مالية" دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٤، ص ١٤.

هذا ويعتبر مؤشر الربحية من أهم عناصر تقييم الأداء المصرفي وفيما يلي أكثر النسب استخداماً:

معدل العائد على رأس لمال = صافي الربح / رأس المال

معدل العائد على الموارد = صافي الربح / إجمالي الموارد

معدل العائد على الأصول = صافي الربح / مجموع الأصول

^٢ إذ أن السيولة أساس تقوم عليه الثقة بين المصرف وعملائه من مودعين ومقرضين، وتشكل اختباراً عملياً لمصداقية المصرف فيما التزم به تجاه المودعين من حفظ لأموالهم وردها لهم عند الحاجة إليها، وكذلك تلبية طلبات المقرضين عندما يلجؤون إليه لتأمين حاجاتهم من الأموال.

السيولة لدى بعض المصارف إلى إسراع المودعين لسحب ودائعهم مما سبب أزمة إعسار وانهايار العديد من المصارف العالمية).

هذا بالإضافة إلى ما يترتب عن نقص السيولة من ضعف قدرة المصرف على الاقتراض من الأسواق النقدية أو المصارف الأخرى دون تقديم الضمانات الإضافية وبأسعار فائدة مرتفعة، مما يؤدي لتناقص متزايد في إيرادات المصرف ويعرضه للفشل المالي الذي قد يؤدي لإغلاق المصرف. ومن أجل المحافظة على سيولة كافية لا بد من إدارة السيولة وفق قاعدة الاحتياطيات الجزئية النقدية^١ والتي تتكون من الاحتياطيات الأولية والثانوية:

أ- الاحتياطيات الأولية (السيولة النقدية): وتمثل خط الدفاع الأول لمواجهة نقص السيولة، حيث يحتفظ المصرف بجزء من الودائع الموجودة لديه لدى البنك المركزي كاحتياطي قانوني نقدي، بالإضافة لما يحتفظ به المصرف لنفسه من احتياطي نقدي اختياري في الصندوق ولدى المصارف الأخرى بخاصة المراسلة.

ب- الاحتياطيات الثانوية (السيولة شبه النقدية): وتمثل خط الدفاع الثاني وتتكون من الأصول التي يمكن تسيلها بسرعة ودون تكلفة كبيرة ومن الاستثمارات قصيرة الأجل. وتمتاز عن الاحتياطيات الأولية بتحقيقها للعائد فهي تباع عندما تنشط طلبات السحب على المصارف غير أنه بتصفيتها يفقد المصرف جزءاً من إيراداته المستقبلية.

ويعتمد تقدير حجم هذه الاحتياطيات على تقلبات الودائع وسلوك العملاء وعاداتهم وبالتالي فإن درجة السيولة لكل مصرف تتناسب مع حجم المصرف ونشاطه وتعقيد عملياته الأمر الذي يخلق أهمية لتخطيط ومراقبة السيولة في كل مصرف لتجنب المخاطر الناجمة عنها ويكون التخطيط للسيولة من خلال:

§ تنوع مصادر تمويل المصرف والقدرة على توفير مصادر تمويلية بديلة.

§ جاهزية تسيل بعض أصول المصرف لخلق سيولة إضافية بدون خسائر.

§ تخفيض درجة الاعتماد على المصادر المتقلبة ذات التكلفة المرتفعة.

§ التوفيق بين تواريخ استحقاق بنود الميزانية.

§ تقدير احتياجات المصرف للسيولة بشكل دوري.

وهناك العديد من المؤشرات التي تساعد على تحديد كفاية السيولة لدى المصرف وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي مخاطر نقص السيولة ومن هذه أهم المؤشرات:

^١ د. الشماع، خليل "الاستراتيجية المصرفية ومصارف المستقبل" مرجع سابق، ص ٢٦٤.

- نسبة القروض إلى الودائع: وإن ارتفاع هذه النسبة يعني أن هناك ضغط على السيولة في المصرف وبالتالي عدم القدرة على مواجهة الهزات مما قد يعرضه للإفلاس.
- هيكل استحقاق الأصول والخصوم.
- نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول.
- التسهيلات المقدمة من المصرف المركزي: إن ارتفاع نسبة التسهيلات المقدمة من المصرف المركزي كنسبة من إجمالي رأس المال أو الخصوم يعكس مشكلات حادة في السيولة .

٢) ٦. الحساسية لمخاطر السوق :

تعرف مخاطر السوق بأنها مخاطر تعرض المصرف للخسارة بسبب التغيرات غير المرغوبة في أسعار السوق سواء نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة أو في أسعار الصرف أو في أسعار الأسهم التي يمكن أن تؤثر سلباً على القيمة السوقية الكلية للأوراق المالية التي يحتفظ بها المصرف وبالتالي تؤثر على المركز المالي للمصرف ومن ثم على رأسماله.

وتتوقف درجة الحساسية لمخاطر السوق على العوامل التالية :

- حجم المصرف وطبيعة عملياته ودرجة تعقيد هذه العمليات.
- مقدرة الإدارة على مراقبة وتحديد وضبط المخاطر .
- كفاية رأس المال وإيرادات المصرف بالمقارنة مع هذه المخاطر.

وتتعلق الحساسية لمخاطر السوق بالدرجة الأولى بمحافظ المتاجرة بالنسبة للمؤسسات المصرفية إذ أن هذه المحافظ تحتوي على نسبة كبيرة من الأدوات المالية كالأسهم والسندات الحكومية (المحلية والأجنبية) وسندات المؤسسات والمشتقات المالية مثل الخيارات والمستقبليات والتي يتنوع فيها الأصل المالي ليشمل كافة الأصول المالية بما فيها أسعار السلع.

٢) ١٦ - مخاطر أسعار الفائدة : وهي مخاطر انخفاض سعر الفائدة من الموجودات المربحة وارتفاع تكاليف مصادر الأموال مما يؤدي إلى تضيق الهامش الصافي للفائدة^١ وتقليل الدخل الصافي، فالربح المتوقع لا يمكن تحقيقه بسبب التقلبات في معدلات السوق لأسعار الفائدة مستحقة الدفع والفائدة المستلمة بحيث ينخفض الإيراد أو يصبح سالباً، وجانب المطلوبات غير قادر على تخفيض التكلفة بنفس النسبة. ويعود الفارق بين عوائد الفوائد وتكاليفها إلى قرارات الإدارة حول مكونات محافظ المصرف أي التغيرات في مزيج الموجودات والمطلوبات وإلى الظروف السائدة في السوق^٢.

^١ الفرق بين الفوائد المقبوضة والفوائد المدفوعة من قبل المصرف (الدائنة والمدينة).

^٢ د. الشماخ ، خليل "أساسيات العمليات المصرفية" الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سورية، ٢٠٠٧، ص ٨٩٤.

وتؤثر مخاطر سعر الفائدة بطريقة مباشرة على السندات أكثر من الأسهم، وتحسب المخاطر على هذه الأدوات وفقاً لمفهوم الأمد^١ (Duration) الذي يقيس العلاقة في تذبذب أسعار السندات وأسعار الفائدة كما يمكن توسيع مفهوم الأمد ليأخذ بالاعتبار مفهوم التحدب^٢ (Convexity) الذي يأخذ بالاعتبار العلاقة غير الخطية بين أسعار السندات وأسعار الفائدة. وهناك مؤشر يدل على قدرة المصرف على تقليل الآثار السلبية لسعر الفائدة ويقاس بالنسبة بين الموجودات الحساسة والمطلوبات الحساسة لتغيرات سعر الفائدة، كما أن هناك عدة أنواع من مخاطر أسعار الفائدة أهمها:

- مخاطر إعادة التسعير والتي تنشأ عن الاختلالات الزمنية في فترة الاستحقاق للأسعار الثابتة وأسعار أصول المصرف العائمة^٣.

- مخاطر منحى العائد والتي تنشأ عن انسياب في منحى العائد وشكله نتيجة تغيير أسعار الفائدة السوقية للقروض والأوراق المالية مع تغيير فترات الاستحقاق^٤.

- مخاطر القاعدة (الأساس) التي تنشأ عن العلاقة غير الصحيحة بين الأسعار المكتسبة والمدفوعات بإدارات مختلفة^٥، بمعنى وجود تباين في أساس الفائدة لكل منهما.

ويمكن لإدارة المصرف ممارسة السيطرة على مخاطر سعر الفائدة من خلال^٦:

أ- المقابلة أو التطابق (matching) بين الموجودات والمطلوبات أي توظيف مصادر التمويل الحساسة لسعر لفائدة في موجودات حساسة لسعر الفائدة أيضاً، فالتباين يتغيران سوياً بحسب أسعار لفائدة السائدة في السوق.

^١ هو قياس نسبة التغيير في القيمة الاقتصادية للمركز التي سوف تحدث نتيجة تغيير بسيط في مستوى سعر الفائدة ويعكس الأمد توقيت وحجم التدفقات النقدية التي تحدث قبل تاريخ الاستحقاق التعاقدي. كما ويعتبر الأمد مقياس للاستحقاق مرجح بكل من القيمة والزمن ويأخذ بعين الاعتبار كل من التدفقات النقدية الداخلة (العائد) والخارجة (التكلفة). لمزيد من التفاصيل انظر: أبو عيسى، وجدان "مدى التزام المصارف الخاصة في سورية في تطبيق معايير بازل الدولية لمخاطر سعر الفائدة" رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ١٨-٢٣.

^٢ حيث يبين التحدب المدى الذي من خلاله تتغير القيمة المستقبلية للسند، حيث يمكن لسنتين أن يكون لهما نفس الأمد لكن يختلفان بالتحدب وبالتالي فإن مفهوم التحدب يعد تطوير لمفهوم الأمد من أجل قياس تغيرات سعر السند. لمزيد من التفاصيل انظر: www.fsi.org

^٣ أي فروق في تاريخ استحقاق أسعار فائدة ثابتة وإعادة التسعير لأسعار الفائدة العائمة لموجودات المصرف والتزاماته ومراكزه المالية خارج الميزانية. وحسب قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٠٧/م/ن/ب/٤) لعام ٢٠٠٥ تنتج هذه المخاطر عند ظهور فوارق أو فجوات (Gaps) في تواريخ إعادة تسعير الأدوات المالية التي تتأثر بأسعار الفائدة المسجلة في الموجودات والمطالبات والبنود خارج الميزانية بعد تبويبها في جدول للفرات الزمنية وذلك وفقاً لتاريخ إعادة تسعيرها بالنسبة للأدوات المالية ذات أسعار الفائدة المتغيرة أو وفقاً لتواريخ استحقاقها بالنسبة للأدوات المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة.

^٤ عرفت في سورية حسب قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٠٧/م/ن/ب/٤) لعام ٢٠٠٥ بأنها تنتج من جراء حصول تقلبات غير متساوية بين نسبة الفائدة المدفوعة عن أداة مالية معينة لأجل قصير عن نسبة الفائدة المدفوعة عن هذه الأداة لأجل طويل، كان ينخفض مثلاً معدل الفائدة لسند دين صادر عن جهة معينة يستحق بعد ثلاثة أشهر بنسبة تفوق نسبة انخفاض معدل الفائدة المدفوع عن سند آخر صادر عن نفس الجهة يستحق بعد سنتين مثلاً.

^٥ حسب قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٠٧/م/ن/ب/٤) لعام ٢٠٠٥ تنشأ هذه المخاطر عند تبدل العلاقة بين مؤشر سعر الفائدة الأساسي أو سعر الفائدة الفضلى ومؤشر ليبور كأن يتم تسعير قرض ممنوح على أساس سعر الفائدة الأساسي أو سعر الفائدة الفضلى بينما يتم تسعير وديعة على أساس مؤشر ليبور، حيث يحدث أن تتبدل العلاقة بين هذين المؤشرين قبل تاريخ إعادة التسعير مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع أو انخفاض هامش الفائدة بين هذه السلفة وتلك الوديعة.

^٦ د. الشماخ، خليل "الاستراتيجية المصرفية ومصارف المستقبل" مرجع سابق، ص ٢٦٥.

ب- تكيف محفظتي موجوداته ومطلوباته خلال التقلبات في أسعار الفائدة. فلو انخفضت أسعار الفائدة فإن القروض التي سبق وقدمها المصرف بأسعار فائدة ثابتة والممولة بمصادر حساسة لأسعار الفائدة المعومة ستحقق أرباحاً أعلى للمصرف بسبب الفارق (spread) في أسعار الفائدة لصالح المصرف. هكذا قياساً بتمويل القروض المذكورة بأسعار فائدة ثابتة.

ج- استخدام أدوات التحوط (hedging) من مخاطر سعر الفائدة المتمثلة بمشتقات أسعار الفائدة.

٢٠٦-٢ - مخاطر سعر الصرف الأجنبي: تعرف بأنها المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات المصرف ورأسماله نتيجة التغيرات غير المواتية في حركة سعر الصرف. فالاستثمار بالعملة الأجنبية هو موضوع مخاطر سعر الصرف وهو يعتمد على القيمة الحالية للعملة والاتجاهات المتوقعة. ولحساب هذه المخاطر يمكن استخدام بعض الأرقام القياسية لمخاطر أسعار الصرف ويمكن الوقاية من هذه المخاطر باستخدام أدوات الوقاء أو التحوط (Hedging) المتمثلة بمشتقات سعر الصرف.

٢٠٦-٣ - مخاطر أسعار الأسهم: وهي مخاطر تذبذب أسعارها ويمكن حسابها من خلال نموذج التسعير الرأسمالي للأصول (CAPM) الذي يضع الإطار لكيفية تسعير الأصول الرأسمالية، ويتم تقييم المحفظة على أساس متغيرين هما العائد والمخاطر وبالتالي يتم الوصول لتسعير السوق لوحدة المخاطر التي ينطوي عليها السهم، أو تستخدم نظرية المضاربة في تسعير الأصول^١ (APT) والتي تربط بين سعر السهم وعنصر المخاطرة.

إن كل عنصر من عناصر camels يرتبط بالعناصر الأخرى سواء بعلاقة سلبية أو عكسية. وبالتالي على كل مصرف أن يضمن كفاية كل عنصر بالإضافة إلى العمل على التوفيق بينه وبين العناصر الأخرى، مما يحقق المزيج الأمثل في نموذج كاميلز حتى يضمن كفاءة العمل و السلامة المصرفية على المستوى الداخلي.

^١ ويدعى نموذج تسعير المراجعة، ويعتبر مدخل بديل ومتطور عن نموذج التسعير الرأسمالي. ويتفق النموذجان على العلاقة الخطية بين العائد والخطر، بينما يرجع الاختلاف بينهما إلى طريقة تفسير شكل وطبيعة العلاقة، حيث أن (APT) يفترض أن العوائد تنجم عن عدد من العوامل على مستوى السوق والصناعة وأن الارتباط بين الأوراق المالية يحدث عندما تتأثر بمجموعة من العوامل، في حين (CAPM) يشير إلى وجود ارتباط بين الأوراق المالية دون تحديد العوامل المسببة لذلك.

(٣) التنظيم والإشراف المصرفي:

تحتاج السلامة المصرفية لانجاز الأعمال المصرفية بالطرق الصحيحة والالتزام بالتشريعات المالية والتنظيمات التي تحكمها، مما يستدعي وجود سلطات تتولى الإشراف على هذه المصارف وتنظيم عملها^١ عن طريق أجهزة الرقابة المصرفية للمحافظة على مستوى المهنة ومواجهة المشكلات التي تعترضها، وذلك لأن المصارف قد لا تملك الحوافز والأنظمة الصحيحة لإدارة عملياتها بسلام وعمق، إذ يستحيل عليها إنجاز كل أعمالها بنفسها.

وبالتالي فإن هذا الجانب يتعلق بالدور الوقائي والعلاجي الذي تقوم به سلطات الرقابة المصرفية بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به مؤسسات ضمان الودائع.

ورغم أن جهات الرقابة المصرفية تختلف من دولة إلى أخرى طبقاً لنظام كل دولة، إلا أنها تسعى جميعها لوضع الضوابط والمعايير الكفيلة بتقليل المخاطر والمحافظة على انضباط السوق المصرفي والحيلولة دون الوقوع في مشكلات العسر المصرفي أو الأزمات الكلية، ومن ثم متابعة الالتزام بهذه المعايير من قبل المصارف الأمر الذي يشكل صمام أمان يحمي المصارف ويكفل سلامة وكفاءة عمل النظام المصرفي (من خلال وسائل الرقابة الوقائية). وكذلك تعمل على التدخل فوراً للتصحيح واتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة في حال حدوث أي مشكلات تؤثر على السلامة المصرفية (الرقابة العلاجية).

(٣) ١. الوسائل الوقائية :

- إجراءات الترخيص:

تعتبر عملية منح التراخيص لمصارف جديدة أو إنشاء فروع لمصارف قائمة من أولى الوسائل الوقائية للعمل المصرفي حيث تبني على مدى احتياجات السوق لمصارف جديدة، ونوع هذه الاحتياجات وكيفية مواجهتها. فزيادة عدد المصارف عن احتياجات السوق تؤثر سلباً على قوة الجهاز المصرفي وعلى كفاءته وعلى درجة المخاطر التي يتعرض لها وبالمقابل انخفاض عدد المصارف عن احتياجات السوق قد يؤدي إلى الاحتكار وبالتالي التأثير على نوعية الخدمات المصرفية وأسعارها. كما تحتاج عملية منح التراخيص إلى التزام المصارف المرخص لها بالشروط المطلوبة بما يضمن تأسيس

^١ حيث يعرف تنظيم عمل المصارف بأنه عبارة عن مجموعة الضوابط والتشريعات التي تحكم بيئة العمل القانونية لهذه المصارف وتؤثر بالتالي على سلامة العمل المصرفي في بيئته الأخرى.

منشآت مصرفية قوية وكفاءة^١. أما عملية منح التراخيص لإنشاء فروع للمصارف القائمة فهي لا تختلف كثيراً عن الترخيص لمصرف جديد إذ يجب أن تكون مشفوعة بدراسة جدوى اقتصادية. وتقوم السلطات الرقابية بمراجعة سياسات المنافسة وضبط الممارسات الاحتكارية من أجل تأمين الدخول والخروج الحر للمؤسسات المصرفية.

- تحديد نظام العمليات المصرفية :

ومن الوسائل الوقائية الأخرى تحديد الأعمال المسموح للمصارف بممارستها والأعمال الممنوعة^٢، وإصدار التعليمات والمذكرات اللازمة لضمان حسن سير عمل المصارف والتأكد من أنها تتفق مع مصلحة المودعين والمساهمين والاقتصاد الوطني. وكذلك وضع حدود قصوى لما يمكن منحه من تسهيلات ائتمانية للمقترضين، وتحديد النسب المالية التي على المصارف أن تعمل ضمنها للحد من تعرضها للمخاطر المصرفية، وغيرها من التعليمات والضوابط على أنشطة المصرف داخل وخارج الميزانية. بما يكفل سلامة عمل المصارف والسوق المصرفية ككل.

٣(٢). الوسائل العلاجية :

عند حدوث أي خلل في النظام المصرفي أو في أحد المصارف فلا بد لجهات الرقابة المصرفية من التدخل لمعالجة الانحراف وتقديم الدعم اللازم للمصارف ويكون ذلك بعدة طرق منها:

- إقراض المصرف المتعثر إذ رأت السلطات أن هذا الإقراض سيؤدي إلى حل أزمة السيولة ونجاح البنك في مواجهة مشكلاته. حيث يقدم البنك المركزي أو السلطة الرقابية إعادة تمويل قصير أو متوسط

^١ على سبيل المثال يأخذ مصرف سورية المركزي بالاعتبار عند منح الترخيص السمعة الأدبية للجهة طالبة الترخيص ومؤهلاتها وكفاءاتها وكذلك سمعة الهيئات وخبراتها المصرفية وملاءتها المالية طبقاً للمعايير الدولية السائدة ، كما يؤخذ بالاعتبار الحاجة لتأسيس المصرف في ضوء الأوضاع الاقتصادية والخدمات المصرفية المتوفرة في سورية بشكل عام والمنطقة المراد إحداث المصرف بها بشكل خاص ويبيدي المصرف المركزي مطالعته بشأنها ويحيل الدراسة والمطالعة إلى مجلس النقد والتسليف لتقييمها ويرفع قرار المجلس إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الذي يبدي رأيه ويرسله مع الاقتراح المناسب إلى مجلس الوزراء للبت النهائي بالطلب وإصدار القرار المناسب. لمزيد من التفاصيل انظر: التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٦٠ وتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠١.

^٢ وفق قانون مصرف سورية المركزي ونظامه الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ لا يجوز للمصارف أن تتعاطى أعمال غير مصرفية وخاصة الأعمال التالية : امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص ، شراء العقارات لحسابها الخاص فيما عدا العقارات اللازمة لممارسة أعمالها ، فتح اعتمادات أو منح قروض أو سلف بأي شكل كان لرئيس و أعضاء مجلس إدارة المصرف ومديره العام و أقرباءهم حتى الدرجة الثالثة كذلك الأمر بالنسبة للعاملين لديه أو للمراقبين أو لمفتشي حسابات المصرف ومدققيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالإشراف على أعمال المصرف ومتابعتها مالم يوافق مجلس النقد والتسليف مسبقاً. انظر المادة ١٠٠ من قانون النقد الأساسي لعام ٢٠٠٢.

الأجل للمصارف التجارية وبأسعار مدعمة أو أي صيغة أخرى من صيغ الدعم حتى تتمكن المصارف من النهوض من تعثرها وتقوم بإعادة جدولة مديونية عملائها^١.

- دمج البنك المتعثر بينك آخر^٢ أو تصفيته وتقوم الجهة المختصة بإجراءات الدراسة اللازمة والتي يتم في إطارها تقييم موقف المصرف المتعثر ومن ثم اتخاذ القرار المناسب.
- التدخل في إدارة المصرف المتعثر أو تأميمه^٣.

٣(٣). ضمان الودائع:

يساند عمل السلطات الرقابية في حماية النظام المصرفي ما يمكن أن تقوم به مؤسسات ضمان الودائع من دعم للمصارف المتعثرة.

وتتبع نظم التأمين على الودائع أحد الأسلوبين للتمويل:

الأسلوب الأول: إنشاء صندوق تجمع فيه الأقساط من المصارف بشكل دوري كنسبة من الودائع. الأسلوب الثاني: توزيع الأعباء بعد حدوث المشكلة^٤.

ويقوم نظام التأمين على الودائع بمعالجة المشكلة بعدة طرق إذ يحدد قانون التأمين على الودائع الأدوات والأساليب الواجب استخدامها، وفيما يلي أهم هذه الأساليب^٥:

- الوفاء بالودائع المؤمن عليها أو تحويلها لمصرف آخر .
 - عمليات الشراء واستمرار العمل للبنك المعسر.
 - الاندماج المدعم مالياً.
 - تقديم مساعدة مالية للبنك المتعثر لمنع توقفه عن العمل.
- وعادة ما يتضمن التشريع المنظم للتأمين على الودائع نصوصاً تتعلق بأسلوب التعامل مع حالات تعثر المصارف بما يحافظ على الأهداف المقررة .

^١ ففي الأرغواي على سبيل المثال تم إصدار تشريع أو قانون مخصص يطلب من المصارف أن تعيد تمويل المقترضين المعسرين ووضع شروط لإعادة التمويل تختلف باختلاف حالة كل مدين لمزيد من المعلومات انظر: د.حشاد، نبيل "أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين" الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ١٩٨٨، ص ٢٩٣.

و في أزمة الرهن العقاري الأخيرة قامت الحكومة الأمريكية بطرح سندات خزينة وشراء القروض المتعثرة لإنقاذ المصارف والمؤسسات المالية بينما تضمنت خطة إنفاذ كل من الحكومة البريطانية والألمانية دعم رأسمال المصارف.

^٢ مثال قيام الحكومة البريطانية بتأميم بنك برادفورد و بنغلي الذي يعمل في مجال الإقراض العقاري لتقوم ببيعه لبنوك أخرى.

^٣ كما حدث في إسبانيا وشيلي وماليزيا والبرازيل بعد أزمة جنوب شرق آسيا، وكذلك في أزمة الرهن العقاري حيث قامت الحكومة البريطانية بتأميم ثمانية بنوك بريطانية بشكل جزئي.

^٤ فالأسلوب الأول يتيح مساهمة جميع المصارف في تحمل عبء الأزمات وتوزيع الأعباء مع مرور الوقت بدلاً من تركيزها في فترة محددة. غير أن من عيوب هذا الأسلوب هو صعوبة تقدير تكلفة الأزمات بدقة وبالتالي تحديد القسط المناسب الواجب اقتطاعه.

أما الأسلوب الثاني رغم أنه يسمح بتحديد تكلفة الأزمات بدقة وبالتالي تحديد القسط الملزم على المصارف إلا أن العبء يوزع عند حدوث الأزمة وبالتالي المصرف الذي تسبب في المشكلة لن يشارك في تحمل الأعباء، إضافة إلى أن توزيع الأعباء عند حدوث الأزمة يرهق كاهل المصارف ويسبب أزمة سيولة لبعضها الآخر كونها تكون في ظروف صعبة.

^٥ د.شاكور، فؤاد "نظم التأمين على الودائع وأهميتها في ترسيخ السلامة المصرفية" النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، كانون الأول، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

على سبيل المثال إذا كانت الدولة تهدف للحفاظ على انضباط السوق وتضع حداً أعلى للتعويض لصغار المودعين، وبالتالي فإن كبار المودعين ليس لديهم تغطية فلا ينبغي التدخل لشراء أصول المصارف الضعيفة أو دمجها أو اتباع أي وسيلة تضمن الإبقاء على البنك المفلس¹.

وتختلف أنظمة ضمان الودائع من دولة إلى أخرى من حيث إلزامية المصارف والمؤسسات المالية المصرح لها بقبول الودائع بالانضمام إلى نظام التأمين على الودائع. ونميل إلى أن نظام التأمين الإلزامي أفضل من الاختياري لأن الأخير تكتنفه درجة عالية من عدم الاستقرار في الجهاز المصرفي بصفة عامة خصوصاً في أوقات الأزمات، حيث أن الأفراد في أوقات الرواج سيفضلون التعامل مع المصارف غير المؤمنة لأنها تمنح فائدة أعلى وعندما يتغير الحال فإن المصارف غير المؤمنة ستتأثر بدرجة أكبر لذا سيسارع المودعون لسحب أموالهم وتحويلها للمصارف المؤمنة مما يخلق حالة عدم استقرار بالودائع لدى المصارف وبالتالي هذا يؤثر على سلامة النظام المصرفي بكامله. كما أن نظام التأمين الاختياري لن يحقق الهدف المرجو منه وهو حماية صغار المودعين الذين سيضعون ودائعهم في المصارف غير المؤمنة وبهذا يفقد النظام ركن أساسي من أركانه لتحقيق هدف الاستقرار المصرفي.

وعلى الرغم من أن البعض يرى أن دور مؤسسات ضمان الودائع هو دور وقائي من خلال الشروط التي تفرضها بعض هذه المؤسسات على المصارف المنضمة إليها، وكذلك من خلال ما تمنحه للسوق المصرفية من ثقة وتخفيف لحدة القلق لدى المودعين، الأمر الذي يقلل من عملية سحب الودائع في حال حدوث بوادر أي أزمة مصرفية وبالتالي الحد من الانهيار المصرفي الذي يتم بناءً على عوامل نفسية. إلا أننا نرى دورها الأكبر يتمثل بالدور العلاجي من خلال قيامها بتقديم الدعم والتمويل اللازمين للمصارف التي تعاني من أزمة سيولة وبالتالي الحد أو التخفيف من آثار الأزمات المالية التي تنشأ نتيجة لإفلاس أحد أو بعض المصارف، وتعويض المودعين كلياً أو جزئياً عن الخسائر الناجمة عن الفشل المصرفي مما يساهم في إعادة التوازن للنظام المصرفي ودعم ثقة الأفراد فيه.

وبذلك يعتبر نظام ضمان الودائع من بين الآليات التي تكفل تدعيم المصارف في حال وقوعها في عسر مالي من أجل حماية أموال المودعين والمحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي ككل.

¹ وفي المصارف الإسلامية تختلف طبيعة ضمان الودائع من حيث نوع الوديعة، ففي حين يشمل التأمين جميع أنواع الودائع في المصارف التقليدية دون تمييز، فإنه في المصارف الإسلامية يميز بين الودائع الجارية وودائع التوفير التي يلتزم المصرف بردها لأصحابها وبالتالي يقوم التأمين على أساس التكافل بين المصارف الإسلامية والحكومة أو السلطة الرقابية، وبين ودائع الاستثمار التي تضمن على أساس التكافل بين المودعين فقط وذلك لأن هذه الودائع تقوم على أساس المضاربة ومشاركة المودع بالربح والخسارة وبالتالي لا يتكفل المصرف بتعويض المودعين.

المبحث الثاني : الرقابة المصرفية

أولاً : تعريف الرقابة المصرفية وتطورها:

تعني الرقابة التحقق من أن التنفيذ يتم وفقاً للتوجه المحدد مسبقاً في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة وذلك بقصد بيان نواحي الضعف والخطأ والانحراف، وإيجاد الحلول المناسبة لها لتلافي تكرار وقوعها، وضمان حسن تطبيق تلك القواعد وبيان مدى سلامتها وكفايتها والوصول لمعدلات عالية من الأداء.¹

وقد تعاضد دور الرقابة في ظل فصل الملكية عن الإدارة واعتماد المستثمرين على إداريين آخرين لإدارة استثماراتهم وأموالهم ولاسيما في الأعمال المصرفية التي تتطلب خبرات خاصة، ومع تنامي العمل المصرفي وتطوره أصبحت الرقابة المصرفية ضرورية لتنسيق الأدوار وللحفاظ على مصالح المودعين والمساهمين والمساهمة في انضباط السوق المصرفية.

وقد شهد مفهوم الرقابة المصرفية تطورات ملحوظة انتقلت من الوقوف على التغيرات الحاصلة في المصرف في لحظة معينة إلى الرقابة المستمرة على الأداء والتغيرات في الأوضاع المالية للمصرف. كما أن النمو الهائل في التبادل التجاري الدولي والتدفقات النقدية الدولية والنمو السريع في الإقراض الدولي وظهور البنوك متعددة الجنسية، وتنامي أسواق العملات كل ذلك زاد من حدة التشابك والتداخل بين الأنظمة المصرفية المختلفة، وأصبح العمل أكثر تعقيداً وبرز معه أنواع جديدة من المخاطر، مما أوجب تعزيز الدور الرقابي للمصارف المركزية على مستوى المصارف المحلية، وأثار التساؤل حول كفاية أنظمة الرقابة الموجودة، وقد عملت العديد من الدول على فرض نسب ووضع مؤشرات ومقاييس في سياق مراقبة عمل مصارفها المحلية وأهم هذه المقاييس وأقدمها استعمالاً في الحياة المصرفية هي²:

- عدد مرات مجموع الودائع إلى رأس المال التي كانت مستعملة في المملكة المتحدة بحيث حددت بـ ١٦ مرة كما كانت مطبقة في الولايات المتحدة حتى عام ١٩٤٢ بحيث تنص على عدم زيادة مجموع الودائع على عشرة أمثال رأس المال.
- عدد مرات مجموع الموجودات إلى رأس المال : وقد ظهرت هذه النسبة لتلافي عيوب النسبة الأولى التي لاتراعي اختلاف سلامة مصرفين تبعاً لطبيعة موجوداتهما.

¹ H.L Smith ,megraw "Top Management Organization and Control" Hill book company INC,1951,P5

² د.الشماع ، خليل "أساسيات العمليات المصرفية" مرجع سابق، ص ٣٥٥-٣٥٧

- النسبة المئوية لرأس المال إلى الموجودات الخطرة وقد تطورت هذه النسبة في الولايات المتحدة إثر إيقاف العمل بالمقياس الأول عام ١٩٤٢.

لكن اختلاف طرق الرقابة المصرفية عبر الدول وظهور العديد من المشكلات المصرفية دفع بالمبادرات التي تنادي بضرورة التعاون والتنسيق بين السلطات النقدية لتوحيد مفاهيم الرقابة المصرفية وإيجاد معايير مشتركة للرقابة ومواجهة المخاطر، ومن ثم أصبح التوجه العالمي في الرقابة المصرفية يتمثل بالتركيز على المخاطر التي يتعرض لها المصرف ومحاولة الرقابة عليها.

وكان مجلس محافظي المصارف المركزية الأوروبية وأمريكا واليابان أول من أولى هذا الموضوع الاهتمام وبالتالي كانت أولى الخطوات الجادة في هذا الإطار تشكيل لجنة كوك عام ١٩٧٤ والتي أعلنت أن أنظمة الرقابة المصرفية ليست كافية وغير فعالة ولا تزال توجيهية، وعملت على توحيد بعض النسب النقدية ومكوناتها وتنظيم وتطوير أعمال الرقابة المصرفية الدولية، ومن ثم عرفت أعمال هذه اللجنة باتفاقية بازل للرقابة المصرفية والتي نتج عنها معايير دولية للرقابة المصرفية عرفت بمعايير (بازل ١) و(بازل ٢) والتي سنعمل على توضيحها في فصل لاحق.

هذا بالإضافة إلى قيام المصارف المركزية في كل من أمريكا وبريطانية في أوائل ١٩٨٧ بعقد اتفاقية مؤداها توحيد النسب النقدية والائتمانية في مصارف هاتين الدولتين خاصة نسب كفاية رأس المال. ولاشك أن هذه الاتفاقيات تعتبر خطوة إلى الأمام في مجال الرقابة المصرفية والإشراف على المصارف مما انعكس على قدرة السلطات النقدية على تحقيق الوظائف المناطة بها والحفاظ على نظام مصرفي قوي وآمن.

ثانياً : أهمية الرقابة المصرفية :

تكمن أهمية الرقابة في السيطرة على المخاطر الحالية، وتطوير النظم الفعالة لمواجهة المخاطر المستقبلية على النحو الذي يكفل قيام المصرف بممارسة نشاطه بأسلوب مناسب وذلك في إطار التقييم الدوري لأداء المصارف وتحديد مدى كفاءة عملها وتحديد الانحرافات والعمل على تصحيحها، وتقييم مدى مناسبة المعايير الرقابية القائمة للتطورات على الساحة المصرفية وآثارها على نشاط المصارف.

ويعد القطاع المصرفي من أكثر القطاعات خضوعاً للرقابة وذلك للأسباب :

- انفتاح القطاع المصرفي على بقية القطاعات الأمر الذي يجعله أكثر عرضة للعوامل الخارجية مما يوجب عليه التحوط من المخاطر التي قد تنشأ عن ذلك.

- مساهمة المصارف في عملية خلق النقود وتأثيرها على نظام المدفوعات الأمر الذي يؤثر على الاقتصاد ككل.
 - طبيعة العمل المصرفي واعتماده المتزايد على الأموال المودعة لديه، بالإضافة إلى حالة عدم التأكد التي تكتنف العمل المصرفي والتي تسهم في زيادة المخاطر الحالية والمستقبلية.
- وقد احتل موضوع الرقابة المصرفية اهتماماً متزايداً في السنوات الأخيرة استجابة لشعور السلطات الرقابية بالحاجة إلى تكييف نظم الرقابة مع البيئة المتغيرة والمستجدات المصرفية التي يمكن تلخيصها بما يلي :

١. زيادة حدة المنافسة :

مع الاتجاه نحو تخفيض القيود والإجراءات التي تعيق حركة الجهاز المصرفي، بدءاً من تحرير أسعار الفائدة وإلغاء التحديد الإداري لأسعار العمولات والنفقات وتخفيف القيود على الائتمان وعلى فتح الفروع الجديدة ومن ثم مع تحرر الخدمات وثورة الاتصالات وحرية النفاذ إلى الأسواق الدولية توسعت المنافسة المصرفية محلياً ودولياً. ودفعت هذه المنافسة المصارف إلى توسيع الاستثمار في الموجودات ذات المخاطر المرتفعة سعياً للربح والحصول على أكبر حصة في السوق المصرفية بعيداً عن قواعد السلامة المصرفية.

٢. الاندماج المصرفي :

إن عملية الاندماج المصرفي أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها معظم المصارف في العالم. ونتج عن الاندماج المصرفي كيانات ضخمة ساهمت في تعزيز قدرتها التنافسية والقدرة على النفاذ إلى الأسواق الأجنبية وتقديم الخدمات المصرفية السريعة ذات الجودة العالية، وزيادة قدرتها على التمويل كبير الحجم، الأمر الذي تطلب تكثيف الرقابة المصرفية للمحافظة على سلامة العمليات المصرفية.

٣. الإعسار المصرفي :

قد زاد الإعسار المصرفي مع التراجع الاقتصادي وأزمة المديونية الدولية في أواخر ثمانينيات القرن الماضي التي نتجت عن التوسع في الإقراض الخارجي وخاصة الإقراض قصير الأجل والذي تسبب في توقف العديد من الدول المدينة عن دفع ديونها للدول الدائنة وكذلك توسع الإقراض مرة أخرى مع التدفق الحر لرؤوس الأموال المضاربة^١ والتوسع في أعمال البورصات و الأسواق المالية العالمية وهو ما

^١ وعلى الرغم من التدفق الحر لرؤوس الأموال عبر الحدود يسهل التوزيع الفاعل للاستثمارات عبر الدول، ويسمح للدول النامية باجتذاب مصادر رؤوس الأموال غير المتوفرة محلياً، إلا أن الأزمات المالية لأسواق المال العالمية أظهرت أن اقتصاديات الدول الناشئة قد تتعرض للخلل وعدم الاستقرار في مثل هذه الحالات انظر :

Demetriades, Panicos, "Financial Market And Economic Development" ECES ,Working paper no.27, June 1997,p.17.

عرف بظاهرة الأموال الساخنة والتي ساعدت على حدوث الأزمات المالية. ونظراً لأن القطاع المصرفي هو الأكثر تأثر بالتدفقات النقدية والأزمات في أسواق المال فقد أدى ذلك لإعسار العديد من المصارف والأزمات المصرفية.

وقد عزى المصرفيون هذه الظاهرة إلى ضعف الرقابة المصرفية وعدم قدرة السلطات النقدية في السيطرة على الأزمات والتحكم بها، مما طرح ضرورة التحوط للأزمات وتشديد الرقابة ووضع مؤشرات رقابية موحدة. وقد تم التأكيد على ضرورة تبني هذا الاتجاه خلال الأزمة المالية الأخيرة.

٤. تزايد ظاهرة غسل الأموال :

تعرف عمليات غسل الأموال بأنها الأعمال التي تتم بغرض تغير صفة الأموال غير المشروعة الناتجة عن عمليات الاقتصاد الخفي، وإضفاء صفة الأموال المشروعة عليها بإدخالها النشاط الاقتصادي من خلال المصارف.

وقد انتشرت هذه الظاهرة مع إلغاء القيود على الصرف وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية. وقد وجدت في المصارف بيئة مناسبة لها للازدهار حيث استخدمت المصارف كوسيط لعمليات غسل الأموال وأخذت تنفذ من خلال الثغرات في الرقابة المصرفية طالما أن المصارف ترحب بالأموال القادمة إليها وتساعد على تحقيق الأرباح وذلك دون التحري عن مصادر هذه الأموال ومشروعيتها.

وتتم عمليات غسل الأموال عبر ثلاث مراحل وهي مرحلة الإيداع ومرحلة التعقيم ومرحلة التكامل^١.

٥. التزعة نحو التدويل :

ويلاحظ أن التدويل^٢ له ثلاثة آثار هامة في العديد من الدول وتلك الآثار هي:

- زيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في البنوك المحلية.
- زيادة عدد المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية محلياً.
- تزايد أصول المصارف الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية المحلية.

١ ففي مرحلة الإيداع يتم إيداع الأموال غير المشروعة في أحد المصارف، وفي مرحلة التعقيم تتم عدة عمليات مصرفية على هذه الودائع في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال باستخدام عمليات مالية متعددة ومعقدة، وأخيراً في مرحلة التكامل يتم دمج هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي.

وقد وصلت هذه الظاهرة إلى ٢٩ تريليون عام ١٩٩٨ وهو ما يعادل ٥.٢ % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي انظر: عبد الحميد، عبد المطلب "العولمة واقتصاديات البنوك" الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٣١.

٢ يقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المختلفة في المجال الاقتصادي، وقد لوحظت بالزيادة الكبيرة والهامة في تواجد البنوك والمؤسسات المالية الأخرى خارج أسواقها المحلية ومن الجدير بالذكر، أنه في عدد لا بأس به من الدول العربية يلاحظ أن ثمة توسعاً للبنوك الأجنبية منذ عدة سنوات في الأسواق المصرفية المحلية، حيث ارتفعت حصة البنوك الأجنبية في عدد من الدول العربية إلى نسب مرتفعة وصلت إلى ما يزيد عن ٢٠% في لبنان والإمارات انظر :

Molyneux, Philip, " Banking", Macmillan Education Ltd, London 1991,p62 .

٦. توسع دائرة الأعمال المصرفية :

توسعت المصارف في تقديم الخدمات غير التقليدية التي تتواءم مع إيقاع العصر الحديث مما انعكس على هيكلية ميزانيتها بشكل واضح وتنوعت مصادر الأموال وكذلك تنوعت مجالات استخدامها، فظهرت المشتقات المالية بأنواعها والمبتكرات المصرفية ذات المخاطر المرتفعة. ولا شك أن زيادة تأثير المصارف باتجاه تنويع الأنشطة المصرفية يغذيه التحرر من القيود التي تتسم بها العولمة وهذا يعني فتح مجالات لأنشطة لم تكن مسموحة من قبل^١. وبالتالي يرجع تشعب المخاطر إلى التغيرات التي طرأت على إيرادات المصارف والتي لم تعد مقصورة على الهامش المحقق لفروق أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

ثالثاً : أهداف الرقابة المصرفية :

تستهدف الرقابة المصرفية تحقيق ما يلي :

أ- الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وسلامته :

وذلك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية والوقوف على سلامة هذه الممارسات والتأكد من أنها تُنفَّذ بطريقة سليمة، وفرض الإجراءات والتعليمات التي تراها السلطة الرقابية ضرورية لسلامة الوضع المصرفي وتتبع التزام المصارف بها. وكذلك التحقق من نوعية الموجودات لكل مصرف بما يضمن عدم تعثر المصارف وتجنب عدم إفلاسها حماية لاستقرار النظام المصرفي والمالي ككل .

ب - ضمان كفاءة عمل النظام المصرفي :

تقوم جهات الرقابة بالوقوف على ملأء المصارف وكفاءة عملها بهدف الحفاظ على دورها الهام في الاقتصاد وضمان تمويل الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامية والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل^٢ .

كما تقوم جهات الرقابة بالوقوف على تناسب عدد ونوع المصارف مع احتياجات السوق المحلي^٣ للتمويل خصوصاً، والخدمات المصرفية الأخرى بالشكل الذي ينسجم مع توجهات السياسة الاقتصادية عموماً والسياسة النقدية خصوصاً، حيث أن زيادة عدد المصارف يؤدي إلى وجود نظام مصرفي مناسب لكن على حساب قوته وكفاءة أدائه في الاقتصاد.

^١ عبد الحميد، عبد المطلب "العولمة واقتصاديات البنوك" مرجع سابق، ص ٤٠.

^٢ د. حشاد، نبيل "استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة" اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٢٨٠.

^٣ فقد يطلب المراقبين دمج بعض البنوك إذا اقتنت مصلحة السوق ذلك.

ت - حماية حقوق المودعين :

وذلك من خلال فرض النسب المصرفية الاحترازية كنسبة السيولة ووضع شروط الترخيص والسماح بالأعمال المصرفية التي تضمن حماية أموال المودعين. كما تتدخل الجهات الرقابية أحياناً لتطويق المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين من حالة إفلاس المصرف وتعويض المودعين عن الخسائر التي قد تصيب أموالهم.

ث - الحد من التركيز في العمل المصرفي :

يؤثر التركيز في ملكية المصارف على نوعية الخدمات المقدمة ودرجة المنافسة لذلك تطلب السلطة الرقابية من المصارف توسيع قاعدة مساهميتها والحيلولة دون سيطرة بعض الجهات على إدارة المصرف، كما قد تفرض على المصرف طرح أسهم جديدة للاكتتاب عند الضرورة. وقد قامت بعض الدول بوضع قيود على التفرع داخل المدن الكبرى تجنباً لتركيز العمل المصرفي فيها واشترطت فتح فرع في المناطق النامية لفتح فرع داخل هذه المدن بما يضمن خلق نوع من التنمية المصرفية المتوازنة.

رابعاً : أنواع الرقابة المصرفية :

تنقسم الرقابة المصرفية من حيث الجهات التي تقوم بها إلى رقابة داخلية وخارجية:

١) الرقابة الداخلية :

تعرف الرقابة الداخلية بأنها نظام متكامل لعمليات المراقبة المالية وغيرها والتي قامت الإدارة بإنشائها لتنفيذ أعمال المنشأة بطريقة منسقة ومرتبطة وحماية موجوداتها وضمان دقة وموثوقية سجلاتها^١. وتتطلب إدارة المصرف الاستعانة برقابة داخلية تقوم بمراجعة العمليات المالية والإدارية والتشغيلية للتأكد من سلامتها وعدم مخالفتها للتشريعات والسياسات الموضوعة من قبل الجهة الرقابية، حيث تشكل الرقابة الداخلية خط الدفاع الأول من أجل تحجيم المخاطر المصرفية. ويرجع الاهتمام بالرقابة المصرفية الداخلية إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق الإدارة المصرفية والمخاطر الناجمة عن اتخاذ قرارات إدارية سلبية والسعي للحصول على ثقة أصحاب الأموال واتخاذ الإجراءات التي تعطيهم الاطمئنان على رؤوس أموالهم من خلال التأكد والتحقق من أن الإدارة تتبع الإجراءات الصحيحة

¹ V K Batra, K C Bagardia" Textbook of auditing "Printed new Delhe,1992,P32

والسياسات الفعالة، والتحقق من أن كافة الأعمال بالمصرف تتم بأسلوب حصين ومتسق مع السياسات والاستراتيجيات الموضوعية بواسطة مجلس الإدارة، وأن الأصول تتم المحافظة عليها وكافة الالتزامات تحت السيطرة، وأن حساباتها محفوظة بصورة آمنة ويوجد تدفق سليم للمعلومات وفي الوقت المناسب وأن إدارة المصرف قادرة على التعرف وتقييم وإدارة المخاطر^١.

ويتكون نظام الرقابة الداخلية في المصارف من ثلاث رقابات أساسية وهي الرقابة الإدارية، والرقابة المحاسبية، والضبط الداخلي^٢.

١(١). الرقابة الإدارية :

وهي مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة لقياس أداء المصرف والتأكد من تنفيذ البرامج والسياسات الإدارية الموضوعية وتحقيق الأهداف المرسومة بالكفاءة والفعالية المطلوبة .

وتشمل الرقابة الإدارية^٣ الخطة التنظيمية والإجراءات والوثائق والسجلات المتعلقة بعمليات اتخاذ القرارات التي تقود إلى الترخيص الإداري للعمليات وهذا الترخيص يكون وظيفة إدارية ترتبط على نحو مباشر بالمسؤولية على تحقيق أهداف المصرف وتكون هي نقطة البدء لوضع وإنشاء الرقابة المحاسبية على العمليات.

وتقوم الرقابة الإدارية في المصرف بما يلي:

- فحص وتقييم الهيكل التنظيمي والأسس والإجراءات والسياسات والأساليب الإدارية المطبقة والتأكد من كفاءتها في تسيير الأنظمة المختلفة .
 - التأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفق الأسس الموضوعية.
 - بيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها.
- ومن الأساليب التي يستخدمها المصرف للتأكد من تحقيق الأهداف الإدارية :
- الموازنات التخطيطية، والتكاليف المعيارية، ونظام محاسبة المسؤولية^٤.

^١ د.غندور، حافظ "محاور التحديث الفعال في المصارف العربية" اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٩٩

^٢ يضاف في المصارف الإسلامية إلى هذه الرقابات الداخلية جهة رقابية رابعة هي الرقابة الشرعية. حيث تنفرد المصارف الإسلامية عن التقليدية بوجود الرقابة الشرعية التي تعتبر من أهم ما يميز نظم الرقابة الداخلية في هذه المصارف للتأكد من أن أعمال المصرف تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى والتفسيرات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية .

وتعرف الرقابة الشرعية بأنها متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل انظر: د. شحاتة ، حسين "اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية " مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد ١١٦ شباط ١٩٩١، ص ٤٢.

^٣ حسب تعريف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (A.T.C.P.A) انظر: د.جمعة، أحمد حلمي " المدخل الحديث لتدقيق الحسابات " دار صفاء، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٨٣

^٤ الموازنة التخطيطية: ترجمة مالية وكمية ونقدية للأهداف التي ترغب المؤسسة في تحقيقها مستقبلاً خلال فترات مقبلة، فهي تعد تعبير رقمي عن خطط وبرامج المؤسسة بحيث تضمن تحقيق جميع العمليات والنتائج المتوقعة مستقبلاً.

التكاليف المعيارية: النظام الذي يعتمد الأسلوب العلمي في وضع المعايير بناءً على دراسات عملية وعلمية من قبل اختصاصيين لتحديد التكلفة مسبقاً بحيث يكون هدفه الأساسي هو الرقابة على التكاليف وتحديد الانحرافات وأسبابها ومعالجتها عند وقوعها قبل فوات الأوان.

٢(١). الرقابة المحاسبية :

وتمثل مجموعة الإجراءات الهادفة إلى ضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية المقيدة في الدفاتر حيث تتضمن الرقابة المحاسبية فحص السجلات والتقارير، ومراجعة القيود التي تم تسجيلها في الدفاتر المحاسبية، وتقييم الطرق المحاسبية ومدى التزامها بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها. وذلك للتأكد من أن هذه البيانات المستخرجة تتصف بالأمانة للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية والاطمئنان على كفاءتها في المحافظة على أموال المصرف وعلى أموال المودعين.

ومن أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة المحاسبية :

- المراجعة المستندية، والتي تتركز على النواحي الشكلية والموضوعية والقانونية للمستندات المؤيدة للعمليات بما في ذلك تدقيق البيانات المحاسبية.
- المراجعة الفنية، وتتركز في البحث عن التزام المصرف بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- الرقابة المالية على جميع البيانات والعمليات واتباع نظام محاسبي سليم.

٣(١). الضبط الداخلي:

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المصرف من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل بناء على المراقبة الذاتية (الرقابة الثنائية) حيث يخضع كل موظف لمراقبة موظف آخر يشاركه في تنفيذ العملية.^١

٢) الرقابة الخارجية:

ويقصد بها الرقابة على أداء المصرف من قبل جهات خارجية مستقلة تقع خارج الهيكل الإداري للمصرف ويأتي في مقدمتها التدقيق الخارجي (أو المراجعة الخارجية) والرقابة المركزية (رقابة السلطة الرقابية).

وتعتبر الرقابة الخارجية من الركائز الأساسية لتقوية وتعزيز الضبط المؤسسي لما تقوم به من دور هام في تفعيل إدارة المخاطر وحماية أموال المودعين والمستثمرين والمتعاملين مع المصارف.

نظام محاسبة المسؤولية: تتحدد مسؤولية كل مدير على مركز في نطاق سيطرته ورقابته على نتائج المركز وتكاليفه. ويميز هذا التعريف التكاليف الخاضعة للسيطرة وغير الخاضعة للسيطرة. ويهدف هذا الأسلوب بشكل رئيسي إلى تقييم الأداء الإداري، بحيث تتم المقارنة مع المعايير (أو الموازنات التخطيطية) أو مع مراكز مسؤولية مماثلة أو مع نتائج سابقة. وينتج عن استخدام هذا الأسلوب تقارير مسؤولية عن أداء كل مركز من مراكز المسؤولية، لإظهار الانحرافات التي تنتج عن مقارنة الأرقام المخططة مع الفعلية.

^١ عبد الله، خالد أمين "التدقيق والرقابة في البنوك" دار وائل، عمان، الأردن، ١٩٨٦، ص ٢٥.

٢(١). التدقيق الخارجي:

وتأتي أهميتها نظراً لحاجة المتعاملين مع المصارف والمساهمين فيها لمعرفة حقيقة وسلامة أوضاعها المالية والإدارية من وجهة نظر محايدة، لذلك أوكل هذا الأمر للمدققين الخارجيين بما يتوافر لديهم من المؤهلات والخبرات اللازمة لتدقيق حسابات المصرف وأعماله وإعطاء رأي مستقل في مدى عدالة البيانات المالية للمصرف ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية.

وينعكس دور المدقق الخارجي بشكل أساسي في تسهيل قيام أجهزة الرقابة المصرفية (السلطة الرقابية) بدورها في رقابة المخاطر بناءً على حسابات مراجعة بصورة علمية تتسم بالشفافية والوضوح وتستند على المعايير والأدلة الدولية المعتمدة. ولذلك نجد أن معظم التشريعات المنظمة للعمل المصرفي^١ تنص على ضرورة وجود مدقق حسابات خارجي أو أكثر يقوم بمراجعة وتدقيق أعمال المصرف. وذلك في إطار السعي للحفاظ على استقرار وسلامة الأوضاع المالية للمصارف والمؤسسات المالية وللتأكيد من صحة ومصداقية البيانات المالية وتعميق الثقة في القطاع المالي.

وعادةً ما يكون اختيار وتعيين المدقق الخارجي من صلاحيات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للمصارف ويتم هذا الاختيار وفق مجموعة من الشروط والضوابط التي تفرضها السلطات الرقابية^٢.

وتحدد أهم واجبات ومسؤوليات المدقق الخارجي بما يلي :

١. الالتزام بالأحكام والشروط المنظمة لمهنة التدقيق والمراجعة، كذلك الالتزام بالمعايير والأدلة الدولية للتقارير المالية^٣.

٢. التحقق من صحة وسلامة أي بيانات تعطى له خلال عمله وأنها متفقة مع الدفاتر والسجلات، وأن تلك البيانات تعطى صورة حقيقية عن الموقف المالي للمصرف.

٣. التقيد بالسرية التامة، وأن لا يفشي المعلومات التي يحصل عليها بحكم عمله حتى بعد انتهائه مهمته في المصرف المعني^٤.

^١ للإطلاع انظر : www.bis.org/cbanks.htm

www.amf.org.ae/pages/pages.ae

^٢ يجب أن تتوفر في المدقق الخارجي المؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بمهامه وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة، وأن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الدولة وأن يكون مسجلاً في سجل المدققين والمحاسبين لديها، وألا يكون مدينًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمصرف، وأن لا يكون عضواً بمجلس إدارة المصرف أو موظف فيه أو وكيلًا له أو ممن يباشرون أعمالاً استشارية دائمة لمصلحته، وألا يمثل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المساهمين أو المديرين بالمصرف، وألا تكون له علاقات عمل خاصة بأي من المساهمين الأساسيين أو الإداريين بالمصرف.

^٣ بالنسبة للمصارف الإسلامية عليه الالتزام بالمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

^٤ اللجنة العربية للرقابة "قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية" صندوق النقد العربي، دبي، ٢٠٠٣، ص ٣٨. فيما يخص المصارف الإسلامية تمتد مهمة المراقب الخارجي إلى مراجعة العمليات للأطمئنان إلى تنفيذ عقد كل عملية من عمليات المراجعات والمضاربات والمشاركات ... وغيرها ونصيب كل طرف من أطرافها في العوائد كذلك تحققه من سلامة ما تقرره إدارة

ولا تقع على المراجع الخارجي أي مسؤولية نتيجة إخطاره البنك المركزي بأي بيانات أو معلومات سرية يكون قد حصل عليها بحكم عمله أو طلبت منه لإيرادها في تقاريره وذلك وفقاً للقوانين والأحكام المنظمة للعمل المصرفي.

٤. تقديم تقرير للجمعية العمومية للمصرف على أن يتضمن التقرير ما يلي:

أ- تقييم إجراءات المراجعة الداخلية وإجراءات الرقابة ونظم الضبط الداخلي ووضع توصياته بشأنها.

ب- بيان أوجه القصور أو الضعف في عمل المصرف وفقاً لملاحظاته مع التوصية بشأنها ومدى التزام المصرف بتطبيق توصيات وملاحظات المدقق السابق.

ت- رأيه في مدى صحة البيانات ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر التي أعدت منها.

ث- طريقة حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وانتظامها وشمولها على كافة أعمال المصرف واكتمال دورها المستندية بما يمكن من إنجاز مهام التدقيق والمراجعة.

ج- مدى كفاءة النظم والتوجيهات التي يصدرها مجلس الإدارة فيما يختص بسلامة السياسات والإجراءات المتبعة في العمل وتوفير أسلوب الرقابة بهدف حماية أموال المصرف والمودعين.

٥. يتعين على المدقق الخارجي تزويد مجلس الإدارة بتقرير مفصل حول كفاية أنظمة المحاسبة والمراجعة والرقابة الداخلية بالمصرف، وأي جوانب ضعف أو أمور أخرى تستدعي انتباهه خلال عمله قد يكون لها أثر سلبي على أداء المصرف مع وضع توصياته بشأنها.

٦. على المدقق الخارجي أن يقوم بتقديم تقرير فوري للسلطة الرقابية في حال كشف عدم التزام المصرف بالقوانين أو اللوائح أو الضوابط المنظمة للعمل المصرفي، وفي حالة حدوث مخالفات تعرض سلامة وثقة المودعين والدائنين للخطر، أو في حال أي مخالفات قانونية يرتكبها مجلس إدارة المصرف أو عند إطلاعه على عمليات غير مشروعة، أو أية عمليات ذات أثر سلبي على أوضاع المصرف المالية والإدارية.

المصرف من توزيعات على أصحاب حسابات الاستثمار أخذاً في الاعتبار أن هذه التوزيعات قد تكون ربع سنوية أو على فترات على مدار السنة المالية للمصرف، ويتصل بذلك نصيب المساهمين من الفوائد التي تتولد والتي توزع عليهم بقرار من الجمعية العامة للمصرف، الأمر الذي يضاعف من مسؤوليات مراقبي حسابات المصارف الإسلامية بالمقارنة بمراقبي حسابات المصارف التقليدية. انظر: د.المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية" البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ٢٠٠٤، ص ٢٦٤.

٢(٢). الرقابة المركزية (السلطة الرقابية) :

حيث تتولى السلطة الرقابية وضع التعليمات والأنظمة التي تنظم العمل المصرفي ومتابعة تنفيذها بشكل مباشر والتأكد من سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة الجهاز المصرفي ككل لحماية ودائع الجمهور وحماية حقوق المساهمين، والعمل على توفير خدمات مصرفية كافية للجمهور. وغالباً يتولى هذا النوع من الرقابة المصرف المركزي بشكل كامل أو جزئي مع اختلاف درجة استقلالية ووظيفة الرقابة المصرفية عن وظيفة رسم السياسة النقدية، أو تقوم به جهة خارجية أخرى مستقلة عن المصرف المركزي وهذا ما سنوضحه لاحقاً (في المبحث الثالث من هذا الفصل) بنوع من التفصيل.

وتعتبر الرقابة المركزية أهم أنواع الرقابة نظراً لدورها في إتمام ما قامت به الرقابات السابقة^١ والتوفيق بين جميع المصالح، وتوحيد المعايير على جميع المصارف، وتحقيق السلامة المصرفية لذا سنركز عليها في بحثنا.

وتتم هذه الرقابة عبر العديد من الوسائل التي أهمها :

٢(١). ترخيص المصرف :

حيث تبدأ العلاقة التنظيمية منذ تأسيس المصرف إذ يتوجب على المساهمين تقديم طلب الترخيص للجهة المسؤولة مدعماً بالنظام الأساسي وعقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية^٢ وفي حال موافقة السلطة المنظمة والجهات الرسمية الأخرى يتم تأسيس المصرف. وتحدد العلاقة بينه وبين السلطة الرقابية والمصرف المركزي، إذ يعتبر تسجيل المصرف أسلوب أولي لممارسة رقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون المتعلق بالإشراف على المصارف ومن أهم المسائل التي تراعيها السلطة الرقابية في المرحلة الأولى لتسجيل المصرف :

أ- التحقق من الشكل القانوني للمصرف والتأكد من كفاءة مؤسسيه وكذلك كفاءة المصرف التشغيلية من حيث الجدوى الاقتصادية وأدوات التمويل والاستثمار.

ب- الحد الأدنى لرأس المال في ضوء المخاطر المحتملة وحسب طبيعة عمل المصرف.

ج- مراجعة النظام الأساسي للمصرف والتأكد من مطابقته لأحكام التشريعات.

^١ عادة تقوم السلطة الرقابية بوضع قواعد ومعايير محددة لكل من الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي وتقييمها بشكل دوري للتأكد من كفاءتها والاستناد عليها في إتمام عملية الرقابة المصرفية.

^٢ حسب التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بالترخيص للمصارف الخاصة في سورية يُرفق بطلب الترخيص المقدم لمفوضية الحكومة عقد تأسيس المصرف، الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف، دراسة مفصلة ودقيقة للجدوى الاقتصادية، الميزانيات التقديرية للسنوات الثلاث الأولى، قرار مجلس الوزراء بالموافقة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير السوريين بالمشاركة في تأسيس المصرف، قرار مجلس الوزراء بالموافقة لمؤسسات القطاع العام المصرفي والمالي السوري بالمساهمة في تأسيس المصرف المشترك، وثيقة صادرة عن الجهة الرقابية خارج سورية تتضمن الموافقة للمصرف على المساهمة في مصرف في سورية.

٢.٢ - إصدار التعليمات وفرض النسب والحدود الإلزامية على المصارف :

حيث تقوم السلطة الرقابية بإصدار التعليمات التي من شأنها تنظيم أعمال المصارف كتنظيم الائتمان وكلفته كذلك الودائع والفوائد المدفوعة عليها^١، هذا إلى جانب إصدار التعليمات بالنسبة لاستخدام أدوات التمويل في المصارف الإسلامية كالمشاركة والمضاربة بحيث لا تترك بمحمل الأدوات لاستخدام المصرف وخاصة في مراحل التشغيل الأولى.

كذلك قد تقوم بإصدار التعليمات التي من شأنها تنظيم عملية تسعير الخدمات المصرفية، ووضع قيود على مجالات استخدام متعددة وربط سياسة التوسع بالكفاءة الإدارية والتشغيلية ومؤشرات مالية واضحة بالنسبة للمصرف الذي يرغب بالتوسع سواء بالنسبة للمصارف الإسلامية أو التقليدية.

كما تقوم السلطة الرقابية بإصدار نسب وحدود إلزامية لا يجوز تحطيمها ويتم متابعة التقييد بها من خلال الرقابة الإحصائية^٢ (بعض هذه النسب يتم وضعها بالتعاون والتنسيق مع السلطة النقدية حيث يكون لها وظيفة نقدية بالإضافة للوظيفة الرقابية)

٢.٣ - البيانات الدورية (الرقابة الإحصائية) :

تم الرقابة الإحصائية من خلال البيانات الدورية الواجب على المصارف تقديمها بصورة منتظمة للسلطة الرقابية وفي مواعيد محددة وفق القوانين النافذة. وتتضمن هذه البيانات معلومات عن الوضع المالي للمصرف ووضع عملاءه. وأهم هذه البيانات حساب الأرباح والخسائر، وبيان الموجودات والمطلوبات، وبيان التصريح عن الأخطار المصرفية.

إن توافر هذه البيانات يمكن السلطة الرقابية من الوقوف على أية مشاكل مالية يعاني منها المصرف، وعلى تطورات نشاط كل مصرف على حدة وتطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة البنك المركزي (السلطة النقدية) في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير في حجم الائتمان، ونوعه، ومراقبة انسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة^٣.

١.الهندي، عدنان وآخرون "الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية"مرجع سابق، ص ١١٢.
٢ وأهم هذه النسب : نسبة السيولة القانونية التي تهدف للمحافظة على إمكانية مواجهة السحوبات الطارئة، نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى الموجودات الخطرة المرجحة (كفاية رأس المال)، نسبة الائتمان إلى الودائع ورأس المال ونسبة الاحتياطي النقدي والتي تعتبر أداة هامة من الأدوات الكمية للسياسة النقدية إلى جانب كونها أداة رقابية للحفاظ على سيولة الجهاز المصرفي وقدرته على رد الودائع.
٣ جيل جبر، رائد- أبو فضة، مروان "تقييم كفاءة وفعالية نظم الرقابة على المصارف الإسلامية"مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، المجلد الثالث عشر-العدد الثالث، ٢٠٠٥، ص٣٣.

وعادةً ما يتم إلزام المصارف باعتماد نماذج محددة لتزويد السلطة الرقابية بالبيانات الدورية حتى تتمكن من إجراء المتابعات اللازمة لممارسة الرقابة الفعالة، والتي يمكن تقسيمها إلى متابعات يومية وشهرية وسنوية.

أ - المتابعة اليومية :

حيث يتم التأكد من التزام المصارف بالنسب المحددة بموجب القانون لمتطلبات الاحتياطي النقدي والسيولة اللازمة، وإذا ما تبين وجود جهات مخالفة يتم متابعتها بشكل مستمر للوقوف على أسباب ذلك وتلافيه ، كما يتم فرض غرامات يومية على الجهات المخالفة.

ب - المتابعة الشهرية :

ويتم من خلالها تحليل المراكز المالية للمصارف وكذلك نشاطاتها المختلفة وبالتالي معرفة مدى تقيدها بالتعليمات الصادرة وأهم البيانات الشهرية :

- بيان الموجودات والمطلوبات :

حيث يلتزم كل مصرف بتقديم بيان بمركزه المالي شهرياً، وفق نموذج خاص تعدده السلطة المسؤولة عن الرقابة المصرفية، وذلك بهدف الوقوف على على الاتجاهات العامة لمصادر الأموال واستخداماتها ومدى تناسق الأموال المتاحة مع توزيعاتها على الاستثمارات المختلفة وقياس احتمالية تعرض المصرف للمخاطر. ويتم تركيز الاهتمام على الودائع بصفتها المصدر الرئيسي لأموال أي مصرف، وعلى التسهيلات الائتمانية بصفتها أهم وجه من أوجه استخدام هذه الأموال.

وعادةً يتضمن النموذج تصنيف الودائع حسب درجة سيولتها (تحت الطلب، توفير، إشعار، لأجل) وحسب العملات (عملة وطنية، عملات أجنبية) وحسب الجهات المودعة (قطاع عام، قطاع خاص). وتصنيف التسهيلات الائتمانية في المصارف التقليدية حسب أشكالها (جاري مدين، قروض، خصم كمبيالات)، وحسب توزيعها وحسب تواريخ استحقاقها، وحسب القطاعات الاقتصادية المختلفة (زراعة، صناعة، تجارة، مهن حرة، أفراد،.... الخ)¹.

- التصريح عن الأخطار المصرفية :

حيث يتوجب على كل مصرف أن يقدم شهرياً جدولاً مفصلاً عن التسهيلات الممنوحة لكل متعامل يزيد حجم تعامله عن مبلغ معين، على اعتبار أن هذا التعامل يشكل عنصر مخاطرة من جانب المصرف بأمواله التي هي في معظمها ودائع للجمهور.

¹ في حين يتم تصنيف الاستثمار والتمويل في المصرف الإسلامي حسب أشكالها (المضاربة، المشاركة، الاستصناع، التأجير..... الخ)، وحسب تواريخ استحقاقها، وحسب توزيعها على القطاعات الاقتصادية المستفيدة.

وتكمن أهمية هذا التصريح في أن تجميع وتحليل بيانات الأخطار المصرفية يتيح للسلطة الرقابية المعلومات الضرورية عن أهم وأخطر نشاط تقوم به المصارف (وهو الإقراض)^١، كما يتيح معرفة الضمان الذي يقف خلف التسهيلات الائتمانية التي يقدمها كل مصرف، ومعرفة الكفاءة التي يتمتع بها المصرف في منح الائتمان أو التمويل، وبالتالي تقييد المخاطر وزيادة الضمان الذي يتمتع به المودع حيال إيداعه في المصرف.

كما تُمكن في حال تقدم أحد العملاء للحصول على تسهيلات من أحد المصارف من تزويد المصرف بمعلومات عن مديونية العميل الكاملة تجاه القطاع المصرفي وبالتالي مساعدته على اتخاذ القرار المناسب بمنح الائتمان.

ج - المتابعة السنوية :

تلتزم جميع المصارف خلال فترة محددة من انتهاء السنة المالية من إرسال تحليل للحسابات الختامية للسلطة الرقابية والتي تقوم بالتأكد من أن هذه الحسابات قد تمت وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها، كما يتم مقارنة النتائج بالسنوات الماضية ليتم الوقوف على التغيرات الحاصلة. إذ يتيح تحليل الميزانية العمومية معرفة تطور نشاط كل مصرف على حدة، وأوجه القوة والضعف فيه، ومقارنته بغيره من المصارف، وذلك بعد إجراء التسويات واحتساب الإستهلاكات، واقتطاع المخصصات والاحتياطيات المختلفة، والوصول إلى رقم صافي الربح. أما تحليل حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الدخل فيظهر مصادر الإيرادات المختلفة وأوجه الإنفاق المختلفة في كل مصرف، وبذلك تتمكن السلطة الرقابية من تقييم نتائج نشاط كل مصرف، وتحديد معايير كفاية الأداء.

كما أن نتائج التحليل ضرورية عند دراسة إمكانية تأسيس بنوك جديدة، أو الترخيص لفروع بنوك قائمة.

٢.٤ - الرقابة الميدانية (التفتيش) :

بينما تمثل الوسائل السابقة التي تمارسها سلطة الرقابة المصرفية الرقابة المكتبية فإن التفتيش يمثل الرقابة الميدانية. ويتم التفتيش عبر زيارات دورية للتحقق من صحة المعلومات التي يقدمها المصرف وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات المصرف، والوقوف على

^١ ويمكن أن تقدم المصارف هذه البيانات من خلال أرقام سرية بدلاً من استخدام أسماء المتعاملين حفاظاً على سرية المعلومات المعطاة. كما قد تقوم السلطة الرقابية بفصل هذه المعلومات بين أكثر من قسم بحيث يحتفظ قسم معين ببطاقات خاصة بالأسماء والأرقام السرية دون المبالغ، ويحتفظ قسم آخر ببطاقات خاصة بالأرقام السرية والمبالغ المخصصة، والمبالغ المستعملة دون الأسماء. في سورية يتولى قسم مختص مهمة متابعة التسهيلات الممنوحة لكل عميل أو ما يدعى بالاستعلام الائتماني. بينما يقوم بعملية المتابعة لبقية الإحصاءات قسم الرقابة المكتبية.

الوضع الحقيقي للمصارف القائمة مما يساعد على وضع التعليمات والأنظمة المناسبة. كما يقوم فريق التفتيش بالتأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في المصرف، ويقدم فريق التفتيش تقريراً مفصلاً بنتائج أعماله، متضمناً المخالفات والملاحظات ومقترحاً الإجراءات التصحيحية اللازمة، وهذا يمثل مهمة التوجيه التي يضطلع بها التفتيش في النهاية^١.

وفي الحقيقة يمثل التفتيش الدوري على أعمال المصارف قوام أعمال الرقابة عليها خاصة بعد أن توسعت أعمال المصارف وتشعبت في الداخل والخارج، ويعتبر رأي المفتشين ذا أهمية كبيرة لإدارة المصرف لأنه يمثل رأي محايد عن أوضاعه المالية الواجب على الإدارة أن تعيد النظر فيها^٢.

٣) مقارنة بين أوجه الرقابة المصرفية:

تعتبر كل من أعمال الرقابة الداخلية والخارجية أعمال مكملّة لبعضها وليست بديلة، فعلى الرغم من أن جميع جهات الرقابة السابقة تقوم بالتحقق من صحة المعلومات والبيانات ودقتها في القوائم المالية إلا أن أعمالها تختلف من حيث درجة الشمولية والتركيز فوجود الرقابة الداخلية يسهل عمل المدققين الخارجيين والذين يسهلون بدورهم أعمال سلطة الرقابة المركزية وتخفف من تكاليفها. وتباين أعمال هذه الرقابات في عدة نقاط أهمها :

أ- من حيث الهدف :

تهتم الرقابة الداخلية بتحقيق أهداف مجلس الإدارة بينما تستهدف المراجعة الخارجية حماية حقوق المساهمين والأشخاص الذين يعتمدون بقراراتهم على صحة الحسابات الختامية المعلنة، أما السلطة الرقابية فتهدف إلى حماية جميع فئات المجتمع دون استثناء بما يحقق الاستقرار والسلامة في الجهاز المصرفي ككل.

ب- من حيث طبيعة العمل :

تهتم الرقابة الداخلية بتدقيق جميع العمليات الداخلية في المصرف أي مدى التقيد بتنفيذ سياسات وقرارات مجلس الإدارة، بينما تهتم المراجعة الخارجية بعدالة الحسابات الختامية وفق القواعد المحاسبية في الوقت الذي ينصب فيه اهتمام السلطة الرقابية في العمل على تنسيق هذه الحسابات وفق نماذج معدة سابقاً لغرض تقييم الوضع المصرفي ككل والوقوف على سلبياته.

^١ جيل جبر، رائد - أبو فضة، مروان، مرجع سابق ص ٣٣.
^٢ د.الهندي، عدنان "الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية" مرجع سابق ص ٤٢.

ج- من حيث الاستقلالية :

عادةً لا يتمتع المدقق الداخلي بالاستقلالية الكافية كونه موظفاً في المصرف، بينما يتمتع المدقق الخارجي بدرجة عالية نسبياً من الاستقلالية تجاه الجهة التي قامت بتعيينه (الجمعية العمومية) وكذلك الأمر بالنسبة لمفتشي السلطة الرقابية حيث يتمتعون بأعلى درجات الاستقلالية.

د- من حيث المؤهلات :

تتطلب مهنة التدقيق الخارجي خبرة عملية واسعة ومؤهلات علمية مناسبة إذ لا يسمح بالقيام بأعمال التدقيق الخارجي إلا بعد الحصول على الترخيص. بممارسة هذه المهنة من جهة مختصة، بينما هذا الأمر غير ضروري للمراقب الداخلي ومفتشي السلطة الرقابية حيث يمارسون عملية الرقابة بناءً إجراء تقييم لهم من الجهة التي تتولى تعيينهم كمراقبين.

وبالتالي يتطلب العمل المصرفي التنسيق والتكامل بين أعمال الجهات الثلاث من الرقابة تحت إشراف السلطة الرقابية وذلك للوصول إلى الهدف النهائي وهو تحقيق سلامة واستقرار الوضع المصرفي.

المبحث الثالث

دور السلطة النقدية في تنظيم العمل المصرفي وتأمين سلامته

تشير معظم الدراسات التاريخية عن تطور النظم النقدية والمصرفية أن هناك سببان رئيسيان لنشوء البنوك المركزية الأولى تنظيم عملية الإصدار النقدي والتحكم بعرض النقود، والثاني تنظيم العمل المصرفي والإشراف عليه، ويسهم كلاهما في توفير بيئة مستقرة لعمل القطاع المصرفي الأمر الذي يضمن سلامة عملياته.

ولقد كانت المصارف التجارية بدايةً تقوم بعملية الإصدار النقدي، ولكن إفراط بعض هذه المصارف وتوسعها في إصدار النقود سعيًا وراء تحقيق الأرباح أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلباً على الاقتصاد، الأمر الذي استدعى وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفي لضمان سلامته وتنظيم عملية إصدار النقود. وقد أوكلت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى أحد المصارف التجارية القائمة، ومع تنامي النشاط الاقتصادي وتزايد احتياجات الحكومات للتمويل، وتعقد المعاملات المصرفية ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة خارجية تتولى عملية الإشراف على عمل تلك المصارف وتنظيم العمل المصرفي، إلى جانب تنظيم عملية إصدار النقد وإدارة السياسة النقدية فكانت نشأة البنوك المركزية.

وبالتالي يمكن تحديد دور السلطة النقدية في تنظيم العمل المصرفي وتأمين سلامة واستقرار القطاع المصرفي من خلال منظورين هما منظور رسم السياسة النقدية ومنظور الرقابة المصرفية .

أولاً : الوظيفة النقدية للسلطة النقدية:

يعتبر رسم السياسة النقدية من أهم وظائف السلطة النقدية بهدف تنظيم العرض النقدي بما يخدم استقرار الاقتصاد الوطني وتنميته والذي يشكل بدوره عامل استقرار للقطاع المصرفي، حيث يسعى البنك المركزي إلى رسم السياسة النقدية في إطار السعي لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة التالية :

- ١ - الاستقرار النقدي واستقرار المستوى العام للأسعار.
- ٢ - معدلات نمو اقتصادي مقبولة .
- ٣ - الاستخدام الكامل للموارد و تخفيض معدلات البطالة .
- ٤ - استقرار ميزان المدفوعات (سعر الصرف).

نلاحظ أن هناك تداخل واضح بين أهداف السياسة النقدية فتحقيق هدف يسهم في تحقيق الأهداف الأخرى ومن الناحية العملية فقد باتت مسؤولية السياسة النقدية تركز بالدرجة الأولى على تحقيق الاستقرار النقدي مما يسهم في تحقيق الأهداف الأخرى. وذلك بعد أن ظهرت الأفكار التي ترى توجيه السياسة النقدية بصفة أساسية نحو استقرار المستوى العام للأسعار^١. ويسعى البنك المركزي إلى تحقيق ذلك من خلال تنظيم نمو العرض النقدي (السيولة المحلية) في الاقتصاد الوطني بما يتناسب وتمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي الأمر الذي يسهم في تحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي.

وبما أن المصارف مؤسسات تتعامل بالنقد بالدرجة الأولى وتسهم في عملية خلق النقود من خلال منح الائتمان وتؤثر بالتالي على إجمالي العرض النقدي، فقد استخدم التأثير على الائتمان الذي تمنحه المصارف كهدف وسيط لتحقيق الاستقرار النقدي وذلك عبر العديد من أدوات السياسة النقدية والتي يمكن تصنيفها إلى أدوات مباشرة وغير مباشرة^٢ والتي ستعرض لها بشيء من الإيجاز، وسوف تتم الإشارة إلى ما يتعلق بالرقابة كلما كان ذلك ممكناً.

(١) الأدوات المباشرة :

يقوم المصرف المركزي من خلالها باستخدام سلطته التنظيمية والإدارية بشكل مباشر للتأثير على كمية ونوع الائتمان الممنوح.

(١) الإقناع الأدبي:

وهو محاولة التأثير على سلوك المصارف لإدارة عملياتها وفقاً لرؤية السياسة النقدية والمصلحة العامة ويتم ذلك من خلال المقالات في الصحف والمجلات والحوار المباشر. الأمر الذي يسهم في إقناع المصارف بتخصيص الموارد بطرق تحقق المصلحة العامة وتختلف عن تلك التي تهدف لتعظيم الربح فقط.

1 C.K.Burdekin, Richard and O .Laney, Lorey , "Fiscal Policymaking and Central Bank Institutional", Kikolo , vol .no.41,1988,P.643.

٢ وبعد ظهور المصارف الإسلامية استمر تطبيق هذه الأدوات على كلا النوعين من المصارف مع مراعاة الطبيعة الخاصة التي تحكم العمليات المصرفية الإسلامية. فعلى الرغم من أن دور المصارف الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبياً من دور المصارف التقليدية وذلك لأن عقود المعاملات في المصارف الإسلامية تؤدي إلى التوازن بين عرض النقد وعرض السلع. إلا أن المصارف الإسلامية قد تساهم في التوسع النقدي من خلال مساهمتها في مضاعفة النقد وذلك من خلال بعض الأدوات التمويلية المستخدمة في البنوك الإسلامية مثل البيوع الآجلة بأنواعها والقرض الحسن. لمزيد من التفصيل انظر: د.السرطاوي، محمود "علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية" مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية- الشارقة ٥-٧ أيار ٢٠٠١.

١) ٢. تحديد سقف الائتمان:

تحدد السلطة النقدية سقف معينة للقروض والسلف التي يتوجب على المصارف عدم تجاوزها سواء لضبط التضخم أو بسبب معايير تنموية^١ (كما تستخدم هذه الأداة لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية إلى جانب الأهداف النقدية حيث يحدد سقف أعلى للائتمان المسموح به للحد من مخاطر الائتمان على المصارف لقطاعات معينة).

١) ٣. تحديد نسبة الائتمان إلى الودائع:

وتعني إجبار المصارف على عدم تجاوز الائتمان الممنوح من قبلها نسبة معينة من الودائع. أي أن على المصارف أن تزيد ودائعها إذا أرادت زيادة تسهيلات المصرفية مما يساهم في دعم سلامة الأوضاع المالية للمصارف إلى جانب المحافظة على الاستقرار النقدي.

١) ٤. تحديد سعر الفائدة على بعض أنواع القروض:

حيث يقوم البنك المركزي برفع أسعار الفائدة على أنواع محددة من التسهيلات والقروض كالاستهلاكية مثلاً، وتخفيض سعر الفائدة على القروض الإنتاجية وذلك لتوجيه الائتمان نحو القروض الإنتاجية ودعم الاقتصاد الوطني.

١) ٥. تحديد سعر الفائدة على الودائع:

حيث يقوم البنك المركزي بتحديد أسعار الفائدة على ودائع المصارف التقليدية حسب أنواع الودائع وذلك تبعاً للوضع الاقتصادي السائد، فرفع أسعار الفائدة على الودائع طويلة الأجل يساهم في زيادة الادخار واستقرار الودائع المصرفية^٢ وبالتالي يمكن للمصارف توظيفها في القروض متوسطة وطويلة الأجل.

^١ وتتلاءم هذه الأداة مع طبيعة نشاط المصارف التجارية التقليدية القائم على الاتجار بالقروض، الأمر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية التي تضطلع أساساً بعمليات توظيف واستثمارات حقيقية تساهم في زيادة الإنتاج، مما يجعل من سياسة السقف الائتمانية تحد نوعاً ما من جوهر نشاطها.

^٢ ويستعاض عن هذه الأداة في المصارف الإسلامية من خلال تغيير هامش الربح المستحق على بعض العمليات مثلاً خفض الربح المستحق على عمليات المراجعة لما لها من تأثير تضخمي، يقلل من أهميتها كمصدر للدخل والتوسع بالمقابل في عمليات المشاركة والاستثمار الرأسمالي.

^٣ في سورية تم تحديد هامش ٣% بين الحد الأدنى والأعلى للفائدة على الودائع لأجل يجب على المصارف أن تحافظ عليه، وذلك بهدف إعطاء ميزة تفضيلية للودائع ذات الأجل الأطول بما يضمن هيكلية مستقرة للودائع، انظر قرار مجلس النقد والتسليف (٣٩٣/م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٠١٠/٥/٥ والقرار (٤٦٢/م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ المعدل بالقرار (٥٩٨/م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤.

(٢) الأدوات غير المباشرة :

تهدف للتأثير على كمية النقد بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على عوامل السوق النقدية التي تؤثر بدورها على قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان. ويمكن حصرها في ثلاث أدوات رئيسية :

(٢) ١. متطلبات الاحتياطي القانوني:

وهي النسب من الودائع تفرضها السلطة النقدية على المصارف ويتم تجميدها لدى البنك المركزي^١، وتصبح هذه الأداة فعالة عندما تقوم السلطة النقدية بتعديل هذه النسبة بما يسهم بتوسيع أو تقييد حجم الائتمان الممنوح والتأثير بالتالي على العرض النقدي وذلك من خلال قناتين هما: مستوى الاحتياطي الفائض (السيولة النقدية الفائضة المتاحة)، والمضاعف النقدي (القدرة على خلق النقود من الودائع). إذ يتم تخفيض هذه النسبة في حالات الركود مما يسهم في زيادة الاحتياطيات الفائضة لدى المصارف وزيادة المضاعف النقدي للودائع، وبالتالي تتوسع المصارف في منح القروض ويزداد حجم العرض النقدي، وفي حالة التضخم يتم زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني وبالتالي تعقيم السيولة الزائدة.

وإن تجميع الاحتياطيات النقدية في البنك المركزي كمؤسسة مسؤولة عن حماية المصلحة الاقتصادية يمكن من استخدامها إلى أقصى حد ممكن وبأكثر الطرق فعالية خلال فترات الضغوط الموسمية وحالات الأزمات المالية والظروف الطارئة. وبالتالي تؤدي مركزية الاحتياطيات النقدية إلى زيادة مرونة وسيولة النظام المصرفي من خلال مده بالسيولة اللازمة عند الحاجة إليها وإدارة هذه الاحتياطيات بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي ويسهم في تحقيق الاستقرار النقدي الذي يشكل قاعدة هامة للسلامة المصرفية.

(٢) ٢. آلية الخصم :

يعد سعر الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي لقاء إعادة خصم ما لدى المصارف التجارية من أوراق مالية وأذونات خزينة أو لقاء ما يقدمه لها من قروض وسلف مضمونة.

^١ فيما يخص المصارف الإسلامية تفرض الاحتياطيات النقدية على الودائع الجارية نظراً لتمثلها مع طبيعة الودائع الجارية في المصارف التقليدية. أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فقد اختلفت المصارف المركزي في معاملتها، فالبعض يرى أنها تشبه الأسهم المصرفية لذلك لا يطلب من المصارف أن تحتفظ باحتياطيات مقابلها وبالتالي ينظر لها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة. والأصح لدى البعض الآخر أن الاحتياطي ضروري مقابل هذه الودائع ولو بنسبة أقل، والسبب أن هذه المصارف تسمح بسحب هذه الودائع أو جزءاً منها بشروط قبل الميعاد ولا يتحقق ضمان ذلك إلا بإخضاع هذه المصارف لنظام الاحتياطي مقابل هذه الودائع.

ويترتب على تغيير سعر الخصم تغيير في أسعار الفائدة في السوق مما يؤثر على الائتمان وبالتالي على العرض النقدي واستقراره .

وتعلن البنوك المركزية عن أسعار إعادة الخصم من وقت إلى آخر بحسب ما تقتضيه تقديرات هذه البنوك المتناسبة مع سيطرتها وتوجيهها للنشاط الائتماني والمصرفي^١.

في أوقات الرواج تعتمد البنوك المركزية إلى زيادة معدلات الخصم مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة وتقليص حجم الائتمان المتداول نظراً لزيادة تكلفة الائتمان. ويتبع البنك المركزي سياسة معاكسة في أوقات الكساد مما يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة وزيادة الاستثمار ومن ثم يرتفع الإنفاق الكلي.

٣(٢) . عمليات السوق المفتوحة :

وتتمثل هذه الأداة بقيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية وذلك من أجل التأثير على حجم الائتمان المصرفي. ومن الممكن القيام بعمليات السوق المفتوحة بخطوات أو مراحل صغيرة أو كبيرة وعلى فترات منتظمة بحيث يتمكن المصرف المركزي من تعديل احتياطي الجهاز المصرفي على أساس مستمر، وتعتبر عمليات هذا السوق من أكثر أدوات السياسة النقدية فعالية في التأثير على الائتمان وفي دعم الأدوات الأخرى حيث يكون زمام المبادرة بيد البنك المركزي بدخول السوق بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية التي أصدرها خصيصاً لهذه الغاية وبالتالي يمتص جزءاً هاماً من السيولة الزائدة أو يطرح مبالغ إضافية للتأثير على المستوى الكلي للسيولة وضخ السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني عند الضرورة، الأمر الذي يؤهل البنك المركزي للتحكم في حجم العرض النقدي لتحقيق الاستقرار النقدي الذي يعتبر عنصر هام لتحقيق الاستقرار المصرفي، فضلاً عن أن القيام بعمليات السوق المفتوحة تساعد على تسهيل مهمة المصارف في إدارة محافظها المالية في الأجل القصير وعلى إدارة سيولتها وذلك من خلال تعزيز قدرتها والحصول على احتياجاتها من السيولة من السوق وتوظيف فوائدها النقدية.

وتجدر الملاحظة أن إمكانية استخدام السوق المفتوحة في التأثير على حجم الائتمان مرهون بوجود سوق مالية نشطة تجري من خلالها عمليات بيع وشراء الأوراق والسندات المالية^٢

١. الشمري، ناظم " النقود والمصارف والنظرية النقدية " دار زهران، الإسكندرية، مصر ١٩٩٩، ص ١٩٤.
إن هذه الأداة فعالة فقط على المصارف التقليدية دون الإسلامية. وذلك لعدم إمكانية لجوء البنك الإسلامي لإعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي بسبب عدم جواز ذلك من الناحية الشرعية.

٢. كما لا بد من تطوير أسواق مالية يتم فيها تداول أدوات مالية إسلامية مما يساعد البنوك المركزية على استخدام عمليات السوق المفتوحة لتحقيق أهدافها فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية.

وبالنتيجة إن قيام البنك المركزي بإدارة السياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار النقدي يوفر البيئة المناسبة والمستقرة للعمل المصرفي مما يضمن سلامته ويمكنه من المنافسة على الصعيد المحلي والخارجي، وبالتالي تساعد السياسة النقدية الحكيمة على النهوض بالنظام المصرفي.

ثانياً : الوظيفة الرقابية للسلطة النقدية:

إن هدف الاستقرار المصرفي لا يقل أهمية عن الاستقرار النقدي باعتبار الاستقرار النقدي والمصرفي وجهان لعملة واحدة، فالبنك المركزي لن يكون قادراً على تحقيق الاستقرار النقدي إذا كان القطاع المصرفي غير مستقر. وغالباً ما يقوم البنك المركزي كجهة مخولة بمهمة الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي، حيث تقوم جهة مختصة لدى البنك المركزي¹ بمتابعة أعمال المصارف ووضع الأسس والمعايير الرقابية التي تنظم عمليات المصارف وتضمن سلامة وكفاءة عملها والحفاظ على أموال المودعين وحماية النظام المصرفي من الوقوع في الأزمات.

وبهذا تقوم البنوك المركزية بوظيفة الرقابة المصرفية (إلى جانب وظيفتها الأساسية في إدارة السياسة النقدية) من خلال الصلاحيات التي منحها لها القانون والتي تختلف من دولة إلى أخرى، تبعاً لاشتراك جهات أخرى بعملية الرقابة إلى جانب البنك المركزي.

يضاف إلى ذلك أنه على الرغم من أن التشريعات في بعض الدول قد تولي مهمة الرقابة المصرفية بالكامل لجهة مستقلة عن المصرف المركزي، ولا تحفظ وظائف الرقابة المصرفية للبنك المركزي إلا أن البنوك المركزية دائماً مهتمة بهذه المسألة²، مما يجعلها تسهم بشكل أو بآخر بتحقيق السلامة المصرفية وذلك كون البنك المركزي يقع في مركز النظام المصرفي ويعتبر بنك البنوك ومن أهم الوظائف الرقابية للبنك المركزي من هذا المنطلق:

١) وظيفة المقرض الأخير :

إذ تعتبر هذه الوظيفة في غاية الأهمية للحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي وخصوصاً في أوقات الأزمات، حيث يتدخل المصرف المركزي لتدعيم النظام المصرفي وتزويده بالسيولة اللازمة لمواجهة مشاكل نقص السيولة ومواجهة طلبات السحب المفاجئ.

¹ تسمى في سورية مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف وتعمل تحت لواء مجلس النقد والتسليف.

² Lundberg , Eduardo" Monetary Policy and Banking Supervision Function On Central Bank" Journal do Brazil ,05 ,July 2000,P16

وقد أثبتت الأزمة المالية العالمية أهمية ذلك وضرورة ان يكون البنك المركزي متابع لعملية الرقابة حتى في ظل فصلها وظيفياً عنه.

وقد لاحظنا ذلك على نطاق واسع خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة حيث ساهمت البنوك المركزية في حماية العديد من المصارف من خلال ممارسة هذه الوظيفة. وتتخذ هذه المساعدة شكل القروض المباشرة أو إعادة خصم الأوراق المالية^١ المقدمة من المصارف التقليدية.

٢) إدارة الاحتياطيات النقدية :

تعد هذه الوظيفة ذات أهمية كبيرة بسبب المنافع التي تنجم عن ذلك للمصارف فرادى وللنظام المصرفي ككل، حيث تساهم في مقابلة السحب على الودائع وحماية المودعين وضمان ودائعهم ضد المخاطر المصرفية وتعرض المصارف للتوقف عن الدفع وبالتالي فإن نسبة الاحتياطي تخدم أغراض الرقابة المصرفية، إلى جانب كونها أداة فنية من شأنها التأثير على قدرة المصارف التجارية على خلق الودائع و التوسع في الائتمان.

ومن الجدير بالملاحظة أن نسبة الاحتياطيات القانونية باعتبارها أداة للرقابة المصرفية لا تعطي أهمية لتركيب وطبيعة الودائع الخاضعة للاحتياطي في عملية حساب نسبة الاحتياطي وإن جميع الودائع تخضع لنفس النسبة بغض النظر عن حجم وطبيعة هذه الودائع ، بينما يختلف الوضع عند استخدامه كأداة للسياسة النقدية إذ يجب مراعاة التأثير المباشر لطبيعة وأحجام الودائع على العرض النقدي وعملية خلق النقود التي تسهم بها المصارف (غير أن هذه القاعدة غير مطبقة من قبل العديد من البنوك المركزية منها مصرف سورية المركزي الذي حددت نسبة الاحتياطي الإلزامي بـ ١٠% من مجموع الودائع تحت الطلب و الودائع لأجل والتوفير دون مراعاة طبيعة الاختلاف بين هذه الالتزامات).

وتكمن أهمية الاحتياطيات النقدية كأداة للرقابة المصرفية وتحقيق سلامة الأوضاع المصرفية في أن:

- تجميع هذه الاحتياطيات لدى البنك المركزي يوفر السيولة لسد حاجة المصارف التي تحتاج للسيولة.
- البنك المركزي يقوم من خلال الاحتياطي الفائض بتسوية الحسابات المختلفة بين المصارف وإجراء المقاصة وتصفية الشيكات المسحوبة على مصرف ما مع بقية الشيكات الصادرة لحسابه من مصرف أو جهة أخرى، بحيث تظهر في نهاية عملية المقاصة الأرصدة المتبقية لصالح

^١ وكونها وسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية فإن المصرف المركزي يلبي طلب السيولة من المصارف الإسلامية حفاظاً على استقرار النشاط المصرفي على النحو الذي يتفق وطبيعة نشاطها كقرض بدون فائدة أو كودائع استثمارية عامة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة وإحلال واعتماد آلية الربح محل آلية سعر الفائدة. كما يمكن أن يقوم البنك المركزي بإنشاء صندوق مشترك يودع فيه كل مصرف إسلامي نسبة مئوية من أرصدة حسابات الاستثمار و الحسابات الجارية، على أنه في حالة احتياج المصرف الإسلامي لهذه السيولة يقدمها له البنك المركزي في حدود الأرصدة المتوافرة لديه وذلك بدون فائدة.

- مصرف أو آخر، وهذا الإجراء لا يسهل تسوية المدفوعات بين أجزاء النظام المصرفي فحسب بل يساهم في توفير استعمال النقود لأغراض تسوية العمليات المصرفية أيضاً^١.
- وجود نسبة معينة من الودائع كاحتياطي إلزامي لدى المصرف المركزي يضيف جو من الاطمئنان لدى المودعين.
- استخدام نسب الاحتياطي القانوني يُمكن من التخلص من الاحتياطيات الزائدة إذ كان توزيع هذه الاحتياطيات غير متوازن فيما بين المصارف، وليست هناك وسيلة فعالة تستطيع بها المصارف إعادة توزيع أرصدة الاحتياطيات فيما بينها^٢.
- لذلك فإن البنك المركزي يحتل مكانة بنك البنوك بحكم العمليات التنظيمية والخدمات التي يقدمها للمصارف العاملة.

ثالثاً : السلطة النقدية بين الوظيفتين النقدية والرقابية :

تباين وجهات النظر في تحديد المسؤول عن سلطة الرقابة المصرفية حيث يرى البعض قيام البنك المركزي بشكل مستقل عن وظيفة صياغة السياسة النقدية بالإشراف التام على المصارف، بينما يرى البعض الآخر ضرورة إتاحة المجال للبنك المركزي للقيام بوظيفة رسم وتنفيذ السياسة النقدية والتي هي وظيفته الأساسية وبالتالي قيام جهات وهيئات رقابية أخرى بالإشراف والرقابة على المصارف. في حين يختلف البعض عن الآراء السابقة موضحين ضرورة وجود تعاون وثيق بين كل من البنوك المركزية المحلية والهيئات الرقابية استناداً إلى التداخل بين كل من وظيفة الرقابة المصرفية وتحديد وصياغة السياسة النقدية التي يجب أن تتسق إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية للدولة. وفي ذلك الإطار انقسمت دول العالم فيما يتعلق بتحديد الجهات المنوط بها عملية الرقابة المصرفية إلى ثلاث مجموعات رئيسية^٣:

١. الد. الشمري، ناظم، مرجع سابق، ص ١٧٦.

٢ Hardy ,Daniel. C " Reserve Requirements and Monetary Management", IMF, working paper , Washington,1993

٣ Alexander ,William E , "Comment Banking Supervision Authority", In Current Legal Issues Affecting Central Banks , IMF, March1997,p.367-368

المجموعة الأولى: مجموعة الدول التي يقوم فيها البنك المركزي بالرقابة المصرفية، وهو ما يسمى بنموذج البنك المركزي Central Bank Model.

المجموعة الثانية: مجموعة الدول التي تقوم فيها هيئات رقابية متخصصة بالإشراف على المصارف بالتعاون مع البنك المركزي ووزارة المالية، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أهمية دور البنك المركزي وصور تدخله كجهة رقابية من دولة إلى أخرى.

المجموعة الثالثة: مجموعة الدول التي تقوم فيها وزارة المالية أو هيئات متخصصة فقط بالإشراف على المصارف، ويطلق على المجموعتين الثانية والثالثة النموذج البديل للرقابة المصرفية Alternative Model.

ويشير تتبع ممارسات السلطات النقدية في الدول الصناعية المتقدمة قبل الأزمة المالية الأخيرة إلى وجود اتجاه للفصل بين سلطة رسم وتنفيذ السياسة النقدية وبين سلطة الإشراف على أداء الجهاز المصرفي (الفصل بين الوظيفة النقدية والرقابية)، والواقع أن ٥٠% فقط من الدول الصناعية المتقدمة هي التي تضم هاتين المجموعتين من الوظائف تحت لواء البنك المركزي^١.

ففي دول الاتحاد الأوروبي بالرغم من تأسيس المصرف المركزي الأوروبي في فرانكفورت فقد حافظت البنوك المركزية الأوروبية على مصارفها المركزية الوطنية التي تتولى الرقابة والإشراف على المصارف بشكل جزئي مثل ألمانيا أو بشكل كلي مثل فرنسا دون أن يكون لها أي دور في وضع السياسة النقدية بسبب انتقاله إلى البنك المركزي الأوروبي.

وفي بقية الدول الصناعية يبلغ الدور الرقابي المناطق بالبنك المركزي أقصاه في إيطاليا وأدناه في اليابان، حيث يحدد البنك المركزي الياباني السياسة النقدية ويصدر النقد وله مسؤولية جزئية فقط في الرقابة المصرفية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيتناسم مهمة الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي كل من الاحتياطي الفيدرالي ومكتب مراقبة النقد والهيئة الاتحادية للتأمين على الودائع. وفي معظم الدول العربية يتولى البنك المركزي فقط مسؤولية الرقابة والإشراف على النظام المصرفي.

ونرى هنا أنه مهما كانت الجهة المسؤولة عن الرقابة المصرفية فإن هذه الجهة يجب أن تتمتع باستقلالية كافية في أداء هذه المهمة بما يمكنها من إصدار التعليمات والقرارات الرقابية الصحيحة وممارسة عملياتها اليومية بشكل مستقل. بما يساهم في تحقيق السلامة المصرفية بعيداً عن مصالح الجهات

^١ د. العنتري، سلوى "الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل" قضايا التنمية – مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة ١٩٩٨، ص ٥٧.

الحكومية والتدخل المبالغ فيه للسلطة النقدية، وذلك حتى لا تصبح الرقابة المصرفية أداة بيد السلطة النقدية لرسم السياسة النقدية وتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة بغض النظر عن مراعاة الجوانب الأساسية للسلامة المصرفية وكفاءة عمل المصارف، وكذلك حتى لا تصبح متطلبات الرقابة الحصينة مطبقة طبقاً للظروف السائدة الأمر الذي قد يضبط السوق النقدية ولكنه قد يضعف من فعالية الرقابة في تحقيق السلامة المصرفية على المدى البعيد. فالحدود الدنيا للتعليمات الرقابية يجب أن تبقى مطبقة للحفاظ على سلامة النظام المصرفي بمعزل عن حالة الدورة الاقتصادية من انتعاش أو كساد.

غير أن استقلالية السلطة الرقابية وفصلها عن السلطة النقدية لا ينفي ضرورة وجود تعاون وتنسيق بين السلطتين النقدية والرقابية وذلك لأن عمل كل منهما ضروري لتحقيق أهداف الأخرى ولحاجة كل منهما للمعلومات التي توفرها الأخرى. فالسلطة النقدية بحاجة إلى معلومات عن أوضاع القطاع المصرفي وتطوره وذلك لرسم السياسة النقدية وتنفيذها. وكذلك المؤشرات الاقتصادية والنقدية ضرورية للسلطة الرقابية للتنبؤ بالأزمات المستقبلية التي قد تصيب القطاع المصرفي. الأمر الذي يفرض على السلطة الرقابية أن تطور علاقات العمل بشكل متقارب مع السلطة النقدية التي تزودها بالمعلومات الضرورية التي تساعد على وضع الإجراءات الرقابية المناسبة.

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الدول التي اتجهت نحو توحيد الجهة الإشرافية على جميع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وسوق رأس المال. حيث اتخذت الحكومة البريطانية عام ١٩٩٧ قراراً بفصل الرقابة المصرفية عن البنك المركزي ودمجها مع باقي الرقابات المالية تحت سلطة هيئة الخدمات المالية، حيث تحولت مسؤولية الرقابة على كامل النظام المالي إلى هيئة الخدمات المالية (FSA)¹.

وكذلك الأمر في الدول الاسكندنافية (النرويج والسويد والدنمارك) فمنذ أواخر الثمانينات هناك رقابة مالية موحدة مستقلة عن البنوك المركزية. وتكمن الفائدة من توحيد هذه الرقابات في أن الأسواق المالية الداخلية أصبحت مترابطة كما أن المؤسسات المالية أصبحت متنوعة في وظائفها وأعمالها، والعديد من المؤسسات المالية غير المصرفية أصبحت تمارس أعمال تشبه أعمال المصارف.

¹ Clement ,David "Conference Banks and Systemic Risk :Theory and Evidence ",England, 23-25May 2001

ومن الجدير بالذكر أنه بعد حدوث الأزمة المالية العالمية صدر قانون المصارف الجديد لعام ٢٠٠٩ بحيث تم بموجبه زيادة صلاحيات ومسؤوليات البنك المركزي البريطاني في حماية وتعزيز الاستقرار في الأنظمة المالية في المملكة المتحدة عن طريق دوره في تقييم المخاطر للحد من مخاطر السوق المالي بما في ذلك الظروف الاستثنائية والتعامل مع البنوك المتعثرة والقيام بدور المقرض الأخير، بمعنى أنه أعيد للبنك المركزي جزء من صلاحياته في الإشراف على المصارف مع الحفاظ سلطة هيئة الخدمات المالية بالرقابة الموحدة على كامل القطاع المالي. (وذلك بعد أن كان هذا الدور مختفي في البنك المركزي البريطاني الذي يصدر النقد ويحدد السياسة النقدية لكنه ليس مسؤولاً عن الرقابة المصرفية) انظر:

WWW.Bank ofengland.co.uk/financialstability

في حين الفائدة من فصل الوظيفة النقدية عن الرقابية هي إبعاد السلطة النقدية عن الأزمات المرتبطة بسوء الرقابة المصرفية حفاظاً على الثقة بالنقد حيث أن الأزمات المرتبطة ببعض المصارف ألحقت ضرراً كبيراً بالسلطات النقدية مما استوجب النظر في تحقيق الفصل بين السلطتين النقدية والرقابية، لأن أي فشل رقابي يؤثر على الثقة بالسلطة النقدية المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجة الأزمة المالية العالمية الأخيرة اضطرت البنوك المركزية للتدخل بشكل أو بآخر لمواجهة تعثر المصارف والتزويد بالسيولة وبالتالي تم إعادة الاعتراف بأهمية وجود دور إشرافي للبنك المركزي على المصارف حتى في الدول التي كانت قد فصلت وظيفة الرقابة المصرفية بشكل تام عن البنك المركزي، وذلك مع الحفاظ على صلاحيات هيئات الرقابة المالية المستقلة لكن بوجود إطار أوسع للتعاون والتنسيق بينها وبين البنك المركزي.

الفصل الثاني

الرقابة المصرفية في ضوء مقررات لجنة بازل

مقدمة:

تسببت الأزمات المالية في بعض الدول بآثار سلبية كبيرة على القطاعات المالية والمصرفية في دول أخرى، وإزاء ذلك قامت المؤسسات الدولية بتكثيف جهودها في محاولة لتقوية ودعم القطاعات المالية لتجنبها الأزمات أو التخفيف من أثارها السلبية عند حدوثها، حيث تم في هذا المجال:

- تنفيذ برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)¹ من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الذي أنشئ في أيار عام ١٩٩٩ بهدف زيادة فعالية الجهود المحلية المبذولة في سبيل تحقيق استقرار الأنظمة المالية من خلال تقييم نقاط الضعف في القطاع المالي بالاعتماد على مجموعتين من المؤشرات هما مؤشرات الاقتصاد الكلي ومؤشرات القطاع المالي والمصرفي.
- إنشاء منتدى الاستقرار المالي في شباط عام ١٩٩٩ الذي هدف إلى تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي على المستوى العالمي من خلال العمل على تعزيز التعاون بين السلطات الرقابية المحلية والدولية والمؤسسات المالية، وقد تم توسيع أعضائه وإعادة هيكليته في نيسان ٢٠٠٩ وأطلق عليه مجلس الاستقرار المالي.^٢
- إنشاء لجنة بازل التي وضعت الأسس المحورية للرقابة المصرفية وتطويرها وصولاً لمشروع (بازل ٢)، والتي جاءت كأحد أهم المجهودات الخاصة لتقوية ودعم القطاعات المصرفية، من خلال وضعها إطار شامل للرقابة المصرفية، والذي اعتبر كمنهج عالمي يمكن أن تتبعه معظم الدول في سبيل المحافظة على السلامة المصرفية، ضمن التوقع بأن السلطات في كل دولة على حدة سوف تتخذ الخطوات اللازمة لتطبيقها ضمن إطار يناسب ظروفها ونظامها الوطني. واعتمدت عليه المؤسسات الدولية بشكل كبير في إجراء تقييماتها المالية وتصنيفها للمصارف بحسب كفاءتها. ولذا سيتم التركيز في هذا البحث على ماقدمته لجنة بازل من أطر ومعايير رقابية في سبيل تحقيق السلامة المصرفية.

¹ Financial Sector Assessment Program
انظر: www.imf.org/external/np/fsap
www.financialstabilityboard.org/about/history.htm

^٢ انظر:

المبحث الأول: نشأة لجنة بازل وتطورها

أولاً : نشأة لجنة بازل:

تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة البنوك المركزية للدول الصناعية العشر^١ في نهاية ١٩٧٤ تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا في ظل تفاقم أزمة المديونية الخارجية، وتراجع قدرة بعض الدول النامية عن الوفاء بأعباء تلك المديونيات، وتزايد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها لدى العديد من البنوك العالمية والتي أثرت بشكل سلبي على عمليات الاقتراض المصرفي على الصعيد الدولي وأدى إلى زعزعة الاستقرار في النظام المصرفي العالمي.

حيث سبب انتشار المشكلات المصرفية انهيار العديد من المصارف مما أظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي في سبيل إيجاد وسائل لتلافي انتقال مخاطر العمل المصرفي، وخلق ترتيبات رقابية تحكمها معايير دولية موحدة لتعزيز الرقابات المحلية وعلاج قصور النظم المصرفية في تحقيق الاستقرار المصرفي^٢.

وقد عملت لجنة بازل تحت مسمى "لجنة كوك"^٣ أو "لجنة التنظيمات و الإشراف والرقابة المصرفية"^٤ وشكلت منتدى للتعاون في مجال الفهم الأفضل للرقابة المصرفية وقامت بتطوير حزمة من المعايير والتعليمات الرقابية، وأوضحت ما للرقابة من دور مهم في تحقيق سلامة النظام المصرفي.

وفي عام ١٩٨٨ قدمت اللجنة إطاراً للرقابة المصرفية يقوم على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال^٥ مقابل القروض والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها المصرف للعملاء، مما ساعد في زيادة مستويات رؤوس الأموال المصرفية وتقوية المراكز المالية للمصارف.

^١ الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لوكسمبرج. وتعتبر لجنة بازل تنظيم غير رسمي بمعنى أنها ليست وليدة معاهدة دولية وإنما مجرد تفاهم بين هذه الدول وذلك بغرض تنسيق شروط العمل المصرفي فيما بينها.

انظر: www.bis.org

^٢ هذا وقد اقترن ذلك برغبة من الدول الصناعية الكبرى في توفير مزيد من المساواة في المعاملة بين المصارف العالمية، حيث وجد أن المنافسة لم تكن دائماً عادلة بالنظر إلى مستويات القيود المختلفة التي تفرض على المصارف حسب الدول فقد سيطرت المصارف اليابانية على حوالي ٣٨% من الأسواق المصرفية العالمية وشكلت منافس قوي تجاه البنوك الأمريكية والأوروبية بسبب تدني رؤوس أموالها (أي البنوك اليابانية) كنسبة من الأصول.

^٣ نسبة إلى رئيسها وهو حاكم مصرف انكلترا المركزي

^٤ Committee On Practices Banking Regulation And Supervisory

^٥ لذلك أطلق عليها اتفاقية بازل لكفاية رأس المال و حالياً يطلق عليها (بازل ١) تمييزاً لها عن اتفاقية (بازل ٢) التي صدرت فيما بعد.

وبدائيةً لم تكن لمعايير لجنة بازل أي صفة إلزامية، إلا أنها تحولت فيما بعد إلى معايير لسلامة النظام المصرفي، وأصبحت الجدارة الائتمانية والقدرة على الوفاء للدول ومصارفها تحدد وفقاً لمدى التوافق مع هذه المعايير، وبالتالي أصبحت المصارف بحاجة لتوحي هذا المعيار إذا ما أرادت التعامل وفقاً للشروط العالمية، كذلك أصبحت المصارف تصنف حسب تطبيقها للمعايير التي جاءت بها لجنة بازل.

ثانياً : أهداف لجنة بازل :

سعت لجنة بازل لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في الآتي:

١. تقوية القاعدة الرأسمالية للمصارف وتدعيم الاستقرار في النظام المصرفي العالمي .
٢. تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف وتسهيل عملية تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية^١ .
٣. توحيد المفاهيم الرقابية وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاتساق في القيود المفروضة على العمل المصرفي بغرض توفير درجة أكبر من المنافسة السليمة في عمل البنوك العالمية وإيجاد بيئة عمل مناسبة لجميع المصارف.

ثالثاً : الجوانب الأساسية التي انطوت عليها اتفاقية (بازل ١) :

سنتناول في هذه الفقرة المضامين الرئيسية للاتفاقية حيث تم تقسيم رأس المال لشريحتين رئيسيتين والتركيز على مخاطر الائتمان ووضع أوزان ترجيحية للأصول تبعاً لذلك، ومن ثم سنعرض أهم التعديلات التي تمت على الاتفاقية لتجاوز بعض الانتقادات عليها:

(١) مضمون (بازل ١):

(١) ١. تقسيم رأس المال التنظيمي (الرقابي):

أ _ رأس المال الأساسي: يمثل حقوق الملكية التي تعتبر المكون الأهم من رأس المال المعروف في كل الأنظمة المصرفية والمعرض بالكامل في الحسابات الختامية^٢. ويشترط ألا يقل رأس المال الأساسي عن ٥٠% من إجمالي رأس المال التنظيمي ويتكون من:

^١ عبد الحميد، عبد المطلب المرجع السابق، ص ١٢٠

^٢ وتعتبر العناصر المكونة لها القاعدة الرئيسية التي تستند عليها أحكام السوق المتعلقة بكفاية رأس المال، كما أن لها أثر جوهري على هوامش الربح وقدرة المصرف على المنافسة وبالتالي التأكيد على هذه العناصر يعكس اهتمام لجنة بازل بالجودة المناسبة بالإضافة لمستوى إجمالي رأس المال الذي تحتفظ به المصارف.

Basel Committee On Banking Supervision "International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards", Bank For International Settlements, July 1988 p3-4

- رأس المال المدفوع (الأسهم العادية والممتازة الدائمة غير التراكمية).
 - الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية.
 - الأرباح المحتجزة .
- و عند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة، والاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة، والاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف.

- ب _ رأس المال المساند أو التكميلي :** يتمثل في عناصر تساند حقوق الملكية ويشترط ألا يزيد عن ٥٠% من إجمالي رأس المال التنظيمي ويتكون من :
- الاحتياطات غير المعلنة : وهي جزء من الأرباح غير الموزعة المتراكمة والتي تسمح بعض الدول بالاحتفاظ بها كأرباح غير مفصح عنها^١، ولا يترتب عليها أي التزام مهما كان نوعه بما فيه الالتزام الضريبي.
 - مخصصات إعادة تقييم الأصول : وتنجم عن إعادة تقييم الأصول التي يستخدمها المصرف لأعماله العادية بقيمتها الجارية بدلاً من الدفترية، ويشترط تخفيض فروق تقييم الأوراق المالية بنسبة ٥٥% للتحوط من مخاطر تقلب أسعارها .
 - المخصصات العامة لمواجهة مخاطر غير محددة: والتي قد تتحقق مستقبلاً ويكون الحد الأقصى لهذه المخصصات ٢٥,١% من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان المخاطر.
 - الديون المساندة : وهي قروض تطرح في صورة سندات ذات آجال محددة ويزيد استحقاقها عن ٥ سنوات ويتم إطفاءها ٢٠% سنوياً خلال السنوات الخمس الأخيرة، والحكمة من ذلك هي تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند^٢ و لا تشارك هذه السندات في الخسائر إلا عند تصفية المصرف.
- و يكون الحد الأقصى للقروض المساندة ٥٠% من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

٢(١). تصنيف الدول حسب أوزان المخاطر الائتمانية:

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين تقدر على أساسهما الأوزان النسبية للمخاطر عند حساب كفاية رأس المال :

¹ International Monetary Fund "Financial Soundness indicators :compilation guide" Washington 2006, p.44

^٢ عبد العال، طارق، مرجع سابق ١٣١

المجموعة الأولى : الدول متدنية المخاطر^١ وتضم مجموعتين فرعيتين :
أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ويضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية.

ب - الدول التي قامت بعقد ترتيبات اقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي : استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، ايسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا.
وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال حزيران ١٩٩٤ و ذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة ٥ سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي .

المجموعة الثانية : وهي الدول ذات المخاطر المرتفعة و تشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى ولا تتمتع هذه الدول بتخفيض أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى.

١(٣). التركيز على المخاطر الائتمانية :

حيث حددت الاتفاقية طريقة حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذةً في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل حساب معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام ١٩٨٨ مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر أسعار الفائدة، و مخاطر أسعار الصرف، والاستثمار في الأوراق المالية إلا بعد أن تم تعديله عام ١٩٩٦ .

١(٤). نوعية الأصول ومخاطرها :

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، والتمييز بين الموجودات من حيث المخاطر، واحتساب كفاية رأس المال تم تصنيف الأصول بناءً على المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول بحيث يتم تخصيص أوزان ترجيحية لها تبعاً لنوعية المخاطر (أي يخصص لكل مخاطرة مقدراً محدداً من رأس المال الذي يحسب من خلال جداء الوزن النسبي للأصل بقيمة الأصل)، ويختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، وبالتالي تدرج الأصول عند حساب معيار كفاية رأس المال حسب (بازل ١) من خلال خمسة أوزان ترجيحية للمخاطر وهي: (صفر، ١٠ %، ٢٠ %، ٥٠ %، ١٠٠ %) وإتاحة

^١ ذات المخاطر السيادية المنخفضة برأي لجنة بازل كما اتفق عليه أعضاؤها، وقد شكل هذا التمييز بين الدول نقطة ضعف في اتفاقية بازل ١ حيث أن بعض الدول في المجموعة الثانية المصنفة على أنها مرتفعة المخاطر تتمتع بجدارة ائتمانية عالية غير أن هذا التمييز يؤدي إلى زيادة تكلفة الاقتراض بالنسبة لتلك الدول.

قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات الرقابية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر وشمول مخاطر أخرى. وتجدد الإشارة أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة^١.

أما بالنسبة للبنود خارج الميزانية فيتم احتساب المخاطر عن طريق إيجاد القيمة المعادلة لاحتمالية تحويلها إلى التزامات مباشرة داخل الميزانية باستخدام معامل التحويل^٢، بعد ذلك يتم تصنيف هذه القيمة المعادلة وفقاً لأنواع المخاطر التي تم تصنيف البنود داخل الميزانية وفقاً لها، وهناك أربع معاملات تحويل للبنود خارج الميزانية في ضوء الالتزام المترتب على المصرف وهي: (١٠٠٪، ٥٠٪، ٢٠٪، ٠٪).

وبالتالي فإن:

$$\text{معدل كفاية رأس المال وفقاً لبازل ١} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} \leq ٨\% \text{ كحد أدنى}$$

حيث أن: الأصول المرجحة بأوزان المخاطر = تبويب الأصول إلى مجموعات × أوزان المخاطر المخصصة لكل منها.

^١ عبد العال، طارق، المرجع السابق، ص ١٣٥
^٢ وذلك بضرب قيمة الأصول خارج الميزانية بمعامل التحويل المخصص لها.

٢) التعديلات على اتفاقية (بازل ١)

أدى تزايد انخراط المصارف (وخصوصاً المصارف الكبرى) في أنشطة التداول إلى تعرضها لمخاطر السوق مما دعى لجنة بازل للإشراف المصرفي إلى ادخال تعديلات على اتفاقية (بازل ١) بغرض توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها المصارف خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية^١.

وتمثلت هذه التعديلات المدرجة ضمن (بازل ١) في الآتي:

٢) ١. إدخال مخاطر السوق في حساب رأس المال:

وضعت اللجنة آلية للمصارف لاحتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق باستخدام نماذج قياسية (وهي تماثل الطريقة التي تتبعها بازل لحساب مخاطر الائتمان وتطبق على جميع المصارف)، أو باستخدام نماذج داخلية خاصة لقياس وإدارة هذه المخاطر^٢ ويعتمد هذا الأسلوب القيمة المعرضة للمخاطر (Value at Risk (VAR) والتي تمثل أقصى خسارة يمكن أن يتحملها المصرف خلال فترة محددة بدرجة ثقة محددة.

٢) ٢. إضافة شريحة ثالثة لرأس المال :

استجابة لإدخال مخاطر السوق في حساب كفاية رأس المال فقد تم إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال المطلوب إضافة إلى الشريحتين السابقتين تخصص لمواجهة جزء من مخاطر السوق وتتكون من الدين قصير الأجل فاقد الامتياز (وهو عبارة عن قرض مساند من كبار مساهمي المصرف يقدم حصراً لمواجهة مخاطر السوق).

^١ ففي نيسان ١٩٩٣ تم إصدار مجموعة من الاقتراحات تتعلق بكيفية معالجة المصارف للتعرض الكبير لمخاطر السوق بسبب التغير في سعر الفائدة أو أسعار الصرف أو أسعار الأوراق المالية وأسعار السلع و قد تم عرض هذا المقترحات للحصول على ملاحظات المصارف والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها، وفي كانون الثاني ١٩٩٦ وافق أعضاء لجنة بازل على المتطلبات الجديدة لرأس المال الخاصة بمواجهة مخاطر السوق وأصدرت وثيقة نهائية بعنوان " تعديل اتفاقية رأس المال لتشمل مخاطر السوق "على أن يتم البدء بتطبيقها اعتباراً من ١/١/١٩٩٨، انظر:

Basel Committee On Banking Supervision(BCBS) "The Supervisory Treatment of Market Risks" Bank For International Settlements (BIS), April 1993

^٢ Basel Committee On Banking Supervision (BCBS), "Amendment To Capital Accord To Incorporate Market Risk" BIS, January, 1996, P7-8 ,

^٢ ويكون عبء رأس المال بالنسبة للمصرف الذي يستخدم نموذج داخلي عبارة عن :
قيمة المخاطر في اليوم السابق + ما يعادل ٣ أمثال متوسط قيمة المخاطر السوقية لأيام العمل في السنتين السابقة .

ويجب أن يتمتع هذا الدين المذكور أعلاه كحد أدنى بما يلي:^١

١. أن يكون مضموناً ومدفوعاً بالكامل.
 ٢. أن لا تقل فترة استحقاقه الأصلية عن سنتين كحد أدنى.
 ٣. ألا يكون قابل للاستعادة قبل تاريخ دفع متفق عليه مسبقاً ما لم توافق السلطة الرقابية على غير ذلك.
 ٤. أن يخضع لشرط التجميد (lock-on clause) الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك يسبب انخفاض رأس المال الإجمالي للمصرف عن الحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية.
- حدد الشريحة الثالثة من رأس المال بحد أقصى ٢٥٠% من رأس المال من الشريحة الأولى اللازم لمواجهة مخاطر السوق، وهذا يعني أن ٢٨.٥%^٢ من مخاطر السوق بحاجة إلى مواجهتها من خلال الشريحة الأولى من رأس المال.

¹ Basel Committee On Banking Supervision (BCBS), "Amendment To Capital Accord To Incorporate Market Risk" Ibid, P7-8.

وهنا لا بد من الإشارة إلى التطورات الأخيرة التي حدثت بعد الأزمة المالية العالمية الأخير حيث صدرت عدة مقترحات ضمن أوراق استشارية جديدة عن لجنة بازل استندت للدروس المستفادة من الأزمة وتوجّهت بشكل أساسي نحو إلغاء الاعتماد على الشريحة الثالثة في تكوين رأس المال نظراً لكون هذه الشريحة لا تتمتع بأسس قوية لتحسين المصرف وتوجه الانتباه نحو ضرورة تعزيز نوعية وشفافية قاعدة رأس المال بالتركيز على رأس المال من الشريحة الأولى ورفع نسبة حقوق الملكية المتمثلة بالأسهم العادية والاحتياطيات والأرباح المحتجزة نظراً لديمومة هذا النوع من رأس المال وجودته واقتراح تحديد حد أدنى للشريحة الأولى بنسبة ٦% من الموجودات المرجحة بالمخاطر مع الإبقاء على نسبة كفاية رأس المال ٨% . هذا بالإضافة إلى الاحتفاظ باحتياطي رأسمال لأوقات الأزمات بنسبة ٢.٥% من الموجودات المرجحة بالمخاطر.

^٢ ٢٨.٥% = ١٠٠% / ٣٥٠% ، حيث ٣٥٠% هي حاصل جمع ١٠٠% متطلبات الشريحة الأولى و ٢٥٠% حدود الشريحة الثالثة من الشريحة الأولى.

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة :^١

أولاً : متطلبات تهيئة البيئة المناسبة لممارسة الرقابة المصرفية الفعالة :

أدركت لجنة بازل أن الرقابة المصرفية الفعالة تتطلب مجموعة من الشروط المسبقة قد تكون خارجة عن سيطرة سلطات الرقابة لكن لها تأثير على فعالية عملية الرقابة، وإن القصور في تلك الشروط قد يعيق إلى حد كبير ممارسة الرقابة الفعالة، (إذ أن الرقابة المصرفية جزء من ترتيبات أوسع لتحقيق الاستقرار المالي) ويمكن تحديد هذه الشروط المسبقة بما يلي:

(١) وجود سياسات اقتصاد كلي مستقرة وسليمة لأنها تشكل الأساس لسلامة النظام المالي، حيث أن غياب مثل هذه السياسات يجعل من الرقابة عملية صعبة جداً، لذلك يقوم المراقبون بالحوار مع صانعي السياسات الاقتصادية إذا وجدوا أن السياسات المطبقة تعيق سلامة النظام المصرفي.

(٢) بنية تحتية متطورة تساهم في تحسين أداء النظم والأسواق المالية وتشمل العناصر التالية:

أ- مجموعة من التشريعات التي تغطي الجوانب المالية وتشمل الشركات، والعقود، والإفلاس، والضمانات، وحماية الملكية الخاصة.... الخ والتي يجب أن تؤمن الآلية العادلة لحل النزاعات المالية.

ب- مجموعة القواعد والمبادئ المحاسبية الشاملة والمحددة بحيث تكون متوافقة مع ما هو معترف به دولياً.

ت- نظام مستقل لمراقبة وتدقيق الحسابات ومراجعة ميزانيات الشركات ذات الحجم الهام وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، بحيث يوفر لمستخدمي البيانات المالية بمن فيهم المصارف نظرة حقيقية وعادلة عن الوضع المالي للشركات.

ث- نظام قضائي يتمتع بالاستقلالية والكفاءة.

ج- قواعد واضحة المعالم لمراقبة وتنظيم الأسواق المالية وأعمال المؤسسات المالية الأخرى غير المصرفية.

^١ تم الاعتماد بشكل أساسي في كتابة هذا المبحث على وثائق لجنة بازل التالية:

"Core Principles for Effective Banking Supervision " September 1997

"Core Principles for Effective Banking Supervision " April, 2006

"Core Principles Methodology", October, 2006

ح - نظام فعال وآمن للمقاصة والمدفوعات لتسويات المعاملات المالية والسيطرة على المخاطر.

٣) الانضباط الفعال للسوق الذي يعتمد على التدفق الكافي للمعلومات إلى مشاركي السوق، ويوفر حوافز مالية مناسبة للمؤسسات ذات الإدارة الجيدة، ويضمن عدم حجب المستثمرين عن تحمل نتائج قراراتهم. غير أن لجنة بازل ترى أن مؤشرات السوق وانضباطه قد يضعف في حال تدخل الحكومة بالتأثير على قرارات الإقراض لتحقيق أهداف سياسية، لذلك فإن أي تأثير حكومي على عمليات الإقراض يجب أن يكون شفافاً بالقدر الممكن عن طريق نشر السياسات الحكومية والكشف عن الضمانات الحكومية بشكل واضح، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويض المصارف عن القروض السياسية عندما تتعثر (تصبح عديمة الأداء).

٤) صلاحية السلطة الرقابية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لإيجاد الحل الفعال للمشكلات المصرفية أو المساعدة على حلها بصورة فورية ومنظمة^١.

٥) آليات لتوفير مستوى ملائم من التدخل الحكومي بهدف حماية النظام المالي، وقد تشمل هذه الحماية نظام لتأمين الودائع تساهم بزيادة الثقة العامة والتخفيف من خطر العدوى بين المصارف.

إن توفر هذه العناصر إلى جانب تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية يساعد على تحقق نظام رقابي سليم متكامل وممارسة الرقابة المصرفية بفعالية.

كما أن توفير البيئة المناسبة لممارسة الرقابة المصرفية وتحديد المستوى الملائم لحماية النظام المصرفي هو مسؤولية جميع السلطات ذات العلاقة، ويبرز دور المراقبين المصرفين بشكل كبير في التنسيق بين هذه السلطات نظراً لمعرفتهم المعمقة بوضع المؤسسات الموجودة في السوق من خلال عملها اليومي.

^١ في بعض الحالات تتم إعادة هيكلة المصرف أو دمجها في مصرف آخر، وإذا لم تكن المشكلات قابلة للحل فإن خروج المصارف التي لم تعد قادرة على التقييد بشروط الرقابة المصرفية خروج سريع ومنظم من النظام المصرفي هو عنصر ضروري من عناصر النظام المصرفي الفعال. وعلى السلطات الرقابية أن تتولى مسؤولية خروج المصارف المتعثرة بشكل نظامي، والتأكد من استرداد المودعين لأموالهم قبل دفع استحقاقات الأطراف المعنية الأخرى لمزيد من التفاصيل انظر:

Basle Committee on Banking Supervision (BCBS), "Supervisory guidance on dealing with weak banks", Bank For International Settlements (BIS), March 2002.

ثانياً : مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة:

أصدرت لجنة بازل عام ١٩٩٧ مجموعة شاملة من المبادئ والمعايير الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة تشمل على خمسة وعشرين مبدأ تغطي كافة جوانب الإشراف المصرفي، ولكل مبدأ مجموعة من المعايير الرئيسية تطبق على جميع المصارف (التي يجب الإيفاء بها دون أي خلل جوهري)، وأخرى إضافية ذات الصلة بالمؤسسات المصرفية الأكثر تطوراً والتي يجب على السلطة الرقابية أن تأخذها بعين الاعتبار لتعزيز الرقابة المصرفية ويتم التوصية بها لتحسين الاستقرار المالي.

وتندرج المبادئ الأساسية في سبعة مجموعات رئيسية تم تصنيفها كما يلي^١:

- ١) المجموعة الأولى: شروط نظام الرقابة المصرفية الفعالة (المبدأ الأول).
- ٢) المجموعة الثانية: الترخيص وهيكل المصارف (المبدأ الثاني وحتى الخامس).
- ٣) المجموعة الثالثة: المعايير الاحترازية المطلوبة للرقابة المصرفية (المبدأ السادس وحتى الخامس عشر).
- ٤) المجموعة الرابعة: أساليب الرقابة المصرفية المستمرة (المبدأ السادس عشر وحتى العشرون).
- ٥) المجموعة الخامسة: المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة (المبدأ الواحد والعشرون).
- ٦) المجموعة السادسة: الصلاحيات الرسمية للسلطة الرقابية (المبدأ الثاني والعشرون).
- ٧) المجموعة السابعة: الرقابة خارج الحدود (المبدأ الثالث والعشرون وحتى الخامس والعشرون).

وفيما يلي استعراض لمضمون هذه المبادئ:

١) المجموعة الأولى - شروط نظام الرقابة المصرفية الفعالة: (المبدأ الأول)

لتحقيق نظام رقابي فعال يجب أن يتضمن هذا النظام :

- مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف.
- استقلالية الهيئة الرقابية بغية تحقيق أهدافها بعيداً عن الضغوط السياسية بالإضافة إلى توافر موارد مالية كافية.

^١ انظر :

- وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية يتيح المرونة الكافية للمراقبين المصرفيين كي يحددوا القواعد الاحترازية الملائمة، ويعطيهم الصلاحيات لجمع المعلومات والتحقق منها، والقيام بعمليات التقييم النوعية، وفرض العقوبات عند عدم التقيد بالقواعد الاحترازية.
- الحماية القانونية للمراقبين فيما يتعلق بالتدابير التي يتخذونها أثناء القيام بواجباتهم الرقابية.
- نظام لتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والأجنبية المسؤولة عن سلامة النظام المالي وحماية سرية هذه المعلومات وفقاً لمعايير محددة.

(٢) المجموعة الثانية - الترخيص وهيكلية المصارف: (المبدأ الثاني وحتى الخامس)

(٢) ١. التعريف القانوني للعمل المصرفي:

على اعتبار أن عملية الرقابة المصرفية تبدأ بمراقبة عملية الدخول للنظام المصرفي وتحديد نطاق النشاطات التي يشملها العمل المصرفي فقد نص المبدأ الثاني على ضرورة قيام السلطة الرقابية بتحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للرقابة المصرفية بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "مصرف" إلى أقصى حد ممكن وعدم السماح لأي مؤسسة لا تحمل صفة مصرف من تلقي الودائع، وتكمن أهمية تحديد كلمة مصرف بوضوح حتى لا يُضلل الجمهور من قبل مؤسسات غير مرخصة وغير مراقبة بشكل جيد، وبمعنى آخر يجب تعريف العمل المصرفي بدقة.

(٢) ٢. معايير الترخيص:

يحق للسلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق أو ترفض أي طلبات لتأسيس المصارف إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعية^١، ومن المهم أن تكون معايير الترخيص واضحة وموضوعية ومتفقة مع المعايير المطبقة في عملية الرقابة المستمرة، بحيث يمكنها أن تكون أحد الأسس لسحب الترخيص في حال عدم التقيد بالمعايير المحددة، وتعد هذه المعايير وسيلة فعالة للحد من دخول المصارف غير المستقرة إلى النظام المصرفي.

^١ ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح الترخيص في وجود هيكل محدد لملكية وإدارة المصرف واختبار صلاحيات المسؤولين عن الإدارة (من حيث كفاءتها)، تقييم خطة التشغيل ونظم الرقابة والتنظيم الداخلي، هذا فضلاً عن تقييم الوضع المالي المتوقع (فلا بد للمصرف من تقديم مركزه المالي وتقدير لجذوى أعماله المستقبلية)، الحصول على موافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود مصرف أجنبي شريك في المصرف المزمع إقامته، والتأكد من ممارسة السلطة الأم للرقابة المجمع على المجموعة التي ينتمي لها الكيان الأجنبي، والتأكد أن الأوضاع التي تتعلق بالكيان الأجنبي لاتحول دون رقابة كلا السلطتين.

٢) ٣. نقل أو تحويل الملكية الكبيرة :

لا بد أن يتوافر للسلطة الرقابية الصلاحية للتدقيق والمراجعة ورفض أي مقترحات متعلقة بتملك حصص كبيرة من الأسهم المصرفية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها. ويجب على المصرف إبلاغ السلطة الرقابية بأي تغيرات في الملكية تتجاوز حد معين أو أي استثمارات ستتم بحجم كبير في المصرف (وذلك لضمان الحيولة دون تركيز الملكية أو سيطرة بعض الأطراف).

٢) ٤. الحيازات والاستثمارات التي يقوم بها المصرف:

يجب أن تعطى للسلطة الرقابية الصلاحية في وضع معايير لمراجعة عمليات التملك (الحيازات) والاستثمارات الرئيسية لدى المصارف، والتأكد من أن المؤسسات المنتمية للمصرف لا تعرضه إلى مخاطر غير ضرورية^٢ أو تعوق الرقابة الفعالة.

٣) المجموعة الثالثة - الضوابط الاحترازية المتطلبة للرقابة المصرفية: (المبدأ السادس

وحتى الخامس عشر)

أكدت توصيات لجنة بازل على أهمية أن تتوافر لدى المراقبين صلاحيات وسلطة كافية لفرض معايير تحوطية تطبق على كافة المصارف للسيطرة على المخاطر المصرفية والحفاظ على السلامة المصرفية، وإلى جانب هذه المعايير اشتملت المقترحات على أهمية توافر نظام للتأمين على الدائع وأن يكون التعويض بنسبة من ودائع العميل وذلك بهدف مشاركة العميل في تحمل مسؤولية قراره باختيار المصرف الذي يودع فيه مدخراته.

وستتناول المعايير الاحترازية فيما يلي :

٣) ١. كفاية رأس المال:

يجب أن تقوم السلطة الرقابية بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال المصرف ومكوناته مع الأخذ بالاعتبار مدى قدرته على امتصاص الخسائر، أما بالنسبة للمصارف العاملة على المستوى الدولي فيجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في اتفاق (بازل ١) بشأن كفاية رأس المال. ومن الضروري للسلطة الرقابية أن تراعي مايلي:

^١ إن الحيازات تمثل امتلاك المصرف لنسبة كبيرة و ذات أهمية من المؤسسات التي تمارس نشاطاً مماثلاً لها .
^٢ ففي بعض الحالات يشترط المراقبون على المصارف أن تحصل على إذن صريح قبل القيام بحيازات أو استثمارات معينة وفي مثل هذه الحالات يتأكد المراقب من أن لدى المصرف المعني ما يكفي من الموارد المالية والإدارية لتولي الحيازة، وينظر في ما إذا كان الاستثمار مسموح به بموجب القوانين والنظم المصرفية القائمة.

- تشجيع المصارف على أن تعمل برأسمال يفوق الحد الأدنى.
- اشتراط معدلات لكفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى عندما ترى ذلك مناسباً.
- عدم السماح لأي مصرف أن يعمل بمعدلات رأس مال تقل عن الحد الأدنى خصوصاً إذا كان المصرف المعني كبيراً أو إذا كان مهماً بالنسبة إلى النظام المالي للبلد الذي ينتمي إليه.

(٣) ٢. إدارة المخاطر الائتمانية:

(٣) ٢. ١- منح الائتمانات ومتابعتها: من العناصر الأساسية لأي نظام رقابي وجود تقييم مستقل لسياسات المصرف وممارساته والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والحفاظ وتنفيذ الاستثمارات والإدارة المستمرة للقروض والاستثمارات.

فمن الضروري أن يكون لدى المصارف سياسات تحوطية بشأن الإقراض، وإجراءات متطورة تتيح متابعة مستمرة للعلاقات الائتمانية والوضع المالي للمقترضين، ووجود قاعدة بيانات تقدم تفاصيل أساسية عن محفظة القروض والتصنيفات الداخلية للقروض.

(٣) ٢. ٢- جودة الموجودات وكفاية الاحتياطيات ومخصصات تغطية خسائر القروض: يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من تبني المصارف سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلاً عن توافر احتياطات مناسبة.

(٣) ٢. ٣- مخاطر التركيز الائتماني والتعرض لها على نطاق واسع: يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية القناعة بأن المصرف لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد التركيز في المحافظ المالية والقروض. كما يجب أن تقوم بوضع حدود حصيفة لعملية الإقراض للحد من تعرض المصارف لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي العلاقة فيما بينهم (Related Parties)^١، ويعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشراً للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف.

^١ تنص المعايير الرئيسية للمبدأ التاسع على ضرورة تعريف وتحديد المقترضين "ذوي العلاقة أو ذوي الارتباط الوثيق" ووضع حدود للتعامل معهم وذلك للتقليل من المخاطر التي يمكن للمصرف التعرض لها من هذا التعامل. وهذا الأمر يتطلب وجود نظام معلوماتي يؤمن الحصول على تدفق من المعلومات اللازمة لحصر العملاء ذوي العلاقة وكذلك لحصر مخاطرهم الائتمانية. وحسب المعايير الإضافية لهذا المبدأ يعرف التسهيل الائتماني الكبير بأنه يساوي ١٠% أو أكثر من رأسمال المصرف. وقد وضعت لجنة بازل ورقة عمل تمثل أفضل الممارسات لتغطية التعرض لمخاطر الائتمان وتقدم هذه الورقة تعريف الائتمان، التعرض، ذو العلاقة، وتناقش المستويات الملائمة لمحددات للتعرض وزيادة المخاطر من الأشكال المختلفة لتركز الموجودات أو الاستثمارات لمزيد من التفصيل انظر:

(٣) ٢. ٤ - الإقراض المرتبط^١: يتعين على السلطة الرقابية من أجل منع إساءة استعمال الإقراض، أن تشترط على المصارف إقراض الأفراد والشركات المترابطة (Connected Parties) على أساس حرّ ونزيه وعلى أساس تجاري محض، وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعّالة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها.

والموقع أن مراقبة المصارف على أساس مجمع(موحد)^٢ يُمكن من التخفيف من المشاكل التي تنشأ عن الأطراف المترابطة.

(٣) ٢. ٥ - مخاطر الدول ومخاطر التحويل: يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الدولية ونشاطات الاستثمار والسيطرة عليها، والاحتفاظ باحتياطي كافٍ لمواجهة هذه المخاطر.

(٣) ٣. إدارة مخاطر السوق :

على السلطة الرقابية التأكد من أن لدى المصارف أنظمة فعّالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب، مع التأكيد على وجود معايير كمية ونوعية لإدارة مخاطر السوق مصادق عليها من قبل مجلس إدارة المصرف، وأن الإدارة تنفذ إجراءات رقابة داخلية ملائمة بشأن عملياتها بالقطع الأجنبي ووجود سيطرة كاملة على هذا النوع من المخاطر. كما ينبغي أن تتوفر الصلاحيات للسلطة الرقابية لفرض قيود رقابية معينة أو فرض رأسمال وقائي خاص على التسهيلات الائتمانية المعرضة لمخاطر السوق.

(٣) ٤. إدارة المخاطر الأخرى:

ترى لجنة بازل أن معايير إدارة المخاطر مكون هام للرقابة المصرفية خاصة مع ظهور أدوات مالية أكثر تعقيداً وتنوع تقنيات قياس المخاطر، وبالتالي على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعّالة لإدارة المخاطر^٣ وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى، وذلك حيثما تدعو الحاجة، والاحتفاظ برأس مال كافٍ لتغطية هذه المخاطر.

^١ يقصد به إقراض الأطراف ذو المصالح المتداخلة مع المصرف مثل مراقبي حسابات المصرف وكبار المساهمين والشركات التابعة ويتطلب هذا المبدأ ضرورة التعريف الشامل لمصطلح "الأطراف المترابطة أو المتصلة" وأن يكون للسلطة الرقابية حق التقدير بشأن وجود ارتباط بين المصرف وأطراف أخرى.

^٢ أي مراقبة علاقاته مع كامل المجموعة المصرفية.

^٣ إن هذه الإجراءات يجب أن تكون متناسبة مع حجم وطبيعة نشاطات المصرف، وأن تشمل هذه الإجراءات على الإشراف المناسب من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف.

وتنقسم هذه المخاطر إلى ثلاثة أنواع حسب توصيات بازل وهي : مخاطر إدارة السيولة، مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر التشغيل، ويقوم المراقبون بتشجيع عملية إدارة المخاطر بفرض إجراءات تضمن توفير المعلومات اللازمة وتساعد المصارف على اتباع سياسات صحيحة.

(٣) ٥. الرقابة الداخلية:

(٣) ٥. ١ - الضبط الداخلي: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع ضوابط ورقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية، على أن تشمل هذه الضوابط:

- ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات.
- الفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على المصرف وصرف أمواله، وأساليب قيد أصوله وخصومه، والتسويات بين هذه العمليات، وحماية موجودات المصرف.
- تحديد وظائف التدقيق الداخلي والخارجي.
- وأخيراً إنشاء وحدة تتولى مراقبة تطبيق التعليمات (وحدة التزام) لاختبار مدى التقيد بهذه الضوابط وبالقوانين والأنظمة الأخرى .

(٣) ٥. ٢ - تفادي سوء استخدام الخدمات المالية: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة لمعرفة الزبائن "اعرف عميلك" تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي^١ وتحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو عن غير قصد، والحيلولة دون استخدام المصارف في عمليات غسل الأموال وما يتطلبه ذلك من اتباع التوصيات الصادرة في هذا الشأن من اللجنة الدولية لمكافحة غسيل الأموال.

وتنطوي الرقابة الداخلية على أربع ميادين رئيسية حسب لجنة بازل تتمثل فيما يلي:^٢

أ- الهياكل التنظيمية وما تشمل عليه من التعريف بالواجبات والمسؤوليات، والحدود التقديرية للموافقة على القروض، وإجراءات اتخاذ القرارات.

ب- الإجراءات المحاسبية بما فيها تسوية الحسابات، ولوائح المراقبة، وموازن المراجعة الدورية... الخ

^١ انظر:

Basle Committee on Banking Supervision , "The Compliance Function In Banks", BIS, January 2004

^٢ فمن الممكن أن تتضرر سمعة المصرف وتتأثر ثقة الجمهور بالمصارف بسبب التعامل مع عملاء ذو سمعة غير جيدة. ويهدف مبدأ اعرف عميلك إلى إلمام المصارف التام بعملائها ومعاملاتهم المالية، ويجب ألا يؤثر تطبيق هذا المبدأ على علاقة المصرف مع عملائه الذين يتمتعون بسمعة جيدة.

^٣ Basle Committee on Banking Supervision. "Core Principles for Effective Banking Supervision "Ibid ,P.30

- ج- مبدأ العيون الأربع والذي يتضمن الفصل بين مختلف الوظائف، والتدقيق الدوري، والرقابة المزدوجة على الموجودات، والتوقيع المزدوجة.
- د- السيطرة الطبيعية على الأصول والاستثمارات.

(٤) المجموعة الرابعة - أساليب الرقابة المصرفية المستمرة : (المبدأ السادس عشر وحتى العشرون)

(٤) ١. النظرة الإشرافية :

ينبغي أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء اتصال منتظم مع إدارات المصارف وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه المصارف بشكل فردي وضمن النظام المصرفي ككل، كما ينبغي أن يتألف نظام الرقابة المصرفية الفعّال الذي تطبقه السلطة الرقابية من أسلوبيين للمراقبة وهما الرقابة المكتبية، والرقابة الميدانية.

(٤) ٢. الرقابة المكتبية:

فلا بد أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل لجمع ومراجعة وتحليل التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف على مستوى كل وحدة مصرفية.

(٤) ٣. الرقابة الميدانية واستخدام مدققي الحسابات:

تقوم السلطة الرقابية بالتأكد بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها من المصارف إما عن طريق التفتيش الميداني وعن طريق استخدام مدققي حسابات خارجيين.

(٤) ٤. الرقابة على أساس موحد (مجمع):

من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية قدرة السلطة الرقابية على مراقبة المجموعة المصرفية وذلك على أساس موحد^١.

^١ يتطلب هذا المبدأ دراية ومعرفة بالهيكلية الشاملة للمؤسسات المصرفية التي تعمل في نطاق سلطة الرقابة كذلك ضرورة التأكد من أن المصارف التابعة لها المتواجدة خارج الحدود تخضع لرقابة مباشرة من هيئات رقابية وإشرافية أخرى، كما يتطلب السلطة القانونية لمراجعة النشاطات الشاملة للوحدات المصرفية بحيث لا تكون هناك أية عوائق في وجه الرقابة على جميع المؤسسات التابعة للمصرف أو للمجموعة المصرفية وأن تضع القوانين المصرفية معايير نظامية على أساس موحد.

٥) المجموعة الخامسة - توفر المعلومات الخاصة بالرقابة المصرفية : (المبدأ الواحد والعشرون)

يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من احتفاظ كل مصرف بسجلات كافية معدة طبقاً لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة بحيث يتمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للمصرف ونتائج أعماله، كذلك يجب التأكد من قيام المصرف بنشر ميزانيته والبيانات الأخرى التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة. لتطبيق هذا المبدأ لابد من توافر :

- § معايير محاسبية محددة ومتفقة مع المعايير الدولية.
- § تحديد نطاق المعلومات وتواترها التي تعبر عن تقلبات العمل المصرفي.
- § التأكد من صحة المعلومات المقدمة.
- § الإبقاء على الطابع السري للمعلومات.
- § شفافية المعلومات وإتاحة معلومات كافية وتقديمها في الوقت المناسب.

٦) المجموعة السادسة - الصلاحيات الرسمية للسلطة الرقابية: (المبدأ الثاني والعشرون)

يجب أن يتوفر لدى السلطة الرقابية الصلاحيات الرسمية التي تمكنها من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمعالجة فشل المصرف في الالتزام بأحد المعايير الرقابية (مثل توفر الحد الأدنى لكفاية رأس المال)، أو عند حدوث مخالفات نظامية، أو في حال وجود خطر يهدد أموال المودعين ويمكن أن تصل هذه التدابير في الحالة القصوى إلى سحب رخصة المصرف.

٧) المجموعة السابعة - الرقابة المصرفية خارج الحدود: (المبدأ الثالث والعشرون وحتى الخامس والعشرون).

في بعض الحالات قد تقوم فروع المصرف في الخارج بعمليات تختلف عن عملياته الداخلية لذلك فقد اشتملت اتفاقية بازل على توصيات تتعلق بالاتصال والتعاون بين السلطة الرقابية في البلد الأم وفي البلد المضيف بشأن الرقابة المصرفية عبر الحدود.

٧) ١. واجبات السلطة الرقابية في الدولة الأم:

- يجب أن تطبق السلطة الرقابية الرقابة العالمية الموحدة^١، وتتابع تطبيق القواعد الرقابية الحصرية لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة لفروعها الأجنبية والمصارف التابعة.
- تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية السلطة الرقابية في البلد المضيف.

٧) ٢. واجبات السلطة الرقابية في الدولة المضيضة:

- يجب على السلطة الرقابية أن تطالب المصارف الأجنبية العاملة في الدولة المضيضة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالمية المطالب بها بالنسبة للمصارف المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتطبيق الرقابة الموحدة.
- ولا شك أن وجود نظام مصرفي قوي يتطلب إشرافاً فعالاً على وحداته وبالصورة الشاملة المبنية في المبادئ الأساسية سالفة الذكر، وبوجود الإشراف الشامل يكون هناك الأساس المتين للاستقرار المالي.

^١ قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع مجموعة مراقبي المصارف الخارجية (offshore) بوضع ٢٩ توصية تستهدف إزالة العقبات التي تعترض تنفيذ الرقابة الموحدة أو المراجعة الفعالة انظر:

Basel Committee On Banking Supervision & Offshore Group Of Banking Supervision "The Supervision Of Cross Border" BIS, October, 1996

المبحث الثالث : الجوانب الأساسية لـ(بازل ٢)

أولاً : الانتقال من (بازل ١) إلى (بازل ٢):

على خلفية المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي وضعتها لجنة بازل وفي ضوء العمل الدؤوب لتطوير الأداء المصرفي على المستوى الدولي وضمان سلامة النظام المصرفي العالمي ظهرت الحاجة لضرورة إعادة صياغة إطار جديد لاتفاقية بازل وتغيير النظرة للتعامل مع المخاطر وتبني أساليب جديدة في إدارة المصارف والرقابة عليها.

حيث وجدت السلطات الرقابية المشرفة على القطاع المصرفي أن إطار رأس المال الموضوع من قبل لجنة بازل في الثمانينات من القرن الماضي (بازل ١) أصبح غير كافٍ لقياس السلامة المالية للمصارف ولم يعد مناسباً على الأقل بالنسبة للمصارف الكبيرة في ظل التطورات التكنولوجية، والتقدم الكبير والمتواصل للصناعة المصرفية، وبروز مخاطر جديدة واتباع المصارف لأساليب متطورة في تحليل المخاطر المصرفية وإدارتها، وتوافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية مثل استخدام عقود المشتقات المالية لأغراض التغطية، هذا بالإضافة إلى قدرة المصارف على مراجعة^١ رأس المال المحدد من قبل سلطتها الرقابية واستغلال الفروقات بين المخاطر الحقيقية والمخاطر المقاسة في ظل (بازل ١).

لقد استدعت هذه التطورات إعادة النظر في قياس المتطلبات الحقيقية لكفاية رأس المال، حيث لم تعد الملاءة المالية للمصارف يسهل الحكم عليها بتلك النظرة المبسطة التي وضعتها (بازل ١) والتي هي أقرب للعلاقة الديناميكية بين حجم الائتمان والحد الأدنى لرأس المال، كما أنها مجرد نسبة كمية تطبق على جميع المصارف مهما كان حجمها أو طبيعة وتنوع نشاطها أو توسعها الجغرافي. وقد نتج عن ذلك وضع إطار معدل لكفاية رأس المال أطلق عليه اتفاقية (بازل ٢)^٢ والتي لم تقتصر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال بل شكلت محاولة لربط العملية الرقابية مع تقنيات إدارة المخاطر والتزويد بمجموعة من الحوافز لتشجيع زيادة الوعي بالمخاطر المصرفية^٣ وبالتالي الارتقاء بأساليب إدارة

^١ ويتم الترويج عادةً من خلال عدة طرق مثل بعض أشكال التوريق التي تؤدي إلى تغيير في تركيزات محفظة الأصول باتجاه نوعية أصول أدنى.

فبالرغم من أن بازل I كانت ثورة في حينها إلا أن تغيير ظروف السوق بصورة جوهرية منذ ذلك الحين وظهور مخاطر جديدة وأساليب جديدة لإدارتها استدعى أن تؤخذ هذه التغيرات في الحسبان عن قياس المتطلبات الحقيقية لكفاية رأس المال.

^٢ أصدرت لجنة بازل مقترحات اتفاقية بازل ٢ خلال يونيو ١٩٩٩ على أن يتم التعقيب والموافقة عليها من قبل السلطات الرقابية العالمية حتى آخر شباط ٢٠٠٠ تمهيداً لإصدار المقترحات النهائية ولكن نظراً للانتقادات التي وجهت لهذه المقترحات من قبل العديد من المصارف ذات الانتشار الدولي والسلطات الرقابية والجهات المعنية فقد أصدرت اللجنة مقترحات جديدة في يناير ٢٠٠١ لتلقي التعقيب عليها في موعد أقصاه يوليو ٢٠٠٣، وقد صدرت معايير بازل ٢ النهائية في ٢٦-٦-٢٠٠٤

^٣ Andrew Crockett " Basel II: General Remarket " The Twenty Ninth Annual Meeting of the Council of the Governors of the Arab Central Banks & Monetary Agencies, Beirut -Lebanon ,5 September 2005

المخاطر، وسعت لجنة بازل من خلال هذا الإطار الجديد لوضع منظومة متكاملة في الرقابة المصرفية، وتوسيع أهداف الرقابة المصرفية لتشمل استقرار النظام المالي في مجموعه.

ثانياً : أهداف (بازل ٢):

استهدفت (بازل ٢) الاستفادة من الخبرة التي تراكمت في مجال الرقابة المصرفية والاهتمام بالجوانب التكميلية لتشكيل نظرة متكاملة للرقابة المصرفية الحديثة وتطوير إطار رقابي قادر على تجاوز نقاط الضعف في (بازل ١) وبالتالي تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

١. رفع معدلات الأمان وتقوية سلامة واستقرار النظام المصرفي.

٢. تطوير طرق لحساب كفاية رأس المال بحيث تكون أكثر حساسية لدرجة المخاطر الكلية في المصرف وتنظيم رؤوس أموال المصارف وفق نظم إدارة المخاطر بصورة أفضل بحيث يتم تحقيق التجانس بين متطلبات رأس المال وإدارة المخاطر مع إعطاء دور للسلطات الرقابية بشأن تفعيل هذا النظام.

٣. انتقال الرقابة المصرفية من عمل التدقيق على تطبيق الأنظمة وفرض العقوبات إلى رقابة تقييم المخاطر وتحديد طرق معالجتها وتغطيتها.

٤. تحسين طرق الإفصاح وزيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر، وتشجيع التعاون والحوار بين السلطات الرقابية والمصارف.

ولضمان تحقيق هذه الأهداف وضعت لجنة بازل عدداً من القواعد المصرفية والإجراءات الرقابية تتمحور حول ثلاثة دعائم أساسية للرقابة المصرفية والتي تعد امتداداً للمبادئ الأساسية مع التركيز على الجوانب التكميلية للرقابة المصرفية التي تساعد على تجنب الثغرات في الأطر الرقابية المعمول بها سابقاً.

ثالثاً : السمات الرئيسية لـ(بازل ٢) :

(١) نظرة أكثر شمولية للمخاطر :

يعتبر الإطار الجديد لبازل خطوة هامة تجاه تحقيق أسلوب رقابي أكثر شمولية وأكثر حساسية للمخاطر، حيث قدمت (بازل ٢) نظرة أوسع للمخاطر من خلال الأخذ بالاعتبار مخاطر جديدة في

حساب كفاية رأس المال، والاستناد إلى أن أي نظام لمراقبة المخاطر والتحوط لها يجب أن يقوم على تحديد جميع أنواع المخاطر وإدارتها وبالتالي يجب أن يغطي رأس المال جميع المخاطر وليس فقط مخاطر الائتمان.

وحاولت (بازل ٢) أن تدمج المنظور الكلي للمخاطر وليس فقط الاقتصار على المخاطر الجزئية حيث تركز على استيعاب المخاطر المتأصلة في كل المجموعة المصرفية وبنفس الوقت توفر الأمان والاستقرار لكل مصرف. كما قدمت بازل فكرة رأس المال الاقتصادي^١ مميزة إياه عن رأس المال الرقابي والذي يجعل المصارف قادرة على تحديد كفاية رأس المال على أساس مستوى المخاطر التي تتعرض لها بالنسبة لكل معاملة.

وكذلك تضمنت (بازل ٢) متطلبات نوعية لإدارة المخاطر واعتمدت بدرجة أكبر على طبيعة المخاطر وقياسها وفقاً لظروف السوق مع إعطاء حوافز للمصارف التي تدير مخاطرهم بكفاءة وفعالية (ومن هنا نشأت فكرة التركيز على إدارة المخاطر لدى المصارف).

وخلاصة القول أن (بازل ٢) ليست إعادة صياغة لمجموعة قواعد ومعايير كفاية رأس المال إنما هي إعادة مفهوم المخاطر إلى مجالها الطبيعي بتكوين نظرة شاملة للتعامل مع المخاطر وبذلك اعتبرت خطوة هامة في الاتجاه الصحيح من أجل تحسين سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى المصارف.

٢) زيادة المرونة في التطبيق :

إن المبادئ والأسس التي تقوم عليها (بازل ٢) تعتبر ملائمة للتطبيق على جميع المصارف المحلية والدولية وبمختلف مستوياتها من التطور، إذ أنها لم تفرض على المصارف نظاماً معيناً بل تركت الحرية للسلطات الرقابية المحلية وللمصارف في تحديد نسبة تثقيف تسليفاتها، ووضع نظم لتقييم المخاطر واقتراح المعادلات باعتبار أن كل مصرف يعرف زبائنه ونوعية تسليفاته وتوظيفاته، وقدمت العديد من البدائل التي تسمح بمرونة التطبيق والتي تستطيع المصارف أن تختار منها ما يناسبها اعتماداً على درجة تطورها ودرجة تعقيد محفظة الأصول لديها.

وبذلك جاءت مقترحات (بازل ٢) متميزة عن الطريقة البسيطة التي قدمتها (بازل ١) التي حالت دون مراعاة التباين في حجم وطبيعة المخاطر من خلال اعتماده على المعيار الكمي الذي يطبق على جميع العمليات.

^١ ويقصد به رأس المال الذي تحتفظ به البنوك وتضعه جانباً لمواجهة الخسائر الناجمة عن نشاط معين، على سبيل المثال عند قيام المصرف بتقديم قرض أو أخذ مركز بالعملة الأجنبية يجب عليه أن يستخدم نماذج مختلفة لتخصيص رأسمال لمواجهة مخاطر تلك المعاملة على أساس حجم مخاطر كل معاملة ومساهمتها في محفظة المخاطر التي يتعرض لها المصرف. د.حشاد، نبيل، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) الاعتراف بمخففات المخاطر:

تأخذ (بازل ٢) بالاعتبار تقنيات مخففات المخاطر^١ وتسمح بالاعتراف بنطاق أوسع من مخففات المخاطر الائتمانية لتشمل كل من الكفالات، والضمانات والمشتقات الائتمانية، والتقصا (إذا ما كان لدى المصارف ترتيبات لتصفية بنود الميزانية قابلة للتنفيذ بالنسبة للقروض والودائع)، كما تسمح للمصرف بالاعتراف بأثر تخفيف المخاطر الناشئة عن التأمين بالنسبة لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل (بمقدار ٢٠% من إجمالي التكلفة الرأسمالية لمخاطر التشغيل). وكلما كانت إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المصرف متطورة تمتع المصرف بحرية حركة تحت إشراف السلطة الرقابية وبالتالي تتمتع المصارف الكبيرة ذات الأنظمة المتطورة لإدارة المخاطر والتي تستخدم تقنيات مخففات المخاطر بمتطلبات رأس مال أقل من المصارف الأصغر حجماً.

(٤) تميز أكبر في أوزان المخاطر وتصنيف الأصول:

وفقاً لـ (بازل ٢) تم تعديل أوزان المخاطر وفئات الأصول فيما يتعلق بالتقييم السيادي للبدول وتقييم المصارف والمؤسسات، وخفضت (بازل ٢) وفقاً لأوزان المخاطر المقترحة بعض نسب المخاطر لبعض الأصول واتجهت إلى زيادة بعضها إلى ١٠٠%، حيث أخذت بعين الاعتبار بخلاف (بازل ١) اختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر. ويتم تحديد وزن مخاطر لكل حكومة ومصرف وعميل بحسب التصنيف الائتماني، بينما كانت (بازل ١) تصنفها تبعاً لعدد محدد من فئات المدينين (حكومات، مصارف، عملاء) وبالتالي أصبحت عملية تصنيف المخاطر وفق (بازل ٢) أكثر دقة وأكثر حساسية وفقاً لنوع الأصول.

(٥) الإسهام في سلامة واستقرار النظام المصرفي:

يمكن القول أن (بازل ٢) تسهم في سلامة واستقرار النظام المصرفي من خلال تأثيرها على سلوك النظام المصرفي عبر المحاور التالية:

- وضع الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال الرقابية من أجل استيعاب الخسائر غير المتوقعة، بحيث يكون رأس المال الرقابي كافياً وقريباً من رأس المال الاقتصادي، وبالتالي تصنع (بازل ٢) توازن بين رأس المال والمخاطر الكلية التي يتعرض لها المصرف.

- توفير الحفزات لتشجيع التطوير المستمر في عمليات إدارة المخاطر الداخلية للمصارف^٢ ويعمل إطار بازل الرقابي على تحفيز كل من اتخاذ السلوك التحوطي وسلوك خوض المخاطر

^١ أساليب وأودات فنية تستخدم لتغطية المخاطر التي تتعرض لها وبالتالي تعمل على تخفيف أو تحويل هذه المخاطر
^٢ إذ تتمتع المصارف ذات نظم إدارة المخاطر المتطورة بمتطلبات أقل لكفاية رأس المال كما يطلب من المصارف التي تواجه تقديرات غير صحيحة للمخاطر بشكل متكرر أن تحتفظ برأسمال إضافي وبالتالي هذه يحفز المصارف على ممارسة أساليب دقيقة في إدارة

- الموثوق بها داخل السوق^١ وتعمل هذه الآلية من خلال ما تتضمنه من مساحة كبيرة من الشفافية حيث تأخذ بالاعتبار ممارسة السوق كعنصر حيوي لسياسات التحوط الناجحة ولا سيما ضمان السلوك المسؤول لمديري المصارف مما يعمل على كبح جماح اتخاذ المخاطر المفرطة مقدماً ويقلل المفاجآت التي تنتج عن عدم الشفافية وتسبب أزمة للنظام المالي.
- إن معايير وسياسات إدارة المخاطر المصاغة بشكل واضح التي وضعتها بازل سوف تؤدي إلى قياس وتقييم ووعي أفضل بالمخاطر، مما يقلل من احتمالية اتخاذ قرارات خاطئة وتحسين سياسات قياس المخاطر، والمساهمة في الكشف الفوري عن الأخطار والانحرافات عن الأهداف مما يسمح للمصارف من اتخاذ الإجراءات السليمة في مرحلة مبكرة.
- كذلك تسهم بازل في الاستقرار المالي من خلال ما تقوم به من تعزيز للحوكمة، ويقصد بالحوكمة بصفة عامة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء المصرف ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع، فلا بد لإدارة المخاطر أن تعتمد على أساس قوي من الحوكمة لتستطيع التحكم بأكثر الأدوات تعقيداً.
- إن ترايد نطاق وتعقيد المجموعات المصرفية مع ازدياد عمليات تحرر الخدمات والأسواق المالية الدولية، جعل (بازل ٢) أمراً ضرورياً لتحقيق السلامة المصرفية من خلال حرصها على زيادة التعاون الدولي بين المراقبين، حيث أن المزج الفعال للرقابة الضرورية على المستوى المحلي في الدولة المضيفة مع الرقابة الفعالة في الدولة الأم يتطلب تعاون أكبر وتبادل أكثر عمقاً للمعلومات ومعرفة أفضل عن الأدوات والحلقات المالية داخل المجموعة المالية إلى جانب توحيد المفاهيم الرقابية، و(بازل ٢) لا تشجع التعاون الكبير بين المراقبين المصرفيين داخل وخارج الحدود فقط إنما تمتد إلى فعالية ذلك التعاون والتنسيق الأفضل مما يسهم في الحفاظ على السلامة المصرفية بشكل أكبر.
- إن الرقابة المصرفية تحتاج إلى عمل تحليل شامل لنقاط الضعف الداخلية والخارجية للقطاع المصرفي ويتضمن ذلك العناصر الضرورية للاقتصاد الكلي والعناصر التي تتعلق باستقرار المؤسسات المالية، وقد قدمت (بازل ٢) ممارسات متكاملة للرقابة المصرفية الفعالة مدركة أهمية المزج بين العناصر الكلية والجزئية لتحقيق الاستقرار المالي وبذلك اعتبرت نقطة انطلاق

المخاطر، حيث إن إطار رأس المال الجديد يعد نظاماً مبنياً على المحفزات وأيضاً يعد مبنياً على المخاطر عن طريق خلق مجموعة صحيحة من المحفزات المتفقة مع السوق لتحسين إدارة المخاطر.

^١ حيث أن هناك حدود معينة مسموح بها للتعرض للمخاطر الضرورية التي تساعد المصرف على زيادة أرباحه، على اعتبار أن العمل المصرفي هو فن التعامل مع المخاطر ولا يمكن تجنب جميع المخاطر.

لثقافة جديدة في الرقابة المصرفية مما فرض أهمية تطبيقها على المستوى العالمي في سبيل تحقيق سلامة الأوضاع المصرفية.

رابعاً : الدعائم الثلاث لـ(بازل ٢):

في سبيل تحقيق السلامة المصرفية ركزت لجنة بازل من خلال الإطار المعدل لكفاية رأس المال على مسؤولية كل مصرف في إدارة مخاطره والتحوّط لها وإيجاد تجانس بين متطلبات رأس المال لدى المصارف وممارسات إدارة المخاطر الحديثة، كما أعطت أهمية كبيرة لدور سلطات الرقابة المصرفية في توفير رقابة فعالة، هذا بالإضافة إلى التركيز على أهمية الدور الذي يلعبه السوق المصرفي في تحديد المخاطر والحيلولة دون المبالغة في ممارسة نشاطات مصرفية شديدة المخاطر.

وبالتالي فقد أصبحت الرقابة المصرفية اللازمة لتحقيق سلامة الوضع المصرفي وفق اتفاقية (بازل ٢)

تستند إلى ثلاث دعائم أساسية وهي :

- الأولى: توفير الحد الأدنى لرأس المال.

- الثانية: عملية المراجعة الإشرافية التي تمارسها السلطة الرقابية.

- الثالثة: تحقيق الانضباط في السوق المصرفية.

وسيتّم تناول ملخص هذه الدعائم فيما يلي:

١) الدعامة الأولى - الحد الأدنى لرأس المال:

تهدف هذه الدعامة إلى تطوير دقة قياس الملاءة المالية وتحسين وظيفة إدارة المخاطر لتتجاوز المشاكل في متطلبات رأس المال المتاح، فعلى الرغم أن الحد الأدنى لرأس المال كان موجوداً في (بازل ١)، وقد حافظت (بازل ٢) على نفس نسبة كفاية رأس المال وهي ٨% ، وأبقت على بسط النسبة نفسه الذي يمثل رأس المال الرقابي أو القانوني وكذلك الطرق المستخدمة في قياس مخاطر السوق، إلا أن (بازل ٢) أضافت عليه تحسينات جعلته متقدماً عن (بازل ١) تمثلت في:

أ - إدخال مخاطر التشغيل^١ في قياس التعرض للمخاطر وحساب متطلبات رأس المال إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وبذلك أصبحت كفاية رأس المال أكثر واقعية وأكثر انسجاماً مع حجم المخاطر الكلية التي تواجه المصرف.

^١ عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها الخسائر المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن عدم كفاية إجراءات العمل الداخلية وأعطال النظام، وكذلك أخطاء العاملين، أو الناجمة عن أحداث خارجية.

Basel Committee On Banking Supervision "Report Of The Working Group On Operation Risk", IIF , Basel, May, 2001,P.9

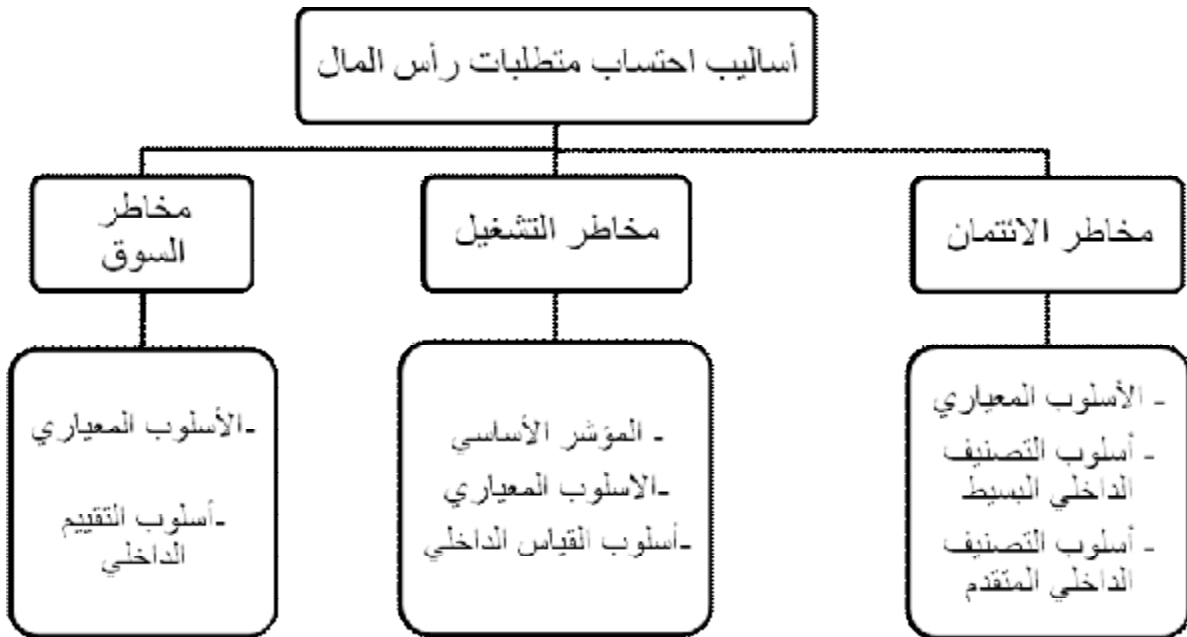
وبالتالي أصبح^١ الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال وفقاً لبازل ٢ =

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول والالتزامات المعرضة مرجحة بأوزان المخاطر} + (\text{مخاطر السوق ومخاطر التشغيل} \times 12,5)}$$

ب - طرح عدة أساليب بديلة لقياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل (على نحو ما سنبين). بما يسمح للمصارف والسلطات الرقابية المشرفة على القطاع المصرفي باختيار أفضل الأساليب التي تتلائم مع درجة تطور العمليات المصرفية والبنية المؤسسية للأسواق المالية^٢. وقد كان الهدف من وضع أساليب بديلة هو تشجيع ثقافة إدارة المخاطر في الوسط المصرفي من خلال مطالبة المصارف التي تطبق نظم موحدة في إدارة المخاطر برأس مال أقل من غيرها.

الأساليب البديلة لقياس المخاطر:

يوضح المخطط التالي أساليب قياس المخاطر، وفيما يلي استعراض للأساليب المحددة من قبل (بازل ٢) لقياس كل من مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق:



ولقد ساهمت مخاطر التشغيل في اندلاع العديد من الأزمات في السنوات الأخيرة مما دعى لجنة بازل إلى تركيز الاهتمام عليها واعتبارها من أهم المخاطر التي تواجه المصارف ومطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال كافٍ لمواجهتها.

^١ حيث تمثل ١٢.٥ في هذه النسبة مقلوب نسبة الحد الأدنى لرأس المال ٨% والغاية من إدراجها هو إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

² Richard J. herring, "The Subordinated Debt Alternative to Basel", Journal Of Financial Stability, New York ,no.1, October ,2004 ,p22

١ - أساليب احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر الائتمان :

أ - الأسلوب المعياري:

يقوم على تحديد مخاطر كافة الموجودات والبنود داخل وخارج الميزانية للوصول إلى قيم الموجودات المرجحة بالمخاطر. وهذا الأسلوب كان مطبقاً في (بازل ١) وقد طرح بطريقة معدلة في (بازل ٢) حيث أنه:

- يعتمد على تصنيف الأصول ضمن ست فئات وتخصيص أوزان لمخاطر كل فئة (١٠٪، ٢٠٪، ٥٠٪، ١٠٠٪، ١٥٠٪).

- يتم هذا التصنيف من قبل مؤسسات تصنيف خارجية تلتزم بمعايير صارمة تم تحديدها من قبل (بازل ٢) حتى يتم اعتمادها لقبول تصنيفاتها الائتمانية^١، أما بالنسبة للحالات التي لا يستخدم فيها أي تصنيفات خارجية يطبق وزن للمخاطر ١٠٠٪.

- يتم إعطاء الديون التي استحققت ولم تسدد وزناً للمخاطر ١٥٠٪ (ويعد ذلك أحد التعديلات الهامة على الأسلوب المعياري).

- تم توسيع مدى قبول الضمانات والمشتقات الائتمانية من قبل المصارف، وقد عرفت تلك الأساليب بمخففات المخاطر الائتمانية لتشمل معظم الأدوات المالية كما يوسع نطاق الضامنين ليشمل جميع الشركات التي تفي بتقييم خارجي محدد لدرجة الجدارة الائتمانية^٢.

ب - أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي :

يعتمد هذا الأسلوب على قيام المصارف بتحديد أوزان مخاطر أصولها وتقييم مخاطرها الائتمانية بنفسها ومن ثم حساب كفاية رأس المال اللازم، وبذلك فهو يتطلب وجود قاعدة بيانات ومعلومات شاملة ودقيقة لدى المصرف نفسه ولدى السلطة الرقابية. ويتبع هذا الأسلوب من قبل المصارف الكبرى بعد موافقة السلطة الرقابية في البلد المعني وذلك على أساس المعايير التي وضعتها بازل، إذ يشترط أن يكون لهذه المصارف سياسات ائتمانية بنفس المستوى التي تبنى عليه السياسات الائتمانية العالمية.

^١ يجب أن تستوفي مؤسسات التصنيف الخارجي ستة معايير وهي: الموضوعية، الاستقلالية، الشفافية، الإفصاح، توافر الموارد الكافية، المصادقية. وعادةً تعتمد السلطة الرقابية المحلية عدد من مؤسسات التصنيف الائتماني التي ترى فيها الكفاءة وفق المعايير السابقة ليتم التصنيف وفقاً لها.

^٢ د. الشاهد، سمير "المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل ٢ وإدارة مخاطر التشغيل" مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد ٢٩٩، تشرين الأول، ٢٠٠٥، ص ٤٢

ج- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم :

وتقوم به المصارف الأكثر تقدماً القادرة على وضع أساليب ومناهج للتخفيف من المخاطر الائتمانية والالتزام بالمعايير الإشرافية المشددة بالإضافة إلى معايير أسلوب التصنيف الأساسي. ويمثل هذا الأسلوب نظرة إلى إمكانية الاعتماد على ما تقوم به المصارف الأكثر تقدماً من أساليب إحصائية لتقدير المخاطر الائتمانية وتحديد رأس المال اللازم. ويعتمد أسلوب التصنيف الداخلي (الأساسي والمتقدم) على أربعة مدخلات كمية هي :

● احتمال التعثر (Probability Of Default) POD:

حيث يحسب احتمال التعثر بالنسبة إلى كل عميل خلال فترة محددة غالباً سنة، ويعتمد حساب التعثر على تقديرات المصرف من خلال خبراته في هذا المجال بالإضافة للاستعانة بإحصاءات خاصة لذلك ترى لجنة بازل أهمية أخذ العناصر التالية في الاعتبار لدى تحديد درجة الجدارة الائتمانية لكل عميل والتي يتم بناءً عليها تحديد احتمالية التعثر:^١

- التحليل المالي.
- التحليلات المتعلقة بالصناعة.
- درجة الجدارة المحددة خارجياً.
- تحديد قيمة الشركة.
- الإدارة.
- شروط التسهيل.
- اعتبارات أخرى يرى المصرف ضرورتها والتي لا تقتصر فقط على العميل بل على العملية التي يتم تمويلها.

● الخسائر الناجمة عن التعثر (Loss Given Default) LGD:

وهي الخسائر المتحققة عند توقف العميل عن السداد حيث تقوم السلطة الرقابية بوضع نسبة محددة للخسائر في حال فشل العميل عن السداد وتقل هذه النسبة في حال وجود ضمانات يمكن تسيلها، كما يمكن للمصرف أن يقوم بتحديد هذه الخسائر بالنسبة لكل مقترض على حدة في حال اتباعه للمنهج الداخلي المتقدم.

^١ د. الشاهد، سمير، المرجع السابق، ص ٤٤

• التعرض للمخاطر عند التعثر EAD(Exposure At Default):

حيث يتم حساب القيمة التقديرية للخسائر عند توقف العميل عن الدفع ويتم حسابها وفقاً للبنود داخل وخارج الميزانية .
و هذه الخسائر تختلف عن حجم التزامات العميل تجاه المصرف في البداية حيث يمكن أن يكون هناك التزامات غير مسحوبة أو يمكن أن يكون هناك ضمانات تم استخدامها أو تم استخدام المشتقات.

• أجل الاستحقاق (maturity of the transaction):

وهي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حال التعرض للمخاطر وتعتمد على تقديرات المصرف في حال سمحت السلطة الرقابية في ذلك أو الاعتماد على تقديرات لجنة بازل.

٢ - أساليب احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر التشغيل :

أ- أسلوب المؤشر الأساسي :

حيث تحسب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل بناءً على مؤشر واحد فقط وهو متوسط إجمالي الدخل^١ ويحدد رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة ثابتة تدعى "إلفا" وتساوي ١٥% من متوسط إجمالي الدخل في السنوات الثلاث السابقة.
أي أن متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل حسب المؤشر الأساسي^٢:

$$K_{BIA} = [\sum (GI_{1...n} \times \alpha)] / n$$

حيث:

K_{BIA} = رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل.

$\alpha = 15\%$ محددة من قبل لجنة بازل.

GI = إجمالي الدخل وهو مؤشر لنشاط المصرف.

n = عدد سنوات (عادة ٣ سنوات)

ومن الجدير بالذكر أن أسلوب المؤشر الأساسي لا يتطلب شروط أو معايير معينة يجب أن يحققها المصرف حتى يستطيع استخدامه^١ وبالتالي فإن هذه الطريقة تناسب المصارف الصغيرة المحلية غير أنها تعد غير ملائمة للمصارف الكبرى الناشطة على المستوى الدولي.

^١ يعرف إجمالي الدخل بأنه صافي الإيراد من الفوائد مضاف إليه صافي الإيراد من غير الفوائد وينبغي أن يكون هذا المقياس إجمالي متضمن أي مخصصات (فوائد غير مدفوعة) ويستبعد أي أرباح غير محققة .

^٢ Basel Committee On Banking Supervision "International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards", BIS, June 2006 , P144

ب - الأسلوب المعياري (النمطي) :

يعتمد على مؤشرات الدخل الإجمالي لخطوط الخدمات المصرفية والذي يسمح للمصرف باحتساب متطلبات رأس المال لكل خدمة (منتج)، حيث أن المصرف طبقاً لهذا الأسلوب سيقوم بتقسيم مزيج الخدمات المصرفية التي يقوم بها إلى ثمانية خطوط^٢ ويتم احتساب إجمالي متوسط الدخل لكل خط مع إعطاء كل خط نسبة يطلق عليها "بيتا" وتتراوح هذه النسبة من (١٢ - ١٨) لحساب رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل .

وفي نطاق كل خط يعتبر إجمالي الدخل مؤشراً عريضاً يعمل كدليل على حجم عمليات المصرف.

وبالتالي يتم حساب متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل وفق المعادلة:^٣

$$K_{TSA} = \{ \sum \text{years } 1-3 \max [\sum (GI_{1-8} \times \beta_{1-8}), 0] \} / 3$$

حيث:

K_{TSA} : رأس المال المطلوب حسب الطريقة المعيارية.

GI_{1-8} : إجمالي الدخل السنوي لكل خدمة على حده.

β_{1-8} : نسبة ثابتة محده من قبل لجنة بازل.

ويتطلب استخدام الأسلوب النمطي توافر شرطين^٤:

- وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة متشددة .

- التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل.

ج - أسلوب القياس الداخلي المتقدم (AMA) :

يسمح باستخدام هذا الأسلوب للمصارف التي تتوفر لديها معايير متشددة لإدارة المخاطر. حيث وفقاً لهذا الأسلوب يتم تقسيم الخدمات التي يقدمها المصرف إلى خطوط، وتصنف مصادر المخاطر تبعاً لها ويترك للمصارف حرية احتساب متطلبات رأس المال من خلال نماذج إحصائية داخلية يستخدمها المصرف وتوافق عليها السلطات الرقابية المحلية .

^١ د. حشاد ، نبيل "القطاع المصرفي العربي ومتطلبات الالتزام باتفاق بازل ٢" النشرة المصرفية العربية، بيروت، لبنان، الفصل الأول، ٢٠٠٥، ص ٢٠

^٢ خطوط الخدمات تتضمن: تمويل التجارة ، تمويل المبيعات، أعمال التجزئة المصرفية، الأعمال التجارية المصرفية، المدفوعات والتسوية، وخدمات الوكالة وإدارة الأصول، والسمسة بالتجزئة.

3 Basel Committee On Banking Supervision "International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards", Ibid, P147

^٤ اللجنة العربية للرقابة المصرفية " إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها " صندوق النقد العربي، أبوظبي، ٢٠٠٤، ص ٢٤

ولكي يسمح للمصارف باستخدام طريقة القياس المتقدم لاحتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل يجب أن يتوافر لدى المصرف ثلاث مجموعات من المعايير تتوزع بين المعايير العامة والنوعية والكمية على نحو ما سنبين أدناه^١:

ج-١. المعايير العامة :

- مشاركة فاعلة لمجلس الإدارة والادارة العليا.
- تطبيق نظام مخاطر فعال ومتكامل مع أنظمة المصرف الأخرى يتسم بالسلامة والموضوعية.
- مصادر كافية لإدارة المخاطر التشغيلية في الخطوط الرئيسية للخدمات، وللتحكم بالمخاطر والتدقيق.
- فترة للمراقبة من قبل السلطات الرقابية تسبق عملية الموافقة.

ج-٢. المعايير النوعية :

- وحدة مستقلة لإدارة المخاطر التشغيلية، لتطوير إطار إداري ونظام إدارة، واستراتيجيات ملائمة، وسياسات لتطبيق ذلك.
- أن يكون النظام الداخلي لقياس مخاطر التشغيل مرتبط بشكل وثيق ومتكامل مع العمليات اليومية لإدارة المخاطر بالمصرف.
- تقارير منتظمة (MIS) عن مخاطر التشغيل لإدارات وحدات الأعمال، ومجلس الإدارة، والإدارة العليا.
- توثيق نطاق إدارة المخاطر بشكل جيد (نظام عمل يضمن الالتزام بمجموعة موثقة من السياسات والإجراءات).
- مراجعة لإدارة مخاطر التشغيل من قبل المدقق الداخلي والخارجي والسلطة الرقابية.

ج-٣. المعايير الكمية :

- معيار السلامة : يجب أن يثبت المصرف أن النظام لديه يغطي الأحداث الهامة التي قد ينتج عنها خسائر كبيرة.
- الأخذ بالحسبان الخسائر المتوقعة والخسائر غير المتوقعة.
- افتراض معامل ارتباط لا يساوي واحد مع إثبات ذلك من خلال التحليلات (كمية ونوعية) بين خسائر مخاطر التشغيل وتقديرات مخاطر التشغيل الإفرادية.
- الاعتراف بالتأمين ضد المخاطر وبحد أقصى ٢٠% من رأس المال المخصص لمخاطر التشغيل.

^١ لمزيد من التفاصيل انظر:

- معايير كمية أخرى تشمل جمع البيانات الداخلية والخارجية وتحليل السيناريوهات بناءً على رأي خبير لتصنيف التعرض للأحداث شديدة الخسائر.

٣- أساليب احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق:

لم يجر أي تعديل على طرق حساب مخاطر السوق المحدد عام ١٩٩٦ ضمن تعديلات (بازل ١) وبالتالي تحسب مخاطر السوق وفق:

أ- الأسلوب المعياري: وهو مماثل للأسلوب المتبع لمعالجة المخاطر الائتمانية، حيث يتم تبويب الموجودات التي تتعرض لمخاطر السوق في عدد من الشرائح ثم يُخصص نسبة من رأس المال لمواجهةها وفقاً للأوزان الترجيحية.

ب- أسلوب التقييم الداخلي: يعتمد على نماذج إحصائية تقيس المخاطر اليومية ويتطلب اتباع هذا الأسلوب تمتع المصرف بعدد من الشروط الكمية والنوعية المحددة من قبل لجنة بازل كما يشترط حصول المصرف على موافقة السلطة الرقابية لتطبيقها.

إن الدعامة الأولى لـ (بازل ٢) جاءت مشابهة لمعيار كفاية رأس المال في ظل (بازل ١) من حيث أنها تزود بمقياس لرأس المال يتعلق بالمخاطر، ويتجاوز نقاط الضعف في (بازل ١) ويشكل عملية ربط حساسة ودقيقة بين المخاطر الحقيقية للمصارف والحد الأدنى للمتطلبات الرقابية لرأس المال، ويعمل على تشجيع المصارف على الاستخدام الواسع لأفضل التقنيات والأدوات المتاحة لهذا الغرض ويخلق محفزات اقتصادية لتحسين قياسات المخاطر من خلال اعتماد المصارف ولو جزئياً على قياسها للمخاطر من خلال إدارات مستقلة ومخصصة للمخاطر.

٢) الدعامة الثانية - عملية المراجعة الإشرافية:

تستهدف عملية المراجعة الإشرافية قيام السلطات الرقابية بإجراء تقييم للعمليات الداخلية لكل مصرف والكيفية التي يقيّم بها المصرف احتياجاته الرأسمالية، للتأكد من مدى كفاية رأس المال في تغطية المخاطر الإجمالية التي يتعرض لها المصرف. الأمر الذي يساعد السلطات الرقابية على التدخل بكفاءة وفعالية وفي الوقت المناسب لحماية المصرف من التعرض للمخاطر وبالتالي الحفاظ على السلامة المالية للمصرف.

أ - مبادئ المراجعة الإشرافية:

قامت لجنة بازل بوضع أربع مبادئ أساسية للمراجعة الرقابية تعد مكملة للتوصيات التي وضعتها بازل في المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، وتمثل مراحل عملية المراجعة الإشرافية التي يمكن تلخيصها فيما يلي^١:

المبدأ الأول: وجود أساليب ونظم للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال لدى المصارف بالنسبة لمخاطرها، وتوفير استراتيجية للحفاظ على مستويات كافية من رؤوس الأموال. وإن هذه العملية تسمى تقييم كفاية رأس المال الداخلي حيث يركز هذا المبدأ على العمليات الداخلية للمصارف مما يعني أنه ليس هناك طرق قياسية أو تعليمات للمصارف لإدارات المصارف تتحمل المسؤولية الأساسية لضمان أن ما لديها من رأس مال كافٍ لتحمل مخاطرها وإن المخاطر التي يتم تحديدها هنا هي المخاطر التي لم تقم الدعامة الأولى بتحديددها.

المبدأ الثاني: مراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للمصارف لمدى كفاية رأس المال لديها^٢، إلى جانب ضمان التزامها بالنسب المفروضة من قبل السلطة الرقابية وينبغي على المراقبين إن لم يقتنعوا بنتائج هذه العملية أن يتخذوا إجراءات رقابية مناسبة. وعند تطبيق المراقبين لهذا المبدأ عليهم التأكد من أن المصرف قد أخذ بالاعتبار مختلف المخاطر في عملية التحليل الخاصة بالمصرف إضافة إلى القيام بتحديد المناهج التي سيقوم المصرف بالاعتماد عليها في حال عدم الرضا عن نتائج تقييم كفاية رأس المال. ويوجد عدد من الآليات المتدرجة يمكن اتباعها عند تحديد نقاط الضعف في تقييم كفاية رأس المال، تتضمن الطلب من المصارف تقوية إدارة المخاطر لديها، وتحسين الرقابة الداخلية، وتطبيق خطط استعادة رأس المال لتحقيق المستوى المطلوب منه.

المبدأ الثالث: وجود التشريعات التي تسمح للسلطة الرقابية بفرض حد أدنى من رأس المال يزيد عن الحد الأدنى لرأس المال الرقابي الذي يلبي احتياجات نسبة كفاية رأس المال.

^١ انظر:

Basel Committee On Banking Supervision "International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards", Ibid , P.P. 205-223

ويكن القول أن الدعامة الأولى تقوم على قواعد بينما الدعامة الثانية أساسها مبادئ وتركز على إجراءات الرقابة النوعية .

^٢ يركز هذا المبدأ على ضرورة المراجعة المنتظمة للعملية التي تقوم المصارف من خلالها بتقييم متانة رأسمالها، فلا بد أن تقوم السلطة الرقابية بمراجعة مفصلة عن طريق المشرفين لمكونات التحليل الداخلي في كل مصرف. وبالتالي فإن الدعامة الثانية تحاول الربط بين رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي.

وعلى المراقبين أن يقوموا بإتاحة عدد من الخيارات للالتزام بهذا المبدأ حيث لا توجد طريقة واحدة صحيحة، والأفضل أن يقوموا بإيجاد طريقة بمشاركة المصارف بالمناهج والمبررات الخاصة بهم. وتتضمن هذه الخيارات على سبيل المثال الآتي¹:

- الزام المصارف ذات الاختصاص المعين بالالتزام نسبة معينة فوق 8%.
- وضع نسب مطلقة للصناعة المصرفية ككل والتي تساعد في وضع القياسات الإصلاحية الصحيحة .
- وضع نسب مستهدفة خاصة بالمصرف حسب حجم المخاطر وقدرة إدارة المخاطر في المصرف.

المبدأ الرابع: يشمل الرقابة الوقائية المستمرة، حيث يتوجب على المراقبين السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من الحدود الدنيا الوقائية لمواجهة تبعات الخسائر لمصرف معين، واتخاذ إجراء علاجي سريع إذا لم تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة. وعلى المراقبين النظر في مجموعة من الخيارات المتاحة إذا ما أخذت تساورهم الشكوك من أن المصارف لا تفي بالمتطلبات التي تتضمن القواعد الإشرافية وتشمل هذه الإجراءات ما يلي²:

- تشديد الرقابة على المصارف.
- تحديد حجم الأرباح الموزعة على المساهمين .
- الطلب من المصرف تنفيذ خطة لاستعادة رأس المال الذي يحقق الكفاية المطلوبة.
- الطلب من المصرف تعبئة مصادر إضافية من رأس المال.

ب - شروط نجاح تطبيق المراجعة الإشرافية:

- من الناحية العملية فإنها تتطلب عدة أمور يتمثل أهمها فيما يلي:
- الأخذ بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومبادئ الإدارة السليمة للمصارف التي وضعت من قبل لجنة بازل.
 - الزام المصارف ببناء نظام جيد وسياسات واضحة ومحددة لإدارة المخاطر المصرفية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في الدعامة الأولى.

¹Basel Committee On Banking Supervision "Implementation of Basel II: Practical Considerations", BIS, July 2004, P19

² Basel Committee On Banking Supervision, "International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards" Ibid , P212

- وجود سلطة رقابية مؤهلة تأهيلاً جيداً باعتبارها ستقوم بالمتابعة الواعية للعمليات التي تقوم بها المصارف والتحقق من أن المصرف يستوعب ملف المخاطر الخاص به^١، هذا إلى جانب قيامها بإصدار التعليمات اللازمة للمصارف عن كيفية العمل.
- ترك المرونة اللازمة للسلطة الرقابية لإجراء عملية المراجعة الرقابية بما يتناسب مع المخاطر التي يمثلها المصرف بالنسبة للنظام المصرفي والمالي^٢. بالإضافة إلى وضع إرشادات للمراقبين المصرفيين والمصارف عن كيفية العمل في ظل الدعامة الثانية.
- تقوية الحوار النشط بين المصارف والمراقبين بحيث يتم القيام بإجراءات سريعة وحاسمة عند اكتشاف نواحي القصور.

إن الدعامة الثانية تعد مكملية للدعامة الأولى من خلال تطرقها لثلاث أمور أساسية تتمثل في المخاطر التي لم يتم تناولها بشكل كامل في الدعامة الأولى (مثل التركيز الائتماني)، والعوامل التي لم تؤخذ بالاعتبار في الدعامة الأولى (مثل المخاطر الخارجية، ومخاطر السيولة)، والعوامل الخارجة عن سيطرة المصرف (مثل دورة الأعمال).

كما تشكل هذه الدعامة أهمية كبيرة من خلال تركيزها على حاجة المصارف إلى قدرة عالية لتقييم المخاطر المصرفية، ومراعاة منظومة متكاملة للإدارة السليمة، وتشجيع المصارف على استخدام أساليب أفضل في إدارة المخاطر، وبذلك تعتبر هذه الدعامة المرحلة الأهم والأساسية للبدء بتطبيق (بازل ٢) حيث من شأنها أن ترفع مستوى الإدارة في القطاع المصرفي وتوفر البنية المناسبة لدفع المصارف لتطبيق متطلبات بازل الأخرى.

٣) الدعامة الثالثة - انضباط السوق:

ترى لجنة بازل أن الأسواق يمكن أن تحتوي على آليات تنظيمية يمكنها تدعيم أعمال السلطة الرقابية عن طريق التمييز بين المصارف التي تتمتع بإدارة مخاطر حصينة والمصارف التي تعد إدارة المخاطر الخاصة بها ضعيفة. وتعمل هذه الآليات إذا ما تمكّن المشاركون في السوق من الحصول على

^١ فكل بنك يجب أن يعالج رقابياً بطريقة مختلفة حسب تأثيره بالقطاع المصرفي وحجم المخاطر التي يتعرض لها. ومن المعروف أن الصناعة المصرفية تتميز بالتطور المستمر وإدخال أدوات مالية جديدة تكون مخاطرها كبيرة في الغالب لذلك على المراقبين أن يكونوا على دراية جيدة بتقييمات هذه المخاطر، وتقنيات عرض هذه المخاطر.

² Meister, Edgar " Pillar 2 in Basel II - supervisory implications and implementation in Germany" seminar at the Bank of Russia "The supervisory implications of Basel II", Moscow, 20 April 2005.

معلومات صادقة تمكنهم من تقييم أنشطة المصارف وتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها المصرف ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية هذه المخاطر.

وبناءً على ذلك فقد اعتمدت الدعامة الثالثة (بازل ٢) على ضرورة زيادة الشفافية من قبل المصارف من خلال تطوير مجموعة من معايير الإفصاح التي تسهم في تشجيع المصارف على القيام بالممارسات المصرفية السليمة والتصرف بحرص مما يعزز قدرتها على مواجهة الخسائر المحتملة، ويشكل كذلك عنصراً أساسياً لاستقرار وسلامة النظام المصرفي، فضلاً عن أن توفير المعلومات الضرورية في الوقت المناسب يساعد المتعاملين في السوق المصرفية على الاختيار الصحيح مما يقلل من حدوث الأزمات المصرفية.

وتعد هذه الدعامة ذات أهمية خاصة كون (بازل ٢) تمكن بعض المصارف من الاعتماد على منهجياتها وأساليبها الداخلية في التصنيف الائتماني وقياس المخاطر المختلفة مما يستلزم الإفصاح عنها، وبالتالي فإن هذا الإفصاح سيعود بالفائدة على المصارف والسلطات الرقابية في مجال إدارة المخاطر وتحسين الاستقرار المالي.

وقد انطوت أهم توجهات لجنة بازل فيما يتعلق بتحقيق انضباط السوق على سبعة اعتبارات عامة تتمثل فيما يلي^١:

١ - متطلبات الإفصاح :

تمتلك الجهات الرقابية العديد من الإجراءات والوسائل التي يمكن أن تستخدمها لكي تقوم المصارف بالإفصاح عن:

- المعايير التي تطبقها لاستخدام أسلوب ما من أساليب تقدير رأس المال.

- المعايير التي تطبقها عند استخدام أي أداة أو أي أسلوب في معالجة المخاطر.

٢ - مبادئ إرشادية:

من الضروري إعلام عناصر السوق بمستوى الانكشاف للمخاطر المختلفة الذي يتعرض له المصرف وكذلك توفير معلومات متناسقة ومفهومة عن أوضاع المصارف تمكن من سهولة المقارنة.

٣ - تحقيق مستوى الإفصاح المناسب:

حددت لجنة بازل ستة مجموعات من المعلومات يجب التعامل مع كل منها بطريقة مفصلة من أجل تحقيق مستوى مناسب من الشفافية المصرفية وتتضمن^٢:

¹ Basel Committee On Banking Supervision, " International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards" Ibid, p226-228

² Basel Committee On Banking Supervision " Enhancing Banking Transparency" , BIS .September 1998,P.2

أ- الأداء المالي.

ب- المركز المالي بما في ذلك الشرائح المختلفة لرأس المال والملاءة و السيولة.

ت- استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر.

ث- التعرض للمخاطر بما في ذلك المخاطر الائتمانية.

ج- السياسات المحاسبية.

ح- معلومات عن أنشطة الأعمال الأساسية والإدارة وحوكمة الشركات.

٤- التفاعل مع الإفصاح المحاسبي:

يجب أن لا يكون هناك تعارض ما بين الإفصاح الذي تطلبه الدعامة الثالثة وما تتطلبه معايير المحاسبة الدولية، وعلى المصارف أن تفصح عن أي اختلافات بينهما.

٥- الجوهرية (الأهمية النسبية):

تعتبر المعلومات جوهرية فيما إذا كان حذفها أو سوء إظهارها يمكن أن يؤثر على تقييم أو قرار من يستخدم هذه المعلومات، وتقع على المصارف مسؤولية الإفصاح عن البيانات عند تحققها فعلياً وتحديد نواحي الإفصاح ذات الصلة بالنسبة له على أساس مبدأ الجوهرية والأهمية (Materiality).

٦- دورية الإفصاح:

إن جميع البيانات التي يتم الإفصاح عنها لا بد أن تنشر على أساس نصف سنوي مع بعض الاستثناءات، حيث إن نواحي الإفصاح النوعي التي تشمل التعريفات ونظام التقارير وأهداف إدارة المصرف فيما يتعلق بإدارة المخاطر وسياستها تتم على أساس سنوي، أما بيانات الشريحة الأولى من رأس المال والنسب الكلية لكفاية رأس المال فتتم على أساس ربع سنوي. فضلاً عن ذلك عندما تكون المعلومات الخاصة بالتعرض للمخاطر أو بنود أخرى معرضة لسرعة التغير فإن على المصارف أن تفصح أيضاً عنها على أساس ربع سنوي.

٧- البيانات الخاصة بحقوق الملكية والبيانات السرية:

وتتضمن تلك المعلومات التي تعد حساسة للمنافسة (مثال المنتجات، والأنظمة) وإذا ما تم الإفصاح عنها فقد تعرض الوضع التنافسي للمصرف للمخاطر. كذلك فإن حماية بيانات حقوق الملكية الفكرية والمعلومات عن العملاء أمر مطلوب بوجه عام ولا بد من تحقيق توازن مناسب بين الإفصاح الجيد وحماية المعلومات السرية والخاصة بالملكية.

خامساً : متطلبات الالتزام بـ(بازل ٢):

إن تطبيق اتفاقية (بازل ٢) بشكل صحيح يفرض عملاً جدياً على كل من المصارف والسلطات الرقابية للمواءمة بين العمل بـ(بازل ٢) وطبيعة المصارف القائمة، وتحديد الكيفية التي سيتم بها التطبيق الصحيح واختيار أفضل السبل التي تسهم في تحقيق الغاية من انتهاج معايير (بازل ٢) داخل القطاع المصرفي المحلي.

وسيتناول البحث باختصار أهم الاعتبارات التي يتطلبها (بازل ٢) سواء بالنسبة للمصارف أو للسلطات الرقابية.

١) بالنسبة للمصارف:

يتطلب التزام المصارف باتفاقية (بازل ٢) وتطبيقها على نحو صحيح وفعال مراعاة عدد من الاعتبارات والقضايا المحورية يشمل أهمها ما يلي:

١. وجود سياسة رسمية للإفصاح لدى كل المصرف معتمدة من قبل مجلس الإدارة تتعرض إلى الموضوعات التي يرى المصرف الإفصاح عنها، كما تتعرض هذه السياسة للقواعد الداخلية المنظمة لعملية الإفصاح، وتطوير النظم المحاسبية لتتواءم مع معايير المحاسبة الدولية. وذلك لأن توفير البيانات المالية المناسبة يعتبر الأساس في ترجمة اتجاهات السوق إلى قواعد ومعايير تساعد المصارف على تحسين إدارتها للمخاطر وتعزيز الحكم المؤسسي في حين أن المعلومات غير الكافية تشكل أرضية ضعيفة لاتخاذ القرارات، وعلى المصارف أن تنفذ عمليات تقييم لجودة المعلومات المفصّل عنها وفائدتها بشكل دوري.

٢. تطوير الكفاءات البشرية وتوفير التدريب اللازم لتطوير قدراتها بما يمكنها من استيعاب أحكام (بازل ٢) وما تتضمنه من دليل عمل للنواحي المصرفية وبالتالي تطبيقها بالشكل الأمثل.

٣. تطوير البيئة الثقافية للمصارف بحيث تحتل إدارة المخاطر صلب استراتيجيتها العامة والسعي لتحديث وتطوير نماذج إدارة المخاطر بشكل دوري بما يتلاءم مع طبيعة أعمالها ومتطلبات العمل المالي المعاصر.

٤. إدخال تقنيات وأساليب متطورة لقياس وتخفيف المخاطر، واستخدام تقنيات إدارة البنود داخل وخارج الميزانية من أجل تعزيز إمكاناتها في إدارة المخاطر وإحداث اتساق فعال بين رأسمال المصرف وبنية المخاطر الإجمالية.

٥. توفير بيانات شاملة ودقيقة عن القروض بحيث تتعزز إمكاناتها على صعيد تحليل وتقييم المعلومات الكمية والنوعية عن القروض واحتمالات التعثر ووضع منهجيات مختلفة للتحليل الائتماني وتقييم المخاطر الكلية للمصرف.

٦. الأخذ بمبادئ الإدارة الرشيدة (الحوكمة) وتحديد العلاقات بشكل واضح من خلال إنشاء هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع ويضمن إدارة المصرف وخاصة إدارة المخاطر بشكل جيد وواضح.

٧. ضرورة دراسة المصارف للقواعد التي تحسب على أساسها كفاية رأس المال بصورة متأنية نظراً لإدراجها أنواع جديدة من المخاطر لم تكن موجودة من قبل، وهو ما يعني ضرورة الالتزام بتطوير النظم والإدارات الخاصة بالمراجعة الداخلية من جهة، مع الأخذ بالأساليب الفنية المتقدمة في إدارة المخاطر من جهة أخرى، نظراً لارتباط ذلك بصورة مباشرة بحجم رأس مال المصرف وكذلك مستويات تقييماته.

٨. تستلزم إدارة تكاليف المصرف بشكل فعال إلى جانب إدارة رأس المال على النحو الذي يتناسب مع توسع أعمال المصرف وتوزعها الجغرافي، وإدارة المخاطر وفق أساليب وتقنيات تساهم في تطور الصناعة المصرفية.

إلى جانب هذه الاعتبارات المذكورة على المصارف تنفيذ عدد من الخطوات العملية عند تطبيقها (بازل ٢) تتمثل بالمراحل التالية:

١ - مرحلة تحديد الفجوة بين الوضع الحالي للمصرف ومتطلبات الالتزام بـ (بازل ٢): حيث يتم تقييم الوضع العام للمصرف على كافة الأصعدة وبخاصة في مجالات كفاية رأس المال وإدارة المخاطر ووضع الإفصاح حسب المعايير الدولية، وتحديد متطلبات (بازل ٢) التي سيلتزم المصرف بتطبيقها خصوصاً فيما يتعلق بالدعائم الثلاث، وإن الفرق بين الوضع الحالي للمصرف ومتطلبات (بازل ٢) يمثل الفجوة التي يجب جسرها.

٢ - وضع خطة عمل زمنية شاملة تتضمن نطاق التطبيق والأبعاد المترتبة عليها، والموارد المطلوبة على كافة الأصعدة، والأولويات والبدائل المتاحة ومقارنتها مع إمكانيات المصرف واختيار البديل وفقاً لما يناسبه.

٣ - تكوين فريق عمل لتطبيق الخطة يتفرع عنه فرق عمل متنوعة تعمل على تغطية المجالات الأساسية لمتطلبات تطبيق بازل.

٤ - القيام باختبار صلاحية السياسات الموضوعية وكفاءتها، والتأكد من وجود بنية رقابة داخلية مناسبة تساعد على سلامة التطبيق.

٢) بالنسبة للسلطة الرقابية:

١. حتى تستطيع السلطات الرقابية تطبيق (بازل ٢) في بيئة كلية مستقرة لا بد لها من أن تقوم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتطوير التشريعات الاقتصادية والمالية التي تؤثر على كفاءة أداء الجهاز المصرفي، ووضع الإطار التنظيمي الذي يساهم في زيادة تبادل المعلومات والمشاركة الرقابية، ويشكل عنصراً دافعاً لتطوير عمل المصارف وتخفيف مخاطر أعمالها وتعزيز نموها، ويكون له آثار إيجابية على التصنيفات الائتمانية لربائن المصرف.

٢. أصدرت لجنة بازل العديد من الوثائق الإرشادية والمساندة قبل إصدار النسخة المعدلة النهائية لـ (بازل ٢) وبعدها، وتشمل هذه الوثائق إرشادات ومعايير وممارسات مثلى (تركز على مجالات إدارة المخاطر بكافة أنواعها، والحوكمة المصرفية، الرقابة الداخلية والخارجية، والتصنيف الائتماني) ويعتبر إلمام السلطة الرقابية بهذه الوثائق إلى جانب الفهم الدقيق والشامل للدعائم الثلاث شرط ضروري لإصدار التعليمات التي ستعتبر الأساس للتطبيق الصحيح لـ (بازل ٢) من قبل المصارف.

٣. إن إحدى العوامل الأساسية المطلوبة لسلامة البنية الإشرافية التي تساعد على التطبيق السليم لـ (بازل ٢) هو وجود موظفين مدربين بشكل جيد والعمل على ترقية مهاراتهم الأساسية، سواء في التحليل المالي أو في وضع النظم المحاسبية ومراجعتها، أو من حيث الكفاءات الفنية والتكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات. الأمر الذي يتطلب جهوداً كبيرة في ميدان التدريب لفهم جميع متطلبات (بازل ٢) وأهم المجالات التي يجب أن يركز عليها التدريب:^١

- أساليب ومعايير قياس المخاطر المصرفية كما هي واردة في الوثيقة الرئيسية، ويعتبر إلمام موظفي وإدارات الرقابة على المصارف بتلك الأساليب ومعاييرها أمراً ضرورياً، حيث إن تلك الإدارات ستكون هي المسؤولة عن الموافقة للمصارف عن الأساليب التي ستختارها، ولا بد أن تكون الموافقة مبنية على أسس علمية ومتسقة أيضاً مع الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة.
- استراتيجيات وسياسات التقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال والحفاظة على المستويات المطلوبة.
- الأساليب الخاصة بمعرفة المشاكل والأزمات التي قد تحدث للمصارف قبل وقوعها (مؤشرات الإنذار المبكر) ومعرفة أفضل السبل لتحاشيها سواء من خلال زيادة رأس المال أو اقتراح طرق أفضل لإدارة المخاطر... الخ.

^١ د. حشاد، نبيل، مرجع سابق، ص ٤٩

٤. تعزيز التنسيق والحوار الدائمين بين مسؤولي الرقابة على المصارف ومسؤولي المصارف فيما يتعلق بالقضايا الرئيسية لاتفاقية (بازل ٢) وتقييم درجة استعداد المصارف لتطبيق (بازل ٢)، كذلك استعمال وسائل الإقناع المعنوي من خلال لقاءات تعقدتها السلطة الرقابية مع إدارات المصارف توصلها لإقناعها بوجهة نظرها^١، والاتصال بشكل مستمر مع المصارف خلال كل مرحلة من مراحل تطبيق (بازل ٢) لتجاوز التحديات الخاصة بالتطبيق والمشاكل التي ستواجه المصارف وتقييم مجال التغيرات المطلوبة والخطوات الواجب اتباعها والزمن الذي سيستلزمه.

٥. تأمين اتساق المفاهيم والتطبيقات المستخدمة لدى المصارف ضمن الأجهزة المصرفية الوطنية، وهذا الأمر يتطلب توافر إمكانيات وموارد تقنية وتكنولوجية ومالية وبشرية ملائمة لتمكين المراقبين من القيام بهذه المهمة المحورية في إطار (بازل ٢)^٢.

٦. يقع العبء الأكبر في تحقيق انضباط السوق على السلطات الرقابية من خلال تشجيع المصارف على تطوير متطلبات الإفصاح المالي لديها بما يتوافق مع معايير (بازل ٢) والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً، كذلك من خلال أنظمة ومناهج لتصنيف الأصول بشكل موحد في القطاع المصرفي المحلي، وعادةً تفرض البنوك المركزية نماذج موحدة للإفصاح ما يسهل عملية المقارنة بين المصارف واتخاذ القرارات السليمة.

٧. التنسيق مع هيئات الرقابة المحلية المختلفة والسلطات الرقابية في الدول الأخرى التي للمصارف المحلية تواجد مصرفي فيها.

وأخيراً لا بد الإشارة إلى أن الهدف الأساسي من تطبيق بازل هو تعزيز الاستقرار والثقة بالقطاع المصرفي، وبالتالي التطبيق الفعال للإطار الجديد لبازل والذي يساهم في سلامة الوضع المصرفي يتطلب من السلطة الرقابية القيام بتطبيقه بالطريقة التي تتناسب مع الظروف المحلية، علاوة على أن كل مصرف يعتبر حالة فريدة ليختار ما يلاءمه من سلم الخيارات، وتطوير ذاته ليتوافق مع هذه المعايير بمساعدة ودعم السلطات الرقابية التي تعتبر حلقة الوصل بين المصارف من ناحية وهذه المعايير من ناحية أخرى.

^١ اللجنة العربية للرقابة المصرفية "الدعامة الثالثة لاتفاق بازل ٢- انضباط السوق" صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٦، ص ١١.

^٢ د. حشاد، نبيل، المرجع السابق، ص ٥٠.

بالرغم أن بازل قدمت إطاراً مفصلاً للرقابة المصرفية وأتبعته بالعديد من الوثائق الإرشادية التي توضح كيفية التطبيق إلا أن هناك صعوبات عديدة تواجه كلا المصارف والسلطات الرقابية، ولذلك فقد سعت لجنة بازل وفي سبيل تعزيز تطبيق متنسق للإطار الجديد إلى إنشاء فريق عمل من المراقبين يدعى مجموعة تطبيق الاتفاقية AIG يساعد على تبادل المعلومات والمفاهيم لتطبيق (بازل ٢) ويعمل بالتعاون والتنسيق مع مجموعة الترابط والمبادئ الأساسية CPLG . وإلى جانب ذلك قامت لجنة بازل بالتعاون مع معهد الاستقرار المالي FSI بعمل استقصاء يهدف إلى تحديد خطط التطبيق وطرق الاتصال بين المراقبين في الدول غير الأعضاء في لجنة بازل ليتم بعد تقديم المساعدة للهيئات الرقابية بخصوص التطبيق بناءً على نتائج الاستقصاء وذلك بمساعدة خبرات إقليمية.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

الكتب:

١. الجزائر، جعفر "البنوك في العالم: أنواعها وكيف نتعامل معها" دار النفائس، لبنان، بيروت، ١٩٩٣.
٢. عبد العال، طارق "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك" الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
٣. د. الشماع، خليل "الاستراتيجية المصرفية ومصارف المستقبل" الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سورية، ٢٠٠٦.
٤. د. الهندي، عدنان وآخرون "الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية" اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.
٥. د. الشعار، محمد نضال "أسس العمل المصرفي" الجندي للطباعة والنشر، حلب، سورية، ٢٠٠٥.
٦. د. عبد الحميد، عبد المطلب "البنوك الشاملة" الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
٧. د. هندي، منير "إدارة منشآت مالية" دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٤.
٨. د. الشماع، خليل "أساسيات العمليات المصرفية" الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سورية، ٢٠٠٧.
٩. د. حشاد، نبيل "أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين" الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ١٩٨٨.
١٠. د. حشاد، نبيل "استقلالية البنوك المركزية بين التأيد والمعارضة" اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
١١. د. غندور، حافظ "محاور التحديث الفعال في المصارف العربية" اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
١٢. د. جمعة، أحمد حلمي "المدخل الحديث لتدقيق الحسابات" دار صفاء، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
١٣. عبد الله، خالد أمين "التدقيق والرقابة في البنوك" دار وائل، عمان، الأردن، ١٩٩٨.
١٤. اللجنة العربية للرقابة "قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية" صندوق النقد العربي، دبي، ٢٠٠٣.

١٥. د. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية" البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ٢٠٠٤.
١٦. د. الشمري، ناظم "النقود والمصارف والنظرية النقدية" دار زهران، الإسكندرية، مصر ١٩٩٩.
١٧. د. العنتري، سلوى "الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل" قضايا التنمية - مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة ١٩٩٨.
١٨. اللجنة العربية للرقابة المصرفية "الدعامة الثالثة لاثفاق بازل ٢- انضباط السوق" صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٦.

الدوريات :

١. رزق، عادل "المخالفات المصرفية والمالية وتأثيرها على إدارة البنوك" مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد ٣١٩ حزيران ٢٠٠٧.
٢. د. شاكر، فؤاد "نظم التأمين على الودائع وأهميتها في ترسيخ السلامة المصرفية" النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، كانون الأول، ٢٠٠٦.
٣. جيل حبر، رائد- أبو فضة، مروان "تقييم كفاءة وفعالية نظم الرقابة على المصارف الإسلامية" مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، المجلد الثالث عشر- العدد الثالث، ٢٠٠٥.
٤. د. شحاتة، حسين "اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية" مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١١٦ كانون الثاني ١٩٩١.
٥. د. الشاهد، سمير "المصارف الإسلامية ومتطلبات (بازل ٢) وإدارة مخاطر التشغيل" مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد ٢٩٩، تشرين الأول، ٢٠٠٥.
٦. د. حشاد، نبيل "القطاع المصرفي العربي ومتطلبات الالتزام باتفاق (بازل ٢)" النشرة المصرفية العربية، بيروت، لبنان، الفصل الأول، ٢٠٠٥.
٧. اللجنة العربية للرقابة المصرفية "إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها" صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠٠٤.
٨. مصرف سورية المركزي "مصرف سورية المركزي يفعل العمل بمركزية المخاطر" مادة إعلامية منشورة على موقع مصرف سورية المركزي.
٩. د. عرييد، نضال "دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٣، العدد الثاني، ٢٠٠٧.

الرسائل الجامعية :

١. غنام، ريم "دور المصرف المركزي في تقييم السياسات التسليفية في المصارف الحكومية" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، ٢٠٠٤.
٢. كعدان، حسان "الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي" بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة، جامعة دمشق، ١٩٩٧.
٣. المخلافي، عبد العزيز "تحليل معايير كفاية رأس المال على وفق المعايير الدولية دراسة حالة المصارف اليمنية" بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٤. الشريف، رزان "السياسة النقدية في ضوء المتغيرات الاقتصادية المعاصرة في الاقتصاد السوري" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق، ٢٠٠٧.
٥. سمارة، مؤيد "متغيرات السياسة النقدية وأثرها في استقرار دالة الطلب على النقد: الاقتصاد السوري دراسة تحليلية" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق، ٢٠٠٨.
٦. أبو عيسى، وجدان "مدى التزام المصارف الخاصة في سورية في تطبيق معايير بازل الدولية لمخاطر سعر الفائدة" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، ٢٠٠٧.

المؤتمرات والندوات وورشات العمل:

١. د. صادر، مكرم "تحديث القطاع المصرفي السوري" جمعية العلوم الاقتصادية، دمشق، سورية ٢٧ آذار ٢٠٠١.
٢. د. مونتيل، يترج "ندوة تطور القطاع المالي والنمو الاقتصادي" معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، ٧ كانون الأول ٢٠٠٣.
٣. د. السرطاوي، محمود "علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية" مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية - الشارقة ٥-٧ أيار ٢٠٠١.
٤. ورقة عمل صادرة عن مصرف سورية المركزي، مؤتمر الإدارة الرشيدة والتحول من (بازل ١) إلى (بازل ٢)، دمشق، ١٢-١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٧.

التشريعات:

١. قانون إحداث المصارف الخاصة والمشاركة رقم ٢٨/ لعام ٢٠٠١.
٢. قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣/ لعام ٢٠٠٢.
٣. قانون إحداث المصارف الإسلامية رقم ٣٥/ لعام ٢٠٠٥.
٤. المرسوم رقم ١٥/ لعام ٢٠٠٧ وتعليماته التنفيذية الخاص بإحداث مؤسسات مصرفية اجتماعية للتمويل الصغير والمتوسط.

٥. والمرسوم رقم /٣٣/ لعام المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠٠٥.
٦. والمرسوم رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله بالمرسوم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية.
٧. القانون /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة .
٨. والقانون /٢٢/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بإحداث هيئة الأوراق المالية.
٩. قانون السوق المالية /٥٥/ لعام ٢٠٠٦.
١٠. المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٣.
١١. القانون /٢٤/ لعام ١٩٨١
١٢. القانون رقم /٣/ المعدل لبعض بنود القانون /٢٨/ والقانون /٣٥/.
١٣. القانون المالي الأساسي الصادر بموجب المرسوم رقم /٥٤/ لعام ٢٠٠٦
١٤. النظام المحاسبي الموحد للمصارف العامة الصادر بالقرار /١٦/ لعام ١٩٦٦
١٥. قرارات مجلس النقد والتسليف.
١٦. قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٠٠٤ لعام ٢٠٠٩.
١٧. المرسوم التشريعي رقم /٤١٩/ تاريخ ٩/٢٨/٢٠١٠.

التقارير:

١. التقارير السنوية للمصارف العامة ٢٠٠٥-٢٠٠٨.
٢. التقارير السنوية للمصارف الخاصة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٣. النشرات الربعية لمصرف سورية المركزي ٢٠٠٥-٢٠٠٩.
٤. صندوق النقد الدولي، تقرير مشاورات المادة الرابعة مع صندوق النقد الدولي لعام ٢٠٠٦، دمشق، سورية، ١٤ تموز ٢٠٠٦.
٥. صندوق النقد الدولي، تقرير مشاورات المادة الرابعة مع صندوق النقد الدولي لعام ٢٠٠٧، دمشق، سورية، ١٣ تموز ٢٠٠٧.
٦. صندوق النقد الدولي، تقرير الخبراء حول مشاورات المادة الرابعة لعام ٢٠٠٩، دمشق، سورية، ١٢ شباط ٢٠١٠.
٧. هيئة تخطيط الدولة، الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الفصل الخامس، السياسات الاقتصادية ومقومات نجاح برنامج الإصلاح الاقتصادي.
٨. مصرف سورية المركزي، تقرير التطورات النقدية في سورية، الربع الأول ٢٠١٠.

المراجع الأجنبية:

Books

١. Lindgren, John, Garcia, Gillian & Saal, Matthem "Bank Soundness and Macroeconomic Policy" International Monetary Fund Wasington, D.C, ١٩٩٦.
٢. Arestis, P. and P. Demetriades, "Finance and Growth: Institutional Considerations and Causality", University of London, Depart of Economics (١٩٩٦).
٣. Molyneux, Philip, "Banking", Macmillan Education Ltd, London ١٩٩١.
٤. V.K. Batra, K.C. Bagardia "Textbook of auditing" Printed new Delhe, ١٩٩٢.
٥. Kulkarni, R., "Deficit Financing and Economic Development", Asia Publishing House, London. (١٩٦٦).
٦. H.L. Smith, Megraw "Top Management Organization and Control" Hill book company INC, ١٩٥١.
٧. Alexander, William E, "Comment Banking Supervision Authority", In Current Legal Issues Affecting Central Banks, IMF, Wasington March ١٩٩٧.
٨. Balino, Tomas J.T "Issue in Recent Banking Crises" International Monetary fund, Washington ١٩٩١.

Periodicals, reports and articals:

١. Douglas, Dimond & Dybrig, Philip h "bank runs deposit insurance and liquidity" journal of political economy, VOL. ٩١, June ١٩٦٣,
٢. C.K. Burdekin, Richard and O. Laney, Lorey, "Fiscal Policymaking and Central Bank Institutional", Kikolo, vo ١. no. ٤١, ١٩٨٨.
٣. Lundberg, Eduardo "Monetary Policy and Banking Supervision Function On Central Bank" Journal do Brazil, ٠٥, July ٢٠٠٠.
٤. Basel Committee On Banking Supervision "Report Of The Working Group On Operation Risk", IIF, Basel, May, ٢٠٠١.
٥. Richard J. herring, "The Subordinated Debt Alternative to Basel", Journal Of Financial Stability, New York, no. ١, October, ٢٠٠٤.

Research and Working papers:

١. Bertrand "Capital requirements and bank behaviour: empirical evidence for Switzerland" Swiss National Bank, March ٢٠٠٠.
٢. Rahul, Dhumale "Capital Adequacy Standards: Are They Sufficient" ESRC Centre for Business Research university of Cambridge working paper no, ١٦٥, ٢٠٠٠.

٣. Kunt, Demerguc et als " Inside The Crisis: An Empirical Analysis of Banking Systems in Distress" IMF Working paper,no١٥٦, oct.٢٠٠٠ .
٤. Marston, David ""The use of reserve requirements in monetary control" paper ,IMF ,Washington,١٩٩٦
٥. Gertler, M., and A. Rose. "Finance, Growth, and Public Policy" World Bank Policy Research Working Paper No. ٨١٤.Washington, D.C,١٩٩١.
٦. Rajana Sahjwala, and Paul Van der Berg "Supervisory Risk Assessment and Early Warning Systems" Basel Committee on Banking Supervision, Working Paper No ٤ Dec.٢٠٠٠
٧. Kaminski,Lizonda and Reinhart," Leading \Indicators of Currency Crises" IMF١٩٩٨
٨. Demerguc ,Kunt and E. Detragiache,"Financial Liberalization and Financial Fragility" World Bank ١٩٩٨.
٩. Demerguc ,Kunt and E. Detragiache, " Monitoring Banking Sector Fragility;A Multivariate Approach with an Application to the١٩٩٧-١٩٩٨ Banking Crises"World Bank ,March ١٩٩٩
١٠. Patric T . Downes,David Martson and Inci Otker ," Mapping Financial Sector Vulnerability in non-Crisis Country" IMF Discussion Paper ١٩٩٩
١١. Mannuel Hinds, " Economic Effects of Financial Crisis " A World Bank Policy Research Working Paper ١٠٤,Dec.١٩٩٨
١٢. Demerguc Kunt et als,," Inside the Crisis: An Emperical Analysis of Banking Systems in Distress" IMF Working paper wp/٠٠/٥٦ oct.٢٠٠٠
١٣. Caprio, Gerard, Klingebiel, Daniela" Bank Insolvency" paper, World Bank,Washington,D.C,١٩٩٦
١٤. Demetriades, Panicos, "Financial Market And Economic Development" ECES ,Working paper no.٢٧, June ١٩٩٧.
١٥. Hardy ,Daniel.C " Reserve Requirements and Monetary Management", IMF, working paper , Washington,١٩٩٣
١٦. Basel Committee On Banking Supervision "International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards", Bank For International Settlements, July ١٩٨٨ .
١٧. International Monetary Fund "Financial Soundness indicators :compilation guide" Washington ٢٠٠٦.
١٨. Basel Committee On Banking Supervision(BCBS) "The Supervisory Treatment of Market Risks" Bank For International Settlements (BIS) ,April ١٩٩٣
١٩. Basel Committee On Banking Supervision (BCBS), "Amendment To Capital Accord To Incorporate Market Risk" BIS, January,١٩٩٦.
٢٠. Basel Committee On Banking Supervision" Core Principles for Effective Banking Supervision" September ١٩٩٧.
٢١. Basel Committee On Banking Supervision "Core Principles for Effective Banking Supervision " April, ٢٠٠٦.
٢٢. Basel Committee On Banking Supervision "Core Principles Methodology", October, ٢٠٠٦.

٢٣. Basle Committee on Banking Supervision, "Supervisory guidance on dealing with weak banks", Bank For International Settlements (BIS), March ٢٠٠٢.
٢٤. Basel Committee On Banking Supervision "Measuring and controlling large credit exposures", BIS, January ١٩٩١.
٢٥. Basle Committee on Banking Supervision , "The Compliance Function In Banks", BIS, January ٢٠٠٤
٢٦. Basel Committee On Banking Supervision & Offshore Group Of Banking Supervision "The Supervision Of Cross Border" BIS, October , ١٩٩٦
٢٧. Basel Committee On Banking Supervision "International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards", BIS, June ٢٠٠٦.
٢٨. Basel Committee On Banking Supervision Implementation of Basel II: Practical Considerations", BIS, July ٢٠٠٤.
٢٩. Basel Committee On Banking Supervision "Enhancing Banking Transparency", BIS .September, ١٩٩٨.

conferences and seminar:

١. Rosengern, Eric "Will Greater Disclosure and Transparency Prevent the Next Banking Crisis " Paper presented at a conference jointly sponsored by The FED of Chicago and IMF, ١٩٩٨ .
٢. J.Soedradjad, djiwandono "Banking System Soundness and Macroeconomic Management" Symposium: towards the restoration of soundness banking system in Japan (global implication), ١٤ July ١٩٩٨.
٣. Clement ,David "Conference Banks and Systemic Risk :Theory and Evidence ",England, ٢٣-٢٥May ٢٠٠١
٤. Andrew Crockett "Basel II: General Remarket" The Twenty Ninth Annual Meeting of the Council of the Governors of the Arab Central Banks & Monetary Agencies, Beirut –Lebanon , ٥ September ٢٠٠٥
٥. Meister, Edgar "Pillar ٢ in Basel II - supervisory implications and implementation in Germany" seminar at the Bank of Russia “The supervisory implications of Basel II”, Moscow, ٢٠ April ٢٠٠٥.

internet websites:

١. [www. IMF.org/Survey /١٩٩٨](http://www.IMF.org/Survey/١٩٩٨)
٢. www. Bank of England .co.uk/financialstability
٣. www.bis.org \cbanks.htm
٤. www.amf.org.ae/pages/pages.ae
٥. www.imf.org/external/np/fsap
٦. www.financialstabilityboard.org/aboutlhistory.htm
٧. www.banquecentral.org.sy
٨. www.scfms.sy/forms/www/companylist.php.
٩. <http://syriaface.com/index.php?d>

مقدمة:

شهدت الصناعة المصرفية تحديات متعددة من جراء التغيرات التي أحدثتها التطورات المتلاحقة سواءً على صعيد النظم الاقتصادية أو النظم المالية، والاتجاه نحو تحرير تجارة الخدمات وانفتاح الأسواق المالية والمصرفية وتوسع المصارف العالمية وانتشار فروعها، فضلاً عن التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات وظهور العديد من الابتكارات المصرفية والمشتقات المالية المعقدة التي ساهمت بزيادة عمليات المضاربة في الأسواق المالية بما لا يخدم الاقتصاد الحقيقي.

حيث شكل كل ذلك ضغوطاً متزايدة على النظم المصرفية وأحدث العديد من الأزمات المصرفية كان آخرها الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي بدأت بأزمة في القطاع المصرفي وتطورت لتشكل أزمة اقتصادية شملت أثارها السلبية معظم دول العالم ملامسةً مختلف القطاعات الاقتصادية. وفي هذا الإطار أصبح تحقيق الاستقرار المالي أحد أهم أهداف المجتمع الدولي وغدا ضرورة مع تشابك الأسواق وتطورها، وبالتالي تعاضم الاتجاه نحو إبراز أهمية التنظيمات المؤسسية والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي خصوصاً كونه يشكل محور النظام المالي، وأصبح حلّ الاهتمام منصباً على اعتماد مداخل متكاملة للعمل المصرفي تتوجه نحو تحقيق التوازن بين الربحية والسيولة وإدارة المخاطر. وذلك من خلال إعطاء المزيد من الدفع للرقابة المصرفية وتعزيز دورها، وإيجاد صيغ موحدة للرقابة على المصارف، بحيث أصبحت الرقابة المصرفية دليلاً يسترشد بها القائمين عليها والمهتمين بها والمستفيدين منها. وتم التشديد بشكل خاص على ضرورة تبني هذا الاتجاه خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أثبتت ما للرقابة المصرفية من دور مهمين للحفاظ على سلامة النظم المصرفية.

ويمكن القول أنه قد طرأت تغيرات كبيرة في مفهوم وأسلوب الرقابة المصرفية خلال السنوات الأخيرة مع التطورات التي شهدتها القطاع المصرفي وذلك استجابة للتغيرات السريعة في العمل المصرفي وازدياد مدى النشاطات المشغولة من قبل المصارف في المراكز والأسواق المالية الأساسية، بحيث أصبحت الرقابة المصرفية أكثر صعوبة وتتضمن عناصر أكثر نوعية من الماضي وتتطلب تدريب وخبرات أكثر لتطبيقها بهدف تحقيق السلامة المصرفية التي أصبحت أكثر المواضيع إثارة للنقاش والبحث في الوقت الحالي.

وقد تم عرض الأفكار الأساسية لهذا البحث من خلال ثلاث فصول، ركز الفصل الأول على تعريف وتوضيح مفهوم السلامة المصرفية من خلال عرض الجوانب التي تنطوي عليها والتي تم تقسيمها لثلاث جوانب أساسية الأول، يتعلق بأداء الاقتصاد الكلي ككل ومدى تدخل وتأثير السياسات الحكومية في الجهاز المصرفي، والثاني، يتعلق بالمصارف ذاتها على المستوى الجزئي أي ما

يخص مصرف دون آخر من العناصر الأساسية بينما الجانب الثالث، يركز على التنظيم والإشراف المصرفي الذي يتمثل من خلال عمل السلطة الرقابية في وضع القواعد التي تضمن السلامة المصرفية، وتؤمن البيئة المناسبة للحفاظ عليها عبر العديد من الوسائل الوقائية والعلاجية. ومن ثم تم الانتقال لتوضيح مفهوم الرقابة على المصارف وتطورها وأهميتها وأهدافها وأنواعها، وإبراز أهمية السلطة النقدية في تنظيم وتأمين سلامة العمل المصرفي من خلال التميز في دورها بين منظورين أساسيين، منظور إدارة السياسة النقدية التي تعمل في إطار السياسة الاقتصادية العامة وتهدف لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي، ومنظور الرقابة المصرفية التي تهتم بصياغة القواعد والإجراءات للمحافظة على سلامة كل مصرف من خلال ضمان الالتزام بالمتطلبات الأساسية لذلك. ومن ثم تم تحديد الدرجات المختلفة لفصل الوظيفة الرقابية عن البنك المركزي الذي يتولى تنفيذ السياسة النقدية.

تناول الفصل الثاني الرقابة المصرفية العالمية في إطار "لجنة بازل"^١ التي جاءت كأحد أهم الجهود الخاصة لتقوية ودعم القطاعات المصرفية في سبيل المحافظة على السلامة المصرفية، وشكلت منتدى للتعاون في مجال الفهم الأفضل للرقابة المصرفية وقامت بتطوير حزمة من المعايير والتعليمات الرقابية، ووضعت الأسس المحورية للرقابة المصرفية وتطويرها وصولاً لاتفاقية (بازل ٢)، التي اعتبرت دليلاً وإطاراً شاملاً للرقابة المصرفية ومنهجاً عالمياً تبنته معظم الدول، وبالتالي ضمن هذا الإطار فقد عرض البحث نشأة هذه اللجنة وتطورها وقدم شرحاً للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي تم إدراجها ضمن سبع مجموعات رئيسية، وسمات اتفاقية (بازل ٢) والدعائم الثلاث للرقابة المصرفية التي شكلت الجوانب الأساسية لاتفاقية (بازل ٢)، وأخيراً أشير إلى متطلبات نجاح الالتزام بتطبيق هذه الاتفاقية وذلك سواء على صعيد المصارف أو السلطة الرقابية.

ركز الفصل الثالث على محور البحث باستقراء واقع النظام المصرفي السوري من حيث البنية التشريعية المنظمة له والسياسات الاقتصادية المؤثرة على عمله، وهيكلية السوق المصرفية من حيث الحجم والنشاط ونوعية الرقابة المطبقة على القطاع المصرفي. كما تم إجراء تقييم مالي لمدى سلامة القطاع المصرفي في سورية وسلامة أوضاعه وانكشافه للمخاطر وتحديد نقاط الضعف الكامنة فيه من خلال مجموعة من مؤشرات السلامة المالية، ومن ثم تم تحديد مدى الالتزام بتطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة إلى جانب المعايير الرقابية الدولية حسب لجنة بازل وفق الدعائم الثلاث التي انطوت عليها ومدى نجاعة تطبيقها وذلك سواء من قبل السلطة الرقابية أو المصارف العاملة في سورية. أخيراً تم عرض النتائج التي تم التوصل إليها وأهم المقترحات على صعيد البيئة المصرفية ودور الجهات المسؤولة عن الرقابة المصرفية بما يساهم في تعزيز استقرار القطاع المصرفي وزيادة كفاءته.

^١ التي عملت تحت مسمى "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية"

مشكلة البحث:

على اعتبار أن السلامة المصرفية أصبحت مطلباً على الصعيد الدولي، وفي إطار سعي جميع الدول للحفاظ على سلامة أنظمتها المصرفية، اهتمت هذه الدراسة بالبحث في العوامل المؤثرة على السلامة المصرفية وفعالية دور الرقابة كعنصر أساسي في تحقيق استقرار وسلامة المراكز المالية للمصارف، من خلال عملها على توفير البيئة الملائمة لعمل هذه المصارف وفق أسس سليمة والمتابعة المستمرة لهذه المصارف بغرض تحديد نقاط الضعف والعمل على تصحيحها بما يضمن سلامة النظام المصرفي ككل والحفاظ على استقراره.

وكون سورية خطت برنامجاً في الإصلاح الاقتصادي تم تأطيره في الخطة الخمسية العاشرة التي استهدفت التحول نحو اقتصاد السوق، وقد اتخذت الحكومة والسلطة النقدية العديد من الإجراءات في سبيل إصلاح النظام النقدي والمصرفي وفتحت المجال واسعاً أمام مشاركة مصارف القطاع العام والخاص في التنمية الاقتصادية، إضافةً إلى افتتاح السوق المالية مؤخراً، ستصبح أكثر انفتاحاً على الاقتصاد العالمي وعلى تجارة الخدمات، بالتالي فلا بد لها من تأمين نظام فعال للرقابة المصرفية يتناسب مع المعايير الدولية سعياً لضمان سلامة قطاعها المصرفي والارتقاء به إلى المستويات العالمية، وذلك لأن أي أزمة مالية في دولة ما يمكن أن تؤثر على النظام المصرفي في دولة أخرى إذا لم تتوفر الإجراءات الاحترازية اللازمة، إضافة إلى أن التفاضل بين المصارف عالمياً أصبح يقاس بكفاءة النظام الرقابي المحلي.

وهنا يبرز السؤال هل استطاعت الرقابة المصرفية في سورية أن تعمل بكفاءة وتضع معايير رقابية احترازية وتصحيحية تحقق السلامة المصرفية في ظل سيطرة مصارف القطاع العام على الحصة الأكبر من السوق المصرفية لاسيما أن هذه المصارف تعاني الكثير من الصعوبات التي تحد من تكيفها مع تطبيق المعايير الرقابية الدولية والتي أصبحت تطبيقها مطلباً دولياً بما يسهم في تحقيق السلامة المصرفية، وهل استطاعت الرقابة أن تساعد على بناء نظام مصرفي قوي قادر على المنافسة والتجاوب مع المتغيرات الاقتصادية والمالية.

وبالتالي تظهر هنا الحاجة الملحة إلى تطوير إجراءات الرقابة المصرفية بما يتلاءم مع الوضع المصرفي الحالي ويسهم في تطويره وزيادة كفاءته في إطار متطلبات المعايير الدولية، إلى جانب إعادة هيكلة المصارف ضعيفة الأداء وإيجاد معايير رقابة تصحيحية تتلاءم مع طبيعتها على نحو يزيد من ملاءمتها ويحقق عدالة المنافسة بين القطاع العام والخاص في السوق المصرفية السورية، وبالتالي تحقيق السلامة المصرفية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

- إبراز أهمية الدور الذي تقوم به الرقابة المصرفية في تحقيق السلامة المصرفية وتعزيز ملاءة القطاع المصرفي (التقليدي)¹.
- التعرف على أهم المعايير الدولية للرقابة المصرفية الفعّالة التي أعدتها لجنة بازل للرقابة المصرفية وتم تطبيقها من قبل الدول على نطاق واسع.
- إلقاء الضوء على الإجراءات المتخذة لتفعيل الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي في سورية وتقييم مدى توافقها مع المعايير الدولية وتحليل فاعلية هذه الإجراءات وتكيفها مع واقع المصارف السورية بما يسهم في الحفاظ على تطورها على أسس سليمة وبالتالي زيادة كفاءتها وتحقيق السلامة المصرفية.
- تحديد معوقات العمل في الأجهزة الرقابية ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة لتفعيل دور الرقابة المصرفية والتزام المصارف بتطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في الحياة الاقتصادية بشكل عام، حيث أن أنشطة مختلف القطاعات الاقتصادية تتأثر بمدى كفاءة الجهاز المصرفي في تقديم ما تحتاجه من التمويل والخدمات المالية اللازمة لاستمرار نشاطها ودعم نموها. ونظراً لأن كفاءة الجهاز المصرفي تتفاعل مع البيئة المحيطة وبالمعطيات التي تتحرك من خلالها، فإن أي خلل في أحد المصارف عادةً ما يكون له تداعيات على القطاع المصرفي والمالي ككل، الأمر الذي يكرس أهمية البحث في التركيز على الرقابة المصرفية كركيزة أساسية يتم الاعتماد عليها من أجل الحفاظ على سلامة الأوضاع المالية للمصارف في سبيل دعم وتطوير هذا القطاع الداعم للنمو الاقتصادي. حيث يسعى البحث لإيضاح مفهوم الرقابة المصرفية الفعّالة التي تساعد على تلافي الأزمات، وتشكل أنظمة إنذار مبكر قبل حدوثها، إذ أن كلفة الوقاية من الأزمات أقل بكثير من تكلفة حدوثها، فضلاً عن دور الرقابة في تكوين المعرفة والدراية بكيفية علاج الأزمات وتقليل أثرها وكلفتها إلى أضيق الحدود.

¹ حيث أن البحث لن يتناول موضوع المصارف الإسلامية كونها تملك طبيعة خاصة وبالتالي فهي تحتاج لبحث مستقل، وسنكتفي ببعض الإشارة إليها عندما يكون ذلك مناسباً.

كما تكمن أهمية البحث في إلقاء الضوء على طبيعة الرقابة المصرفية الممارسة في سورية والإجراءات المتخذة في سبيل مواكبة المعايير الدولية، الأمر الذي يسهم في تحديد نقاط الضعف في النظام الرقابي المصرفي السوري. وبما أن تحديد المشكلة بدقة يشكل نصف الحل فلا بد من أن يساعد ذلك على معرفة الصيغ اللازمة من أجل تجاوز نقاط الضعف وابتكار وسائل تدعم الرقابة المصرفية. وهذا كله يشكل وسيلة دعم للقطاع المصرفي ويؤمن سلامته ويحقق الاستقرار المالي الذي يدعم الثقة بالقطاع المصرفي السوري، ويرفده بالقدرة على تجنب الأزمات الممكن حدوثها خاصة في ظل اتخاذ الكثير من إجراءات التحرر والانفتاح المصرفي.

فرضيات البحث:

- يعتبر تفعيل الرقابة المصرفية من المرتكزات الأساسية للحفاظ على سلامة الأوضاع المالية للمصارف فضلاً عن أهميتها في توضيح الرؤية المستقبلية للصناعة المصرفية.
- الرقابة المصرفية أداة منهجية لاكتشاف مواطن الضعف ووضع الأسس العملية لضمان سلامة الأوضاع المصرفية وبالتالي تحقيق الاستقرار المصرفي.
- على الرغم من تطوير الرقابة على القطاع المصرفي في سورية بشكل كبير إلا أنها بحاجة لمزيد من الجوانب التنظيمية المرتبطة ببيئة العمل.
- لم تأخذ معايير الرقابة الدولية طريقها للتطبيق الكامل على جميع المصارف السورية.

منهجية البحث :

سيتم استخدام المنهج الوصفي في دراسة الظاهرة موضوع البحث، كما سيعتمد المنهج الاستقرائي من خلال دراسة حالة النظام المصرفي في سورية ووضع الرقابة المصرفية وطبيعة التعليمات والقرارات النافذة وتحديد مدى كفايتها وفعاليتها وانسجامها مع المعايير الدولية وملاءمتها لواقع القطاع المصرفي الحالي وانعكاسات هذه القرارات على الاستقرار المصرفي، بالإضافة إلى استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل البيانات ومؤشرات السلامة المالية للقطاع المصرفي لتحديد نقاط الضعف الكامنة خلاله وتقييم مدى سلامة أوضاعه المالية.

الدراسات السابقة:

- غنام، ريم "دور المصرف المركزي في تقييم السياسات التسليفية في المصارف الحكومية" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة دمشق في عام ٢٠٠٤. حيث ركزت هذه الدراسة على الإجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي لضبط عمليات التسليف في المصارف الحكومية، وتوصلت لنتيجة أن مصرف سورية المركزي مازال بعيداً عن إمكانية تطبيق المعايير الدولية .

- كعدان، حسان "الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة دمشق في عام ١٩٩٧. تناولت دور الرقابة في تقييم أداء المصارف التجارية، وذلك بتطبيقها أثناء إعداد الخطة، ثم أثناء عملية التنفيذ عن طريق متابعة الأداء، وأخيراً بعد الانتهاء من التنفيذ والوصول إلى النتائج النهائية بمقارنة هذه النتائج مع المعايير المخططة.

-المخلافي، عبد العزيز "تحليل معايير كفاية رأس المال وفق المعايير الدولية دراسة حالة المصارف اليمنية" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة بغداد عام ٢٠٠٤. سعت هذه الدراسة إلى اختبار تأثير مؤشرات كفاية رأس المال المصرفي في كل من مؤشرات المخاطرة المصرفية والعائد المصرفي.

Bertrand, Rime- "كفاية رأس المال وسلوك المصارف: حالة المصارف السويسرية"^١، البنك المركزي السويسري، عام ٢٠٠٠. تركز هذه الدراسة على أهمية رأس المال في سبيل تعزيز استقرار النظام المصرفي، حيث هدفت إلى إلقاء الضوء على كيفية استجابة المصارف السويسرية للضوابط الموضوعية من قبل السلطات الرقابية على رأس المال واستعرضت الأساس المنطقي لمتطلبات رأس المال والنظريات المتعلقة بالمصارف فيما يتعلق برأس المال والمخاطر .

- Dhumale , Rahu "معايير كفاية رأس المال: هل هي كفؤة"^٢ جامعة كامبرج، عام ٢٠٠٠. هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية الحاجة لتنظيمات إشرافية حصينة، وإطار محاسبي قبل تحرير القطاع المالي مستندةً إلى حالة الدولة الآسيوية خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. كما أظهرت الدراسة العلاقة بين المستوى النسبي لكفاية رأسمال كل مصرف وتأثيراته على هشاشة النظام المصرفي ككل، واحتمال حدوث أزمة نتيجة مشاكل المصارف الفردية، وخلصت الدراسة إلى أهمية كفاية رأس المال لتجنب الأزمات في الأنظمة المصرفية التي تنتج عن ضعف في الاقتصاد الكلي.

^١ Bertrand " Capital requirements and bank behaviour: empirical evidence for Switzerland" Swiss National Bank, March ٢٠٠٠

^٢ Rahul , Dhumale "Capital Adequacy Standards: Are They Sufficient" ESRC Centre for Business Research university of Cambridge working paper no, ١٦٥, ٢٠٠٠

خصوصية موضوع البحث :

سيشارك هذا البحث مع الدراسات السابقة المذكورة أعلاه في المفهوم العام للرقابة وتوضيح الأهمية البالغة لعملية الرقابة على القطاع المصرفي، ويختلف عنها في كون بعض تلك الدراسات ركزت على الرقابة من الوجهة المحاسبية ونظم الضبط الداخلي، وبعضها الآخر اعتمدت على إبراز ضوابط كفاية رأس المال كمتغير وحيد لتغيير سلوك المصارف نحو زيادة المخاطر، بينما سيظهر هذا البحث دور الرقابة من الوجهة الاقتصادية وأهميتها في تحقيق السلامة المصرفية على مستوى الاقتصاد الكلي كما سيستعرض المستجدات العالمية في مجال الرقابة المصرفية التي أحدثتها لجنة بازل ومدى نجاعة تطبيقها في سورية والإجراءات المتخذة بهذا الخصوص وتحقيقها للأهداف المرجوة منها ضمن الواقع السوري.

فهرس البحث

دور الرقابة المصرفية في تحقيق سلامة الوضع المصرفي

الفصل الأول: السلامة المصرفية

المبحث الأول: السلامة المصرفية وجوانبها

١	تمهيد.....
٣	أولاً : مفهوم السلامة المصرفية
٥	ثانياً :الجوانب الرئيسية للسلامة المصرفية
٥	(١) السلامة المصرفية على مستوى الاقتصاد الكلي.....
٥	١(١) . السياسات الاقتصادية.....
١٠	١(٢) . مؤشرات السلامة المصرفية على المستوى الكلي
١٥	(٢) السلامة المصرفية على المستوى الجزئي.....
١٥	٢(١) . كفاية رأس المال
١٧	٢(٢) . نوعية الأصول.....
٢٠	٢(٣) . الإدارة.....
٢١	٢(٤) . الإيرادات والربحية
٢٢	٢(٥) . السيولة
٢٤	٢(٦) . الحساسية لمخاطر السوق
٢٧	(٣) التنظيم والإشراف المصرفي.....
٢٧	٣(١) . الوسائل الوقائية
٢٨	٣(٢) . الوسائل العلاجية.....
٢٩	٣(٣) . ضمان الودائع

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية

٣١	أولاً: تعريف الرقابة المصرفية وتطورها.....
٣٢	ثانياً: أهمية الرقابة المصرفية.....

٣٥		ثالثاً: أهداف الرقابة المصرفية.
٣٦		رابعاً: أنواع الرقابة المصرفية.
٣٦		(١) الرقابة الداخلية
٣٧		(١) ١. الرقابة الإدارية
٣٨		(١) ٢. الرقابة المحاسبية
٣٨		(١) ٣. الضبط الداخلي
٣٨		(٢) الرقابة الخارجية
٣٩		(٢) ١. التدقيق الخارجي
٤١		(٢) ٢. الرقابة المركزية
٤٥		(٣) مقارنة بين أوجه الرقابة المصرفية.

المبحث الثالث: دور السلطات النقدية في تنظيم العمل المصرفي وتأمين

سلامته

٤٧		أولاً: الوظيفة النقدية للسلطة النقدية
٤٨		(١) الأدوات المباشرة
٥٠		(٢) الأدوات غير المباشرة.
٥٢		ثانياً: الوظيفة الرقابية للسلطة النقدية
٥٢		(١) وظيفة المقرض الأخير
٥٣		(٢) وظيفة إدارة الاحتياطيات النقدية
٥٤		ثالثاً: السلطة النقدية بين الوظيفتين النقدية والرقابية

الفصل الثاني : الرقابة المصرفية في ضوء مقررات لجنة بازل

٥٨		مقدمة
----	-------	-------

المبحث الأول : نشأة لجنة بازل وتطورها

٥٩		أولاً: نشأة لجنة بازل
٦٠		ثانياً : أهداف لجنة بازل
٦٠		ثالثاً : الجوانب الأساسية التي انطوت عليها اتفاقية (بازل ١)

٦٠	١) مضمون (بازل ١)
٦٠	١) ١. تقسيم رأس المال التنظيمي (الرقابي)
٦١	١) ٢. تصنيف الدول حسب أوزان المخاطر الائتمانية
٦٢	١) ٣. التركيز على المخاطر الائتمانية
٦٢	١) ٤. نوعية الأصول ومخاطرها
٦٤	٢) التعديلات على اتفاقية (بازل ١)
٦٤	٢) ١. إدخال مخاطر السوق في حساب رأس المال
٦٤	٢) ٢. إضافة شريحة ثالثة لرأس المال

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

٦٦	أولاً : متطلبات هيئة البيئة المناسبة لممارسة الرقابة المصرفية الفعالة
٦٨	ثانياً : مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة
٦٨	١) المجموعة الأولى - شروط نظام الرقابة المصرفية الفعالة
٦٩	٢) المجموعة الثانية - الترخيص وهيكل المصارف
٦٩	٢) ١. التعريف القانوني للعمل المصرفي
٦٩	٢) ٢. معايير الترخيص
٧٠	٢) ٣. نقل أو تحويل الملكية الكبيرة
٧٠	٢) ٤. الحيازات والاستثمارات التي يقوم بها المصرف
٧٠	٣) المجموعة الثالثة - الضوابط الاحترازية المطلوبة للرقابة المصرفية
٧٠	٣) ١. كفاية رأس المال
٧١	٣) ٢. إدارة المخاطر الائتمانية
٧٢	٣) ٣. إدارة مخاطر السوق
٧٢	٣) ٤. إدارة المخاطر الأخرى
٧٣	٣) ٥. الرقابة الداخلية
٧٤	٤) المجموعة الرابعة - أساليب الرقابة المصرفية المستمرة
٧٤	٤) ١. النظرة الإشرافية
٧٤	٤) ٢. الرقابة المكتبية
٧٤	٤) ٣. الرقابة الميدانية واستخدام مدققين الحسابات
٧٤	٤) ٤. الرقابة على أساس موحد (مجمع)

- ٧٥ (٥) المجموعة الخامسة - توفر المعلومات الخاصة بالرقابة المصرفية
- ٧٥ (٦) المجموعة السادسة - الصلاحيات الرسمية للسلطة الرقابية
- ٧٥ (٧) المجموعة السابعة - الرقابة المصرفية خارج الحدود
- ٧٦ (٧) ١. واجبات السلطة الرقابية في الدولة الأم
- ٧٦ (٧) ٢. واجبات السلطة الرقابية في الدولة المضيفة

المبحث الثالث : الجوانب الأساسية لـ (بازل ٢)

- ٧٧ أولاً : الانتقال من (بازل ١) إلى (بازل ٢)
- ٧٨ ثانياً : أهداف (بازل ٢)
- ٧٨ ثالثاً : سمات (بازل ٢)
- ٧٨ (١) نظرة أكثر شمولية للمخاطر
- ٧٩ (٢) زيادة المرونة في التطبيق
- ٨٠ (٣) الاعتراف بمخففات المخاطر
- ٨٠ (٤) تمييز أكبر في أوزان المخاطر وتصنيف الأصول
- ٨٠ (٥) الإسهام في سلامة واستقرار النظام المصرفي
- ٨٢ رابعاً : الدعائم الثلاث لـ (بازل ٢)
- ٨٢ (١) الدعامة الأولى - الحد الأدنى لرأس المال
- ٨٩ (٢) الدعامة الثانية - المراجعة الإشرافية
- ٩٢ (٣) الدعامة الثالثة - انضباط السوق
- ٩٥ خامساً : متطلبات الالتزام بـ (بازل ٢)
- ٩٥ (١) بالنسبة للمصارف
- ٩٧ (٢) بالنسبة للسلطة الرقابية

الفصل الثالث: الواقع الراهن للرقابة المصرفية في سورية

المبحث الأول : قراءة في واقع القطاع المصرفي السوري

- ٩٩ مقدمة
- ١٠٠ أولاً : البيئة المصرفية العامة

- ١٠٠ (١) أهم التشريعات النازمة لعمل القطاع المصرفي.
- ١٠١ (٢) بيئة الاقتصاد الكلي المؤثرة على العمل المصرفي.
- ١٠١ (٢) ١. السياسة النقدية.
- ١٠٦ (٢) ٢. السياسة المالية.
- ١١١ (٣) تطور القطاع المصرفي.
- ١١١ (٣) ١. من حيث الحجم.
- ١١٣ (٣) ٢. من حيث النشاط.
- ١١٨ ثانياً : الرقابة المصرفية والتعليمات المتعلقة بها
- ١١٨ (١) السلطة الرقابية في سورية
- ١١٩ (٢) تطور الرقابة المصرفية في سورية
- ١٢٠ (٣) البنية الوظيفية الرهانة للرقابة المصرفية.
- ١٢٣ (٤) التعليمات الرقابية.

المبحث الثاني: مؤشرات السلامة المالية لدى القطاع المصرفي السوري

- ١٢٤ أولاً: مؤشرات ملاءة رأس المال .
- ١٢٧ ثانياً: مؤشرات السيولة
- ١٣١ ثالثاً: مؤشرات الكفاءة
- ١٣٣ رابعاً: التركزات الائتمانية في القطاع المصرفي
- ١٣٤ خامساً: تركيز أصول القطاع المصرفي

المبحث الثالث: مدى الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

في سورية

- ١٤٠ أولاً: شروط نظام الرقابة المصرفية الفعالة
- ١٤٢ ثانياً: الترخيص وهيكلية المصارف
- ١٤٣ ثالثاً: الضوابط الاحترازية المتطلبة للرقابة المصرفية.
- ١٤٤ رابعاً: أساليب الرقابة المصرفية المستمرة.
- ١٤٥ خامساً: توفير المعلومات الخاصة بالرقابة.
- ١٤٦ سادساً: الصلاحيات الرسمية للسلطة الرقابية
- ١٤٧ سابعاً: الرقابة خارج الحدود.

المبحث الرابع : تطبيق الرقابة المصرفية وفق (بازل ٢) في سورية

١٤٨	أولاً : التطبيق على مستوى السلطة الرقابية
١٤٩	١) مدى تغطية القرارات الرقابية للدعائم الثلاث لـ(بازل ٢)
١٤٩	٢) ١. الدعامة الأولى: كفاية رأس المال.....
١٤٩	٢) ٢. الدعامة الثانية: المراجعة الإشرافية
١٥٤	٣) ١. الدعامة الثالثة : انضباط السوق (الإفصاح والشفافية)
١٥٦	٢) متابعة تطبيق اتفاق (بازل ٢) في المصارف العاملة في سورية
١٥٧	ثانياً: التطبيق على مستوى المصارف السورية
١٦٢	<u>النتائج والتوصيات</u>

قائمة الجداول:

١٠٣	جدول رقم (١) رصيد القروض المجهزة لدى مصرف سورية المركزي.....
١٠٩	جدول رقم (٢) مبالغ عجوزات بيع الأسمدة لدى المصرف الزراعي.....
١٠٩	جدول رقم (٣) عجوزات الأقطان المتراكمة غير المسددة لدى المصرف الزراعي.....
١١٢	جدول رقم (٤) المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية
١١٤	جدول رقم (٥) أهم مؤشرات تطور المصارف العاملة
١١٧	جدول رقم (٦) فائض السيولة النقدية
١٢٥	جدول رقم (٧) مؤشرات السلامة المالية لدى المصارف السورية.....
١٢٧	جدول رقم (٨) نسب كفاية رأس المال لدى المصارف الخاصة
١٢٨	جدول رقم (٩) تفصيل تطور نسب الأموال الجاهزة إلى الموجودات بالعملة المحلية والأجنبية
١٣٤	جدول رقم (١٠) مقارنة بين ديون القطاع العام الاقتصادي وودائعه.....
١٣٤	جدول رقم (١١) مقارنة بين إجمالي ديون القطاع العام وودائعه.....
١٣٥	جدول رقم (١٢) نسبة أصول المصرف التجاري
١٣٦	جدول رقم (١٣) توزيع قروض وودائع المصرف التجاري بين القطاع العام والخاص ونسبها.....
١٣٧	جدول رقم (١٤) هيكلية ودائع المصرف التجاري السوري
١٣٧	جدول رقم (١٥) معدل الربحية لدى المصرف التجاري السوري
١٣٨	جدول رقم (١٦) تطور الأرباح مع تمييز أثر فروقات أسعار القطع